كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية

دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد الطالبة:

مريم عارف موسى العبيات

إشراف فضيلة الدكتور:

علاء الدين محمد مصلح سرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل.

1443هـ/ 2022م

دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية

دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد الطالبة:

مريم عارف موسى العبيات

نوقشت هذه الرسالة يوم الاحد بتاريخ 2022/6/5م الموافق 5/ ذو القعدة/ 1443هـ وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور علاء الدين محمد مصلح سرطاوي (مشرفاً ورئيساً)	
الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين (ممتحناً داخلياً)	
الدكتور جمال عبد الجليل يوسف أبو سالم (ممتحناً خارجياً)	

الإهداء

أهدي هذه الرسالة:

إلى والديَّ الكريمين، أمد الله في عمرهما وجعلهما من الصالحين.

إلى إخوتي وأخواتي وكل من له حق علي.

إلى أخي وزميلي بالماجستير فراس سرور.

إلى أخي وسندي سيادة المقدم علي صلاح.

إلى القضاة الأفاضل الشيخ عبد القادر إدريس، والشيخ موسى الشيخ درة،

والشيخ أحمد إدعيس.

إلى كل من قدم لي مساعدة، وأسهم في نجاحي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قول الله سبحانه وتعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)[1]، أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لفضيلة الدكتور علاء الدين محمد مصلح سرطاوي على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما غمرني به من نصائح وإرشادات وتوجيهات قيمة.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الكريمة؛ ممثلة بالممتحن الداخلي الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، والممتحن الخارجي الدكتور جمال عبد الجليل يوسف أبو سالم، والجامعة العريقة، جامعة الخليل؛ ممثلة برئيس مجلس الأمناء وأعضائه، ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين فيها كافة، وأخص بالذكر عمادة كلية الشريعة وأساتذتها، وعمادة كلية الدراسات العليا.

كما وأشكر كل من قدم لي مساعدة، وأسهم في إخراج هذه الدراسة بشكلها النهائي.

[1] سورة إبراهيم، آية 7.

ملخص البحث

تتحدث هذه الدراسة عن دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، بأسلوب يدرس المسائل من ناحية شرعية فقهية، ويقارن القانون بها مقارنة توفي بحق عنوانه، وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

أما المقدمة فتحدثت موضوع الدراسة، وأسباب اختياره، وأهمية دراسته، وإشكالية الدراسة، والمنهج المتبع فيها، والإجراءات التي سارت وفقها الدراسة، والدراسات السابقة ذات العلاقة، وخطة الدراسة.

وأما الفصل الأول فقد تناول تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة، وبيان علاقتها بكل من الحضانة وصلة الرحم، وكان من أهم نتائجه أن المشاهدة والاستضافة حق للأقارب الذين لم تكن الحضانة من نصيبهم، كما أنها تعد تدريباً على صلة الرحم.

ثم الفصل الثاني، والذي تناول تحديد الأشخاص الذين لهم حق المشاهدة والاستضافة، والمدة المقررة لكل منهم، ومعايير تقديرها، وكان من أهم نتائجه وجوب تقديم مصلحة الطفل في كل مسألة من هذه المسائل.

والفصل الثالث الذي تناول دعوى المشاهدة والاستضافة في المحاكم الشرعية الفلسطينية من حيث شروطها وعناصرها والأطراف فيها، والاختصاص المكاني، والدفوع الواردة عليها، ونظر القاضي فيها، ومن أهم نتائجه أن القاضي عليه أن يقدر مصلحة الطفل في الدعوى ولو لم يتطرق إليها أحد الخصوم.

ثم الفصل الرابع والأخير والذي تناول القرارات والأحكام واستئنافها في دعوى المشاهدة والاستضافة وتنفيذ هذه الأحكام، والمشكلات التي تواجه تنفيذها، ومن أهم نتائجه وجوب قبول تقدير الخبراء في تكلفة المواصلات.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This study discusses the viewing and hosting case and its applications in Shari 'a courts, in a way that examines issues in terms of jurisprudence. This study contains introduction, four chapters and a conclusion as follows:

The introduction discussed the topic of the study, the reasons for choosing it, the importance of its studying, the problem of the study, the approach followed, the procedures followed by the study, the previous related studies, and the study plan.

The first chapter dealt with the definition of a viewing and hosting suit, and demonstrated its relationship with both the nursery and the uterine connection, one of its most important results was that viewing and hosting was a right for relatives who were not nursery of their own share, and it was also considered a family kinship training.

Chapter II, which dealt with the identification of persons with the right to watch and host, the duration of each of them, and the criteria for their appreciation, one of the most important results of which was that the child's interest in each of these matters must be presented.

Chapter III, which dealt with the case of viewing and hosting in the Palestinian Shari 'a courts in terms of their terms, elements and parties, spatial jurisdiction, and defenses contained therein, was considered by the judge. One of its main findings was that the judge must assess the interest of the child in the proceedings, even if they were not addressed by a litigant.

The fourth and final chapter, which dealt with decisions and provisions and appealed them in the case of viewing, hosting and implementation of these provisions, and the problems facing their implementation. One of its main consequences was that experts' estimation of the cost of transportation should be accepted.

The study is concluded with the most important findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد في العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن حفظ النسل ضرورة من الضرورات الخمس التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية، وأوجبت كل ما يحفظ هذه الضرورات؛ ومن ذلك حضانة الأطفال ورعايتهم، والقيام على شؤونهم بالصيانة والتربية والتعليم من قبل الوالدين، فهي من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل طفل، لعجزه واحتياجه، وخصوصاً في سنواته الأولى، وهو حق لوالديه أيضاً، وهما أحق بحضانته من غيرهما، وهذا لا ينكره عقل ولا تسخط له نفس، لكن الإشكالات تبدأ إذا تفرق الأبوان، فإن أحدهما على الأقل لا يعيش مع الطفل، فيلزم تنظيم عملية رؤية الطفل، فيما نسميه المشاهدة والاستضافة.

وعند الحديث عن دعاوى المشاهدة والاستضافة، فإن المحاكم الشرعية تنظر وتراعي المصلحة الفضلى للطفل أولاً؛ لارتباط هذه الدعاوى بالصغار ورعاية نفسياتهم التي تنعكس سلباً أو إيجاباً على حياتهم بجميع أبعادها، خاصة أنهم في هذه السن بحاجة إلى الأب والأم معاً، تأسياً بالشريعة الإسلامية التي أوجبت مراعاة مصلحة الطفل، ودعت أيضاً إلى ضرورة إقامة علاقة متوازنة بين الطفل ووالديه؛ لأنه يحتاجهما معاً.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

وقع الاختيار على هذا الموضوع لأنني لم أجد –في حدود معرفتي واطلاعي– بحثاً مستقلاً يجمع شتات هذا الموضوع، ويعالج كافة مفرداته بشكل مستقل يبين دعوى المشاهدة والاستضافة في المحاكم الشرعية الفلسطينية، ويبين آلية تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة، وأثر تنفيذ هذا الحكم على الطفل من ناحية نفسية، وكذلك بيان دور الإرشاد الأسري ووزارة التنمية الاجتماعية في تهيئة الطفل نفسياً، وكذلك بيان الحالات التي تحول فيها المحكمة مثل هذه القضايا إلى الشرطة القضائية، وتعارض التعميم الجديد[1] مع حقوق الطفل والإجبار، فرغبت أن أبحث فيه، وكذلك لإشارة القاضي أحمد ادعيس[2] إلي بالكتابة في هذا الموضوع لأهميته، ولعدم وجود قانون يبين تفاصيل هذه الدعوى وإجراءاتها وآلية التنفيذ مع كثرة التعميمات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة بتعديل بعض إجراءاتها، وخاصة التعميم الجديد الذي صدر في العام 2021م، والذي ينص على أن تنفيذ أحكام الحضانة والضم والمشاهدة الصادرة عن المحاكم الشرعية يكون على وجه الإلزام، وبالتعاون مع الشرطة القضائية، وأيضا أجاز لدوائر الإرشاد الأسري ومرشدي الطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية التدخل في هذه الحالات من أجل ضمان وتهيئة الصغار نفسياً لتقبلها، ولكونه يتعلق بمجال عملي، فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع.

---

[1] انظر: ملحق رقم (3) تعميم 2021 بخصوص تنفيذ أحكام الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة، ص 111.

[2] رئيس التنفيذ الشرعي في محكمة بيت لحم الشرعية.

ثانياً: أهمية البحث:

جاء اختياري لهذا الموضوع من منطلق شعوري بأهمية المشاهدة والاستضافة للطفل المحضون؛ وتأتي أهمية دراسته من عدة وجوه:

1- بيان دور الإرشاد الأسري، ووزارة التنمية الاجتماعية في تهيئة الطفل نفسياً.

2- بيان آلية تنفيذ حكم المشاهدة والإستضافة وآثر تنفيذ هذا الحكم على الطفل من ناحية نفسية.

3- توضيح بعض الأمور التي قد تختلط على الوالدين بما يخص حقوقهما في مشاهدة واستضافة أطفالهم.

4- حاجة القاضي للإلمام بموضوع دعوى المشاهدة والاستضافة عند فصله بين الخصوم، ومعرفة المعايير التي تقوم عليها مصلحة الطفل المحضون بالمشاهدة والاستضافة.

5- اقتراح مواد قانونية تنظم إجراءات تنفيذ المشاهدة والاستضافة.

6- خطر المشاهدة والاستضافة وأهمية تنظيمها في المجتمع.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

هذه الدراسة تجيب على الأسئلة التالية:

1- ما هي دعوى المشاهدة والاستضافة؟

2- كيف يتم رفع دعوى المشاهدة والاستضافة وفي أي محكمة؟

3- كيف ينظر القاضي في دعوى المشاهدة والاستضافة وما الدفوع التي تثار فيها؟

4- هل تلعب دوائر الإرشاد الأسري دوراً في المشاهدة والاستضافة؟

5- كيف يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن دعوى المشاهدة والاستضافة؟

رابعاً: منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج الوصفي مستعينة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، وفق الخطوات التالية:

1- عزو الآيات الكريمة، وذكر مكانها في القرآن.

2- تخريج الأحاديث، وعزوها إلى كتب الحديث، وبيان درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين.

3- عزو الأقوال إلى مصادرها من خلال الرجوع إلى الكتب الفقهية والقانونية والاستفادة مما له علاقة بموضوع البحث، وكذلك الرجوع إلى معاجم اللغة والفقه، والتعريف بالمصطلحات الغريبة التي سترد في البحث بإذن الله تعالى.

خامساً: أهداف الدراسة:

1- جمع المعلومات المتعلقة بدعوى المشاهدة والاستضافة؛ الكافية لتحقيق تصورها؛ في مكان واحد.

2- تعريف المفاهيم والمصطلحات التي تتعلق بالمشاهدة والاستضافة، وبيان المعايير التي تقوم عليها مصلحة الطفل المحضون بالمشاهدة والاستضافة.

3- بيان مدى توافق قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م المعمول به في محاكم الضفة الغربية الشرعية، والتعميمات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة، مع الشرع الإسلامي الحنيف.

4- إظهار مدى سعة العلم الشرعي وعظمته، وكم راعى الدقة في التشريع وكيف شرع لحفظ الطفل أحكاماً لا مثيل لها، ولا يدانيه شيء في قدرته على الإنصاف، و إثبات التقدير وتجديد الاحترام للعلماء من خلال بيان اجتهاداتهم في باب حقوق الطفل المحضون.

5- زيادة الوعي المجتمعي من خلال تعريف أفراد الأسرة بما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات بهذا الشأن.

سادساً : الدراسات السابقة :

عثرت في هذا الموضوع على عدة دراسات وأبحاث، أهمها:

1- الحضانة والمشاهدة بين الفقه والقانون، تأليف الدكتور أحمد يوسف السالمي عضو محكمة الاستئناف الشرعية في الكويت، دار المعارف للنشر والتوزيع، عدد الصفحات 280 صفحة، وقد تكلم الدكتور عن المشاهدة والاستضافة وآلية التنفيذ، وبين موقف الفقه الإسلامي، وركز على القانون الكويتي، فالقانون الذي أستخدمه في دراسته هو القانون الكويتي، وقد فاتته بعض الإجراءات في آلية التنفيذ، ودراسته هذه لا تغني الباحث الفلسطيني، لهذا السبب، سأحرص على إعطاء هذا الموضوع حقه ودراسته في القوانين الفلسطينية.

2- استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، دراسة تطبيقية، للدكتور سعد محمد التميمي، والدكتور عادل عبد الفضيل عيد، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، وهو بحث في 65 صفحة، تكلم الباحثان فيه عن ماهية الاستضافة وعلاقتها بحقي الحضانة والرؤية، وعن مصلحة المحضون، والمعايير التي تقوم عليها مصلحته، ومدى تقرير حق الإستضافة في الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، وموقف القضاء والقانون المصري والسعودي وآلية التنفيذ فيهما، وتجنبا بيان إجراءاتها والدفوع والقرارات الاستئنافية الواردة عليها، واقتصر بحثهما على القانون المصري والسعودي فقط، وإجراءات هذه الدعوى هو أمر مهم ينبغي أن تضمه الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع، لذا سأتدارك هذا الفوت في دراستي إن شاء الله.

3- زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون، للدكتورة أسماء فتحي عبد العزيز شحاته، المدرسة بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر الشريف، وهو بحث مكون من 68 صفحة، تكلمت الدكتورة في بحثها عن الحضانة وحقيقتها وحكمها وجل بحثها عن الحضانة، فلم تتطرق للإستضافة والمشاهدة إلا في جزئية بسيطة في المبحث الخامس تحت عنوان رؤية المحضون وسأعمل في دراستي هذه على إعطاء هذا الموضوع حقه.

مما سبق، وبعد البحث والتنقيب لم أجد أي دراسة تطابق هذا العمل، فانتهزت الفرصة لأجعل هذا الموضوع محلاً لدراستي، والتي أجمع فيها بين الفقه والقانون، والواقع العملي

للمحاكم الشرعية الفلسطينية، وأبين فيها إجراءات دعوى المشاهدة والاستضافة والدفوع والقرارات الاستئنافية الواردة عليها بشرح أكثر تفصيلاً من الدراسات السابقة، ولذلك فقد تكون دراستي هذه مرجعاً للقضاة في دعاوى المشاهدة والاستضافة؛ كونها تميزت بالاختصار غير المخل، وعرض القرارت الاستئنافية والاعمامات الصادرة عن الموضوع، والدفوع الشكلية والموضوعية التي تثار حوله.

سابعاً: خطة البحث:

اشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وملاحق.

المقدمة: حيث بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وطريقته وأهداف الدراسة وخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة وعلاقتها بالحضانة وصلة الرحم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدعوى.

المطلب الثاني: تعريف المشاهدة.

المطلب الثالث: تعريف الاستضافة.

المبحث الثاني: علاقة المشاهدة والاستضافة بالحضانة وصلة الرحم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة المشاهدة والاستضافة بالحضانة.

المطلب الثاني: علاقة المشاهدة والاستضافة بصلة الرحم.

الفصل الثاني: المشاهدة والاستضافة في الفقه والقانون، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الذين لهم حق المشاهدة والاستضافة، والمدة المقررة لكل منهم، ومعايير تقديرها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأب والأم، والمدة المقررة لهما.

المطلب الثاني الأجداد والجدات، والمدة المقررة لهم.

المطلب الثالث: باقي الأقارب الذين لهم حق الحضانة، والمدة المقررة لهم.

المطلب الرابع: معايير تقدير حق المشاهدة والاستضافة.

المبحث الثاني: واجبات المشاهدة والاستضافة والأحكام التكليفية المتعلقة بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلب المشاهدة والاستضافة والتمكين منهما.

المطلب الثاني: واجبات المشاهدة والاستضافة.

المبحث الثالث: أثر المشاهدة والاستضافة على الطفل ومصلحته بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق علمي النفس والاجتماع.

الفصل الثالث: دعوى المشاهدة والاستضافة في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إقامة دعوى المشاهدة والاستضافة وأثر إقامتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة دعوى المشاهدة والاستضافة.

أولاً: الخصم في دعوى المشاهدة والاستضافة.

ثانياً: شروط لائحة الدعوى.

ثالثاً: عناصر لائحة الدعوى، ومحتوياتها.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدعوى المشاهدة والاستضافة.

المبحث الثاني: الدفوع الواردة على دعوى المشاهدة والاستضافة ونظر القاضي فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدفوع الواردة على دعوى المشاهدة والاستضافة.

أولاً: الدفوع الشكلية.

ثانياً: الدفوع الموضوعية.

المطلب الثاني: نظر القاضي في الدعوى والدفوع.

الفصل الرابع: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة واستئنافها وتنفيذها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة واستئنافها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الثاني: الاستئناف في دعوى المشاهدة والاستضافة.

المبحث الثاني: التنفيذ في دعوى المشاهدة والاستضافة والمشكلات التي تواجهها المحاكم الشرعية فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنفيذ القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه المحكمة في تنفيذ الأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة وحلول مقترحة لها.

الخاتمة: الخلاصة وأهم النتائج والتوصيات.

الملاحق: الاعمامات والقرارات، والنماذج التطبيقية لدعوى المشاهدة والاستضافة.

الفصل الأول: تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة وعلاقتها بالحضانة وصلة الرحم

المبحث الأول: تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة.

المبحث الثاني: علاقة المشاهدة والاستضافة بالحضانة وصلة الرحم.

المبحث الأول: تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الأول: تعريف الدعوى.

المطلب الثاني: تعريف المشاهدة.

المطلب الثالث: تعريف الاستضافة.

المبحث الأول: تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة:

للوصول إلى تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة، ينبغي الوقوف أولاً على تعريف كل من الدعوى، والمشاهدة، والاستضافة، والتعرف على كل منها، لغةً واصطلاحاً، في اصطلاح الفقهاء، والقانونيين وهو ما سيتم بحثه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الدعوى:

الدعوى في اللغة: اسم لما يدعيه المرء[1]، ومن الفعل دعَوَ، وادَّعى على شخص شيئًا: نسبه إليه وخاصمه فيه عند القاضي، وأقام الدعوى عليه، وقاضاه[2].

وادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي أي زعمته لي؛ حقاً كان أو باطلاً ومنه قول الله تعالى: (وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ)[3]، والاسم الدعوى، وجمع دعوى دعاوى بكسر الواو وفتحها [4]، فالدعوى: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب[5].

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، كتاب الواو والياء، فصل الدال المهملة، دار صادر، بيروت،1993م، ج14، ص 257.

[2] عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 2008م، ج 1، ص 747-748.

[3] سورة الملك، آية 27.

[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ، د. ط، ج 1، ص 194.

[5] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1983م، ص 104.

الدعوى في الاصطلاح:

تعريف الحنفية: هي قول مقبول عند القاضي يقصد به المدعي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة [1] .

تعريف المالكية: هي قول المدعي بحيث لو سُلِمَ أوجب له حقاً [2].

تعريف الشافعية: هي إخبار من المدعي عن وجوب حق على غيره عند حاكم[3].

تعريف الحنابلة: هي إضافة المدعي إلى نفسه استحقاق شيء فى يد غيره، أو فى ذمته[4].

كما عرفها بعض المعاصرين بأنها: "قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير"[5].

---

[1] انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 1، 1313هـ، ج 4، ص 290، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، ط2، ج5، ص541.

[2] انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، د.ط ، د.ت، ج1، ص 17.

[3] انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج6 ، ص 399.

[4] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1997م، ج 14، ص 275.

[5] الجرجاني، التعريفات، ص 104.

ومنهم من عرفها بأنها: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو لحمايته"[1].

كما عرفتها المجلة في المادة (1613) بأنها: "طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم"[2].

والدعوى في القانون المدني: هي مجموعة الإجراءات والقواعد المقررة لكيفية جريان التقاضي أمام القضاء طبقاً لما تقتضي به العادة في قوانين المرافعات، ولا بد هنا من التفريق بين الدعوى والمطالبة القضائية، فالمطالبة القضائية هي: مباشرة حق موضوعي للمطالبة به بمقتضى القانون[3].

وبالنظر إلى تعريف الدعوى في الفقه الإسلامي والقانون، نلاحظ أن القانون قد استعان في تعريف الدعوى بالفقه الإسلامي، وكذلك نلاحظ ما يلي:

1- إن تعريف الفقهاء للدعوى بأنها قول مقبول أو ما يقوم مقامه بقصد طلب الحق، هو أعم وأشمل من تعريف القانونيين للدعوى بأنها طلب، إذ إن إضافة الحق للنفس عند الفقهاء دعوى، بينما ليست دعوى عند القانونيين إلا إذا اقترنت بالطلب[4].

---

(1) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ص 83.

(2) باز، سليم رستم، شرح المجلة، المادة 1613، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1923م، ص 907.

(3) الصراف، عباس/ حزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008م، ص222.

(4) ومثال هذا أن يقول رجل للقاضي: "فلان أخذ حصاني"، أو "الحصان الذي مع فلان هو لي"، فهذان التعبيران دعوى عند الفقهاء، بينما ليست دعوى عند القانونيين إلا إذا اقترنا بالطلب، كأن يقول: "وأنا أطلبه".

2- إن تعريف الدعوى عند الفقهاء والقانونيين يعتبر اللجوء للقضاء شرطاً لاعتبار الدعوى اصطلاحاً؛ وهذا هو المستفاد من تقييد الدعوى بحالة حضور القاضي، فالدعوى إذا لم تكن في حضور القاضي، لا تعد دعوى في الاصطلاح، كما يفهم أن اللجوء للقضاء يشترط أن يكون في وقته ومكانه فلا تعد دعوى ما طلبت عند القاضي خارج المكان المخصص للقضاء، أو خارج الوقت المخصص لقضاء القاضي بين الناس.

3- يركز تعريف الفقهاء على الدعوى من ناحية المضمون، بينما يركز تعريف القانونيين على الدعوى من ناحية شكلياتها ويعبر عنها بالإجراءات، لهذا فإن تعريف الفقهاء أقوى وأثبت، نظراً لأن بعض إجراءات الدعوى تتغير، ولا يعني هذا تغير الدعوى.

4- التعريف المذكور من تعريفات القانونيين لم يفرق بين الدعوى وإجراءاتها، فعرف الدعوى بالإجراءات والقواعد المقررة للتقاضي، مع أن هذه الإجراءات تابعة للدعوى وليست هي الدعوى.

لهذا فإن تداول تعريف الفقهاء للدعوى، تحقق التعريف بالدعوى بشكل أفضل من تلك التي وضعها القانونيون.

المطلب الثاني: تعريف المشاهدة:

المشاهدة في اللغة: من الفعل شهد، ويدل على الحضور[1] والمعاينة[2] والإطلاع على الشيء عياناً[3]، ومنه الشاهد، لأنه بشهادته كأنه يقول لقد اطلعت على ذلك[4]، وتأتي المشاهدة بمعنى الرؤية[5]، والإدراك بإحدى الحواس[6].

والمعنى المطلوب: هو المعاينة، والاطلاع على الشيء عياناً.

المشاهدة في الاصطلاح: لم يرد في كتب الفقهاء لفظ "المشاهدة" باعتبارها حقاً للطرف الذي لم تثبت له حضانة الصغير، واستعملوا ألفاظاً أخرى جميعها تحمل نفس المعنى، كلفظ المعاينة[7] التي جاءت

---

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1979م، ج3، ص 221.

(2) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، ١٩٩٩م، ص170.

(3) المناوي، ابن زين العابدين زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م، ص209.

(4) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص324.

(5)الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق، د حسين بن عبد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، ١٩٩٩ م، ج6، ص 3573.

(6) مصطفى، إبراهيم / الزيات، أحمد وغيرهم، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص 497.

(7) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م، ج 16، ص 111.

بمعنى الرؤية، كما جاءت في حاشية ابن عابدين بمصطلح الإبصار، فقد تكلم في معرض كلامه عن المشاهدة فقال: "يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم"[1].

وعرف الفقهاء المشاهدة في مواضع أخرى بالمشاهدة الحسية يعني: النظر[2]، والمشاهدة بالبصر[3]، ولفظ الزيارة[4].

المشاهدة في القانون: لم يتطرق القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية إلى وضع تعريف خاص بالمشاهدة، وحاولت الباحثة استنباط تعريف للمشاهدة بعد النظر ودراسة نص المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: "يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته"[5]، فيكون تعريف دعوى المشاهدة بأنها: طلب يقدم من قبل الطرف غير الحاضن بمعاينة ورؤية الصغير الذي لم يتجاوز سنه العامين

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، ط2، ج3، ص571.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص571.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج 11، ص 507؛ الجرجاني، التعريفات، ص 109.

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1968م، ج8، ص242.

[5] انظر المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م.

عن قرب، في المكان والزمان المتفق عليه بين طرفي الدعوى، أو اللذين يحددهما القاضي، دون الحق باستضافته.

المطلب الثالث: تعريف الاستضافة:

الاستضافة في اللغة: ضاف الرجل يضيفه ضيفاً وضيافةً: نزل به ضيفاً وضيافةً، ومال إليه، واستضافه: طلب إليه الضيافة، والمستضاف هو نفسه المضاف، لذلك يقال: أضاف فلان فلاناً، أي لجأ إليه[1]، والضيف: هو النازل عند غيره[2]، دعي أو لم يدع[3]، والمضيف بضم الميم: هو الذي أنزل عنده الضيف[4]، فالاستضافة: هي طلب الرجل من الآخر أن ينزل عنده ضيفا[5].

والمعنى المراد: هو طلب الرجل من الآخر أن ينزل عنده ضيفاً.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، كتاب الفاء، فصل الضاد، دار صادر، بيروت،1993م، ج9، ص208-209.

[2] مصطفى، إبراهيم / الزيات، أحمد وغيرهم، المعجم الوسيط، ج1، ص 497.

[3] أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م، ص226.

[4] الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص366.

[5] عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، ج1، ص111.

الاستضافة في الاصطلاح: لم يخرج التعريف الاصطلاحي للاستضافة عن المعنى اللغوي له، فالاستضافة تعني هنا: أن الطرف غير الحاضن يطلب أن يضيف صغيره عنده مدة معينة، للعناية به، وإكمال تربيته، وتوجيهه وإكرامه، وذلك إما بالتراضي أو التقاضي[1].

الاستضافة في القانون: لم يتطرق القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية إلى وضع تعريف خاص بالاستضافة، وحاولت الباحثة استنباط تعريف للاستضافة بالنظر في أحكام الحضانة المعمول بها على أنها: أن يطلب غير الحاضن، الأمين، القادر على صيانة الصغير والقيام بشؤونه، إنزال الصغير ضيفاً، في المكان والزمان المتفق عليه أو المقضي به بما يحقق مصلحته.

يتضح مما سبق ذكره أن دعوى المشاهدة والاستضافة في الفقه الإسلامي تعني: قول أو ما يقوم مقامه أمام القاضي لإثبات حق الطرف غير الحاضن، القائم بالتزاماته نحو الصغير، في أن يستضيفه بمسكنه المناسب أو يشاهد الصغير في المكان والزمان والمدة التي يتم الاتفاق عليها أو يحددها القاضي مع مراعاته المصلحة الفضلى للطفل المحضون [2].

أما القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية فلم يضع تعريفاً خاصاً بدعوى المشاهدة والاستضافة، واستنبطت الباحثة تعريفاً لدعوى المشاهدة والاستضافة من المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، وبالنظر في أحكام الحضانة المعمول بها، والتعميم رقم

---

[1] التميمي، سعد/ عيد، عادل، بحث بعنوان: استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز، 2017م، ص5.

[2] انظر: التميمي، بحث بعنوان: استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، ص7.

2012/59 الصادر عن ديوان قاضي القضاة [1]، على أنها: تقديم طلب من الطرف غير الحاضن سواء كان الأم أو الولي، إذا توافرت فيه الشروط التي نص عليها القانون، يطلب فيه من القضاء تمكينه من حقه باستضافة الصغير ومشاهدته، في المكان والزمان الذي يتفق عليه الطرفان المتداعيان، أو اللذين يحددهما القاضي، بما يحقق مصلحة الصغير.

ومن خلال النظر في التعريفين السابقين لدعوى المشاهدة والاستضافة يمكن القول أن دعوى المشاهدة والاستضافة هي: طلب من الطرف غير الحاضن القائم بالتزاماته نحو الصغير في استضافته أو مشاهدته في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل المتداعيين أو القاضي مع مراعاة مصلحة الصغير المحضون.

[1] انظر: ملحق رقم (1) ، تعميم رقم (2012/59)، ص 108-109 .

المبحث الثاني: علاقة المشاهدة والاستضافة بالحضانة وصلة الرحم.

المطلب الأول: علاقة المشاهدة والاستضافة بالحضانة.

المطلب الثاني: علاقة المشاهدة والاستضافة بصلة الرحم.

المطلب الأول: علاقة المشاهدة والاستضافة بالحضانة:

يختلط حق المشاهدة والاستضافة للصغير المحضون بحق الحضانة كثيراً لذا سوف أتعرض لبيان العلاقة بينهما:

يدور حق الحضانة على حفظ مصالح الصغير المحضون ودفع ما يضره، فالحضانة في الشريعة الإسلامية هي: "القيام بحفظ من لا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه"[1]، فالمشاهدة والاستضافة تتفق مع حق الحضانة في أن المقصود منهما هو حفظ الصغير المحضون وصيانته، ويكون الحفظ في الجسم والمبيت والطعام والتوجيه والتربية طوال مدة الحضانة أو المشاهدة أو الاستضافة، أما الفرق بينهما فهو أن المشاهدة والاستضافة مدة مقتطعة من الحضانة؛ لأنه في الحضانة يلزم الصغير المحضون الحاضن طوال فترة الحضانة من بدايتها وحتى انتهاء سن الحضانة، أما الإستضافة فهي فترة معينة من فترات الحضانة ينتقل فيها المحضون للمستضيف وهذه المدة حسبما يقررها القاضي بناء على مصلحة الصغير، وتختلف في أيام الدراسة عنها في أيام العطلات والإجازات والأعياد، كما أن المشاهدة تختلف عن الحضانة والاستضافة بأن ليس فيها مبيت، ومن جهة الأولوية بالحضانة فحسب نص المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م المعمول به هي الأم، ثم لأم الأم، ثم للمحارم من النساء[2]، أما المشاهدة والإستضافة فتكون من حق الأم والأب بحسب شرح نص المادة (163) من قانون الأحوال

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م، ط3، ج9، ص98.

[2] انظر المادة 154 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م.

الشخصية الأردني لسنة 1976م المعمول به[1]، ومن حيث الأصل التشريعي فحق الحضانة أصلها ما ورد في الكتاب من قول الله تعالى: (لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا) [2]، والسنة أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثدي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"[3]، أما حق المشاهدة والاستضافة فهي من المسائل المستجدة التي يعتمد فيها على اجتهادات الفقهاء والبحث في مقاصد الشريعة، والنظر في مصلحة المحضون، وهي من المسائل غير المتفق عليها عند الفقهاء[4].

---

[1] انظر المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م.

[2]سورة البقرة، آية 233.

[3]أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1 ، 2009م، ج3، ص588.

[4]انظر:التميمي، استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، ص10–11.

المطلب الثاني: علاقة المشاهدة والاستضافة بصلة الرحم

عندما تنفصم الرابطة الزوجية وتبدأ مرحلة تصفية الحسابات، يقرر الحاضن للصغير قطع صلة الرحم بين الصغير المحضون وبين أصوله، فتؤثر على مصلحة الصغير، حيث يستعمل الأبناء سلاحاً ضد آبائهم، وينسون الفضل بينهم، كما ينسون أهمية صلة الأرحام، فصلة الرحم تُعد من العبادات التي أوجبها الله تعالى على عباده، خاصةً وأن جميع الشعوب تعلم أن المجتمع الإسلامي أكثر ما يميزه هو الترابط وصلة الأرحام، وقد نهى الله سبحانه عن قطع الأرحام في قوله تعالى: (فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُم)[1]، أما السنة فمن الأحاديث التي تدل على هول قطع الأرحام:عن أبي موسى رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده"[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بِحَقْوِ الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذاك" [3]، كما قال أيضاً رسول الله –

---

[1] سورة محمد، آية 22–23.

[2] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م، أبواب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم الحديث 2250، ج3، ص 359.

[3] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١ هـ، كتاب تفسير القرءان، باب وتقطعوا أرحامكم، حديث رقم 4830، ج6، ص134.

صلَى الله عليه وسلم –: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"[1]، فعلى الحاضن أن يحبَّ لأخيه مثلما يحب لنفسه.

والله تعالى يقول: (وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ)[2]، وأقل العرفان بالفضل إعطاء حق الزيارة لصاحبِه، خصوصاً وإن كان المحضون صغيراً، لأنه إذا نشأ في كنف الحاضن بعيداً غريباً عن أقربائه الآخرين؛ فإنه قد يفقد الشعور بهذه القرابة، ويكون في هذا تربية له على قطع الرحم، والعكس صحيح، فإذا استمرت اللقيا بينه وبين أقربائه، فهذا مما يربيه على صلة الرحم، ويمنع من فقدان معاني القرابة بينه وبين أرحامه.

---

[1] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم 2556، ج4، ص1981.

[2] سورة البقرة، آية 237.

الفصل الثاني: المشاهدة والاستضافة في الفقه والقانون.

المبحث الأول: الذين لهم حق المشاهدة والاستضافة، والمدة المقررة لكل منهم، ومعايير تقديرها.

المبحث الثاني: شروط المشاهدة والاستضافة والأحكام التكليفية المتعلقة بها.

المبحث الثالث: أثر المشاهدة والاستضافة على الطفل ومصلحته بها وفق علمي النفس والاجتماع، ووفق الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الذين لهم حق المشاهدة والاستضافة، والمدة المقررة لكل منهم، ومعايير تقديرها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأب والأم، والمدة المقررة لهما.

المطلب الثاني: الأجداد والجدات، والمدة المقررة لهم.

المطلب الثالث: باقي الأقارب الذين لهم حق المشاهدة والاستضافة، والمدة المقررة لهم.

المطلب الرابع: معايير تقدير حق المشاهدة والاستضافة.

المطلب الأول: الأب والأم، والمدة المقررة لهما:

ينص قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المعمول به في الأراضي الفلسطينية في المادة (163) منه على أنه: "يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته، وعند الإختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع، وللقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك"[1].

فالمسألة في ذلك اجتهادية تنبع من المصلحة المعتبرة شرعاً، لذا كان العمل بهذا الموضوع يسير في المحاكم الشرعية بمحافظات الضفة الغربية وفق تعميم صادر عن سماحة قاضي القضاة السابق الشيخ يوسف إدعيس والذي يحمل الرقم 2012/59، فبعد التجربة كانت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر فيه وصياغته من جديد بما ينسجم مع متطلبات المجتمع ومستجداته، الأمر الذي هيأ لصدور تعميمات كثيرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وديوان قاضي القضاة، بخصوص دعوى مشاهدة الصغار والجاري العمل بها حالياً في محاكم الضفة الغربية الشرعية .

فوفق التعميم السابق رقم2012/59م كانت مشاهدة الصغير حقاً مشروعاً للأب والأم، حيث تمكن الأم أو الأب من رؤية الصغير (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة، واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة متواصلة مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته أولاً ومصلحة طرفي الدعوى ثانياً، ويجوز أن تمتد فترة الاستضافة

[1] انظر المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

بالاتفاق بين طرفي الدعوى مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال لضمان إعادة المحضون إلى حاضنته بعد انقضاء فترة الاستضافة، وهذا إذا كانت إقامة الطرفين المتداعيين داخل فلسطين، ويمكن للمحكمة بناء على الطلب تعديل حكم المشاهدة مع الاستضافة بناءً على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتهما مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال، كذلك لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2019 فقد أعطى صلاحية المبيت للطفل من غير الحاضن مدة 5 أيام متتالية أو متفرقة خلال الشهر.

وبناءً على ما سبق اقترح إضافة مواد قانونية تنص على أنه:

1- يحق للطرف غير الحاضن(الأب أو الأم) استضافة المحضون لمدة خمسون ساعة متواصلة في الأسبوع خلال فترة الإجازات والعطل المدرسية.

2- يحق للأم إذا لم تكن الحضانة بيدها أن تطلب حضانة مؤقتة للقيام على مرض الصغير حتى شفائه.

3- يحق للطرف غير الحاضن(الأب والأم) استضافة المحضون ومشاهدته فوق المحكوم به بعد شفاء الصغير من وعكة صحية دخل بها.

المطلب الثاني: الأجداد والجدات، والمدة المقررة لهم:

ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م المعمول به في الأراضي الفلسطينية في المادة (163) منه على أنه: عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأجداد لأم والجدات مرة في الشهر، وللقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

ووفق التعميم 59/ 2012 فإن مشاهدة الصغير حق مشروع للأجداد والجدات، حيث يمكن الجد لأب عند عدم الأب (بموته أو سفره أو فقدانه للأهلية) من رؤية الصغير (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة، واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته أولاً ومصلحة طرفي الدعوى ثانياً، حيث لا استضافة للطفل دون السنتين، ويجوز أن تمتد فترة الاستضافة بالاتفاق بين طرفي الدعوى مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال لضمان إعادة المحضون إلى حاضنته بعد انقضاء فترة الاستضافة، وهذا إذا كانت إقامة طرفي الدعوى داخل فلسطين، ويلاحظ أن الجد لأب يأخذ حكم الأب عند عدم وجود الأب.

وبناءً على ما سبق اقترح إضافة الاعمام لنص القانون، وسن مواد قانونية تنص على أنه:

1- يحق للأجداد والجدات استضافة الصغير مرتين في الشهر ولمدة 24 ساعة.

2- في حال فقد الأب أو غاب أو توفي أو فقد الأهلية يقوم الجد لأب مقامه ويحق له استضافة الصغير كالأب.

المطلب الثالث: باقي الأقارب الذين لهم حق الحضانة، والمدة المقررة لهم:

ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 المعمول به في الأراضي الفلسطينية في المادة (163) منه على أنه: عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته لمن لهم حق الحضانة من الأقارب مرة في السنة، وللقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

ووفق التعميم 2012/59 في حال فُقِدَ الأبُ أو غابَ أو توفيَ أو فقد الأهلية يقوم الجد لأب مقامه، وإذا لم يوجد للصغير أب أو أم أو جد لأب فإنه يحق لمن له حق الحضانة وإن تعددوا مشاهدة الصغير، ولا يمنع سائر الأقارب من مشاهدته مع صاحب الحق في المشاهدة، أما تنظيم وتحديد المشاهدة فيحكم القاضي بين الحاضنة وطالب المشاهدة بناءً على اتفاقهما أو "اتفاقهم" على زمان المشاهدة ومكانها ومدتها على أن لا يضر ذلك بمصلحة الصغير، هذا هو الأصل لكن في حال تعذر الاتفاق فيحكم القاضي بالمشاهدة، ويبين في حكمه زمان ومكان ومدة المشاهدة، كذلك فإن التعميم لم يقتصر على تحديد عدد مرات المشاهدة، بل حدد عدد ساعات المشاهدة وفقاً لإختلاف أعمار الصغير، فقسم الأمر بحيث إذا كان عمر الصغير أقل من سنتين ميلادية لا تزيد مدة المشاهدة عن ساعتين، ولا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين، فالتعميم جعل مشاهدة الصغير وعدد ساعات المشاهدة وزمان ومكان المشاهدة وكذلك تمديد مدة المشاهدة والاستضافة في المناسبات الخاصة كالأعياد والأحوال الطارئة تعود لسلطة القاضي التقديرية على أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة الصغير، كما أن أجرة انتقال الصغير وإرجاعه تكون على طالب المشاهدة أو

الإستضافة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أما مكان مشاهدة الصغار فقد بدأت مشاهدات الصغار في محافظة رام الله والبيرة في كل أيام الأسبوع ومن ضمنها العطل والأعياد الرسمية في مركز حماية وتنمية الطفولة، وحيث تم ترك تحديد ساعة المشاهدة إلى المركز المذكور، وذلك وفق التعميم 2021/18 الصادر عن ديوان قاضي القضاة، على أن يتم مستقبلا مشاهدة الصغار في جميع محافظات الضفة الغربية في مراكز التنمية الاجتماعية[1].

وتميل الباحثة حفاظاً على حالة الصغار النفسية، أن يتم اختيار مكان لا يضر بنفسية الصغير، وقد يكون تحديد مكان المشاهدة إما اتفاقاً وإما قضاءً بقرار من قاضي الموضوع أو قاضي التنفيذ، فيكون المكان هو مراكز المشاهدة المهيأة لذلك والتي تم الموافقة عليها أو ما يتم تحديده لاحقاً حسب الأصول، ويناط بالجهة التنفيذية الإشراف على ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار ملائمة المكان المختار للمشاهدة لتحقيق الأمان والراحة النفسية للطفل كاختيار أماكن مهيأة للمشاهدة، فقد كان إلى وقت قريب مكان المشاهدة هو قسم الشرطة بحجة أن يكون الطرفان والصغير في مأمن وقت المشاهدة وليطمئن الحاضن من عودة محضونه إليه بعد انتهاء مدة المشاهدة دون أي نزاع، لكن في نظري هذا المكان وإن كان يشعر فيه الطرفان بمأمن على الصغير فإنهم أغفلوا الجانب النفسي للصغير الذي يجب أن لا يخدش في مثل عمره، فمراكز الشرطة ليست مهيأة لجلوس طفل يحتاج إلى جو من الهدوء والراحة وعدم الخوف من مظاهر قد يشاهدها الطفل لأول مرة، وكذلك منزل العائلة السابق غير مهيأ لذلك؛ لأن رؤيتهم لذلك المكان والذكريات الموجودة به يحطم من نفسيتهم، ومن أجل الحفاظ على نفسيتهم يجب أن يتم اختيار مكان المشاهدة بشكل متفق عليه من قبل الزوجين أو من

[1] انظر: ملحق رقم (2)، تعميم رقم (2021/18)، ص 110 .

خلال القضاء في حال الخلاف وإيجاد مراكز خاصة ومهيأة للمشاهدة ومن المهم أن يكون المكان الموجود فيه هذا الطفل في غاية الأمان وذلك من أجل عدم قيام أحد الأطراف بإلحاق أي أضرار بالطفل أو حدوث حالات الإختطاف من قبل صاحب الحق بالمشاهدة، ويفضل عدم وجود أحد من رجال الأمن بالقرب من مكان المشاهدة؛ لأن ذلك يزرع الخوف والتوتر في نفس الطفل فالأفضل أن يُشاهَد الطفل في أماكن ترفيهية عامة كالمنتزهات وما شابه؛ والمعمول به الآن اختيار بعض مراكز التنمية الاجتماعية كمكان هادئ وملائم للمشاهدة، أما بخصوص تنفيذ حكم المشاهدة فيكون عبر دائرة التنفيذ في المحاكم الشرعية في حال تَمَنَّعَ الحاضن عن تنفيذ حكم المشاهدة الصادر عن القضاء الشرعي فيتم التنفيذ جبراً عبر أقسام الشرطة وذلك وفق الاعمام الصادر عن ديوان قاضي القضاة بتاريخ 2021/5/10م.

بناءً على ما سبق تكون المشاهدة للطفل دون السنتين، أما الاستضافة فتكون للطفل فما فوق السنتين، ولهذا اقترح إضافة مواد قانونية تنص على أنه:

1- لا استضافة للطفل قبل سن ٣ سنوات.

2- المشاهدة للطفل تبدأ من سن 6 شهور ولمدة ساعة فقط يمكن تكرارها مرتين في الأسبوع.

3- المشاهدة للطفل من سن (2_4) تكون لمدة ساعتين على الأقل وألا تتجاوز ثلاث ساعات.

4- المشاهدة للطفل من سن7 سنوات فأكثر تكون لمدة 3 ساعات على الأقل.

5- يحق لباقي الأقارب استضافة الطفل مرتين في السنة.

6- فرض قرار المشاهدة في مراكز التنمية الاجتماعية أو الحدائق العامة أو المنتزهات.

7- فرض غرامة مالية أو العقوبة بالحبس لمن يتخلف عن تنفيد قرار المشاهدة والاستضافة أو ثبت أنه يمارس جريمة تحريض الطفل وتربيته على بغض أحد من أهله.

المطلب الرابع: معايير تقدير حق المشاهدة والاستضافة:

لم أجد دراسة تحدثت عن المعايير التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير حق المشاهدة والاستضافة لمن لهم هذا الحق، ولكن يمكن تقسيم هذه المعايير باعتبار مصدرها إلى عدة أقسام باستقراء النصوص الشرعية التي تحدثت عن الحضانة والتربية الحسنة، ترجع إلى النقاط التالية:

1- حق المحضون ومصلحته، فمشاهدة المستضيف والتعرف على بيئته والاندماج فيها؛ حق ومصلحة للمحضون، كما وتجب مراعاة المخاطر التي قد يتعرض لها المحضون أثناء الاستضافة، ويمكن الاستدل على ذلك من خلال اعمام 2012/59 الصادر عن ديوان قاضي القضاة .

2- حق المستضيف، فالمستضيف أباً كان أو أماً أو غيرهما ممن لم تكن حضانة الصغير من نصيبه؛ له حق في مشاهدة هذا الصغير، وإنشاء العلاقة الطبيعية معه، كي لا يؤدي الانقطاع بينهما إلى الجفاء فيما بعد، ويمكن الاستدلال على هذا الحق من خلال نص فقهاء الحنابلة: " إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً وخير بين أمه وأبيه واختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه"[1].

3- حق الحاضن، فمع مراعاة ما سبق من المعايير، ينبغي أن لا تكون المشاهدة والإستضافة من حيث طول مدتها وتكرارها الدوري بشكل ينفي صفة الحضانة عن الحاضن، فلا يعقل

---

[1] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الاقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، السعودية: وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف، ط2، 1988م، ج4، ص 81-82.

مثلا أن تكون مدتها أسبوعاً يتكرر كل أسبوعين، أو يوماً بعد يومين، وهكذا، ويمكن الاستدلال على ذلك من السنة النبوية الشريفة، حيث أعطت الأحقية للأم في تربية الطفل، ولكن بشرط عدم زواجها من رجل أجنبي عن الصغير، فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثدي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"[1].

4- مراعاة الأحكام الشرعية، والقيم الإسلامية، ومكارم الأخلاق، فمسألة المشاهدة والاستضافة، تعد من صلة الأرحام، وبر الوالدين، فهذه القيم ستكون عسيرة على المحضون إذا لم يمكن المستضيف من الاستضافة، وإذا لم يخصص لها الوقت والدور الكافيين لنشأة الصغير عليها.

5- القانون والاعمامات والسلطة التقديرية للقاضي.

هذه هي المعايير التي يجب أن تراعى عند الحكم على المشاهدة والاستضافة قبولاً أو رفضاً، وتقييداً، فمثلا إذا كانت بيئة عمل المستضيف غير آمنة أو منطقة سكنه، تقيد المشاهدة والاستضافة بعدم اصطحابه لهذه المناطق، وبأن تكون في بيئة آمنة على الصغير.

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 – 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1 ، 2009م، ج3، ص588.

المبحث الثاني: شروط المشاهدة والاستضافة والأحكام التكليفية المتعلقة بها.

المطلب الأول: حكم طلب المشاهدة والاستضافة والتمكين منهما.

المطلب الثاني: شروط المشاهدة والاستضافة.

المطلب الأول: حكم طلب المشاهدة والاستضافة والتمكين منهما:

أولاً: حكم طلب المشاهدة:

ورد في القرآن الكريم ما يثبت حق طلب مشاهدة الصغير، في قوله تعالى: (لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ)[1]، أي لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، كما لا يحل له أن ينتزع الولد منها إضراراً بها[2]، فقد نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن الحاق الضرر بالطرف غير الحاضن، وعن حرمان الحاضن لصاحب حق المشاهدة من حقه في مشاهدة طفله من غير حاجة لذلك؛ لأنه حق مقرر شرعاً، ولما فيه من إلحاق الضرر بالطرف غير الحاضن وبالطفل المحضون[3]، فهذه الآية تدل على مشروعية حق المشاهدة، وأنها ليست مشروعة فقط بل واجبة شرعاً[4].

كما اتفق الفقهاء على ثبوت مشروعية طلب الصغير ومشاهدته من قبل صاحب الحق غير الحاضن، ومن النصوص التي تدل على ذلك:

---

[1] سورة البقرة، آية 233.

[2] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، ج 1، ص 634 .

[3] انظر: الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 2002م، ص198 .

[4] انظر: المحاميد، شويش، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد1، 2006م، ص 34.

أولاً: المذهب الحنفي: "جاء في الدر المختار وفي السراجية: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك" [1].

وفي رد المحتار: "ما في التتارخانية: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه، وعن تعهده" [2].

ثانياً: المذهب الشافعي: "وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام، وإن كانت بنت لم تمنع أمها من أن تأتيها، ولا أعلم أن على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض فيؤمر بإخراجها عائدة، قال: وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن، ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمريضها"[3].

"وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ"[4].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة الحلبي، مصر، ط2، 1966م، ج3، ص571.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص 571.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1990م، كتاب النفقات، باب أي الوالدين أحق بالولد، ج 5، ص99.

[4] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج 11، ص 507.

ثالثاً: المذهب المالكي: "إذا كان الابن في حضانة أمه، فللأب تعاهد ولده عند أمه يعلمه ويؤدبه"[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي: "إذا كانت البنت عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر" [2].

نستخلص من هذه النصوص اتفاق الفقهاء على ثبوت مشروعية طلب الصغير ومشاهدته من قبل صاحب الحق غير الحاضن، أباً أو أماً أو جداً أو جدة أو غيرهم من أقارب المحضون.

ثانياً: حكم طلب الاستضافة:

اختلف الفقهاء في مسألة طلب استضافة المحضون عند غير الحاضن بين مؤيد ومعارض:

حيث ذهب المالكية[3] إلى عدم جواز طلب استضافة المحضون عند غير الحاضن ، وأنه لا يبيت الصغير إلا عند أمه؛ لاحتمالية إلحاق الضرر به:

---

[1] الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1992م، ج5، ص 594 .

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1968م، كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، ج8، ص 242.

[3] التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1، ص 648.

"قال في المدونة: وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا عند أمه" [1].

وذهب جمهور الفقهاء جواز استضافة المحضون عند غير الحاضن[2]، ومن النصوص التي تدل على ذلك:

المذهب الحنفي: "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه، وعن تعهده" [3].

المذهب الشافعي: "الصغير غير المميز والمجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه فيكونان عند الأم ليلاً ونهاراً ويزورهما الأب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون" [4].

المذهب الحنبلي: "إذا كانت البنت عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر" [5].

---

[1] مالك، بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج2، ص 258؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص 648.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج3، ص571؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج5، ص 200؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 8، ص242 .

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص 571.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص 200.

[5] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 242.

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء أجازوا استضافة المحضون عند غير الحاضن لما للمحضون من مصلحةٍ في ذلك.

ثالثاً: حكم التمكين من المشاهدة والاستضافة:

يعد تمكين الحاضن للطرف غير الحاضن من مشاهدة واستضافة ابنه الصغير من صلة الأرحام التي دعا الله سبحانه وتعالى إليها، حيث قال الله تعالى: (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ) [1]: يعني اتقوا الأرحام أن تقطعوها[2]، كما قال الله تعالى أيضاً: (لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ)[3]، كما نهى الله سبحانه وتعالى عن قطع الأرحام في قوله تعالى: (فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ) [4]، فالآيات جاءت تنهى عن حرمان الحاضن لصاحب حق المشاهدة والاستضافة من حقه في مشاهدة واستضافة طفله، وأيضاً تدل على مشروعية حق المشاهدة والاستضافة.

ثم جاءت السنة في كثير من الأحاديث تدعو إلى صلة الرحم وتحذر من قطع الرحم، حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل

---

[1] سورة النساء، آية 1.

[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر ،ط،2001م، ج6، ص 349.

[3] سورة البقرة، آية 233.

[4] سورة محمد، آية 22–23.

رحمه" [1]، وعن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله" [2] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذاك" [3].

كما قال أيضاً رسول الله – صلَى الله عليه وسلم –: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"[4]، فإذا نشأ المحضون في كنف الحاضن بعيداً غريباً عن أقربائه الآخرين؛ فإنه قد يفقد الشعور بهذه القرابة، ويكون في هذا تربية له على قطع الرحم، والعكس صحيح، فإذا استمرت اللقيا بينه وبين أقربائه، فهذا مما يربيه على صلة الرحم، ويمنع من فقدان معاني القرابة بينه وبين أرحامه.

أما قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016م المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فقد أجاز حبس من يرفض تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة، وبين أنه في حال رفض الطرف

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم 2557، ج4، ص 1982.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم 2555، ج4، ص 1981.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرءان، باب وتقطعوا أرحامكم، حديث رقم 4830، ج6، ص134.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم 2556، ج4، ص1981.

الحاضن تمكين صاحب حق المشاهدة والإستضافة من مشاهدة واستضافة الصغير فإنه يحق لصاحب حق المشاهدة والإستضافة تقديم طلبٍ لقاضي التنفيذ الشرعي يطلب فيه حبس الطرف الحاضن إلى حين إذعانه، حيث نصت المادة (15) منه على أنه: "يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير، أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب[1]، وذلك بناءً على طلب المحكوم له، كما يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحةً أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير، وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه"[2].

---

[1] الاصطحاب: اجتماع مع طول لبث، انظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1: 1999م، ج 1، ص 166.

[2] المادة 15 من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: واجبات المشاهدة والاستضافة:

1- أن لا يتخذ حق المشاهدة والاستضافة ذريعة للإخلال بحق الحضانة ولا انتقاصه. ومستند هذا الحق القاعدة المقاصدية التي تقول: كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على أصلها بالإبطال والنقض[1]، أي أن الحضانة أصل والمشاهدة والاستضافة فرع عنها فإذا كانت ممارسة حق المشاهدة والاستضافة تبطل أو تنتقص من حق الحضانة أصبح حق المشاهدة والاستضافة غير مشروع[2].

2- أن يكون صاحب حق المشاهدة والاستضافة خالياً من الأمراض المعدية.

3- أن لا يكون طالب المشاهدة والاستضافة أحد المبغضين للصغير.

4- أن لا يكون صاحب حق الاستضافة مرتداً.

5- أن تتم المشاهدة والاستضافة في أماكن مهيأة لذلك مراعاة لنفسية الطفل: كالمنزل، والحدائق العامة، والمنتزهات، ووزارة التنمية الاجتماعية.

6- ألا يصادم حقاً للصغير، لأنه في كل مسائل الصغير يتعين مراعاة مصلحته هو قبل مصلحة والديه فمتى تحققت مصلحته وجب المصير إليها دون التفات إلى حق طالب

---

(1) انظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2003م، القاعدة التاسعة والتسعون [الاستنباط] والقاعدة المائة [تكذيب الأصل للفرع]، ج1، ص 252 .

(2) انظر: المحاميد، شويش، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد1، 2006م، ص 34.

المشاهدة والاستضافة، ولذلك لا يجوز لصاحب حق المشاهدة المطالبة به في الصور الآتية[1]:

أ- في أثناء فترة نوم الصغير ليلاً.

ب-في أثناء فترة تعليم الصغير نهاراً.

ت-وقت حر شديد أو برد شديد أو ضوضاء شديدة دون أن يهيئ ما يقيه منها.

ث-وقت إرضاعه إذا كان لا يرضع إلا في ذلك الوقت.

7- تهيئة الطفل نفسياً للمشاهدة والاستضافة، ويكون ذلك من خلال الاستعانة بأخصائي اجتماعي من وزارة التنمية الاجتماعية أو موظف المحكمة الذي يعمل مرشدا أسريا في دائرة الإرشاد الأسري.

8- أن يكون صاحب حق المشاهدة مكلفاً عاقلاً، لأن المجنون لا يؤمن على الصغير سواء أكان أباً أم أماً أم غيرهما، ولعدم الفائدة أيضاً[2].

---

[1] انظر: المحاميد، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 34.

[2] انظر: المحاميد، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 34.

9- أن لا يخشى من صاحب حق المشاهدة الهرب بالصغير أو السفر به إذا كان هدد بذلك أو سبق له الهرب به إلا أن يكون ممنوعاً من السفر أو له كفيل يحول بينه وبين ذلك[1].

10- أن لا يستخدم صاحب حق مشاهدة الصغير للتأثير على الحاضن للتنازل عن حقه بإيذائه في جسمه أو عقله أو تعليمه سلوكيات غير مشروعة أو تحريضه ضد والده الآخر[2].

11- تقديم الكفالة العدلية اللازمة أمام دائرة التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية حتى يأمن الطرف الحاضن عودة الطفل إليه دون أن يصاب بمكروه، حيث إن المحاكم الشرعية في الضفة الغربية تشترط هذا الشرط[3].

12- أن يكون مسؤولاً عن الصغير خلال فترة المشاهدة والاستضافة ولا يهمله بل يبقى تحت رقابته طوال هذا الوقت لحاجته في هذا السن لذلك[4].

---

[1] انظر: المحاميد، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 34.

[2] انظر: المحاميد، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 34.

[3] انظر: تعميم 2021/59 الصادر عن ديوان قاضي القضاة بتاريخ 2021/8/30م.

[4] انظر: المحاميد، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 34.

13- أن لا يكون طالب المشاهدة والاستضافة قد آذى الطفل من قبل بالضرب المؤذي؛ لأن الذي يقوم بذلك لا يستحق أن يحصل على حق المشاهدة والاستضافة مرة أخرى، إلا إذا أبدى ندمه وتوبته، وتعهد بعدم العودة إلى ذلك.

14- الالتزام بالوقت والمكان المحددين للمشاهدة والاستضافة[1].

[1] انظر: المحاميد، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 34.

المبحث الثالث: أثر المشاهدة والاستضافة على الطفل ومصلحته بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق علمي النفس والاجتماع .

المبحث الثالث: أثر المشاهدة والاستضافة على الطفل ومصلحته بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق علمي النفس والاجتماع:

تعد مرحلة الطفولة ولاسيما السنوات الخمس الأولى منها مهمة في نمو شخصية الطفل وتوافقه النفسي والاجتماعي، فالرعاية التي يتلقاها الطفل في الأسرة هي بمثابة حجر الأساس في البناء النفسي والاجتماعي، وكلما كان بناء الأسرة قوياً ومتيناً كلما كان البناء النفسي للطفل صحياً وصحيحاً، وهذا ينعكس على الطفل حيث يشعر أنه مرغوب فيه، ويحس أيضاً بالحب والاهتمام وتقدير الذات، أما إذا كان العكس وكانت الأسرة مفككة وتحت النزاعات المتواصلة فهذا ينعكس على البناء النفسي والاجتماعي للطفل، حيث يفقد الثقة بنفسه وبوالديه وبمجتمعه، ويبقى خائفاً ولا يعلم ما ينتظره في المستقبل، ويصبح عدوانياً مع الوقت ولا يشعر بالأمان، وقد تؤدي هذه التراكمات لدى الطفل مستقبلاً إلى حدوث اضطرابات نفسية وسلوكية لديه، كما سيصبح من الصعب جداً أن يستعيد الطفل الثقة بنفسه وسيرافقه الشعور بعدم الأمان دوماً[1].

فالطفل يحتاج إلى التربية والعناية والرعاية والاهتمام من الوالدين كليهما، لذلك تعد المشاهدة والاستضافة ضرورية للطفل من قبل الطرف غير الحاضن حتى ينشأ في بيئة سليمة تؤدي إلى نموه نمواً نفسياً واجتماعياً صحيحاً، بحيث يصبح قادراً على الانخراط في المجتمع وواثقاً بنفسه، وهنا يظهر دور دوائر الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية وكذلك دور وزارة التنمية الاجتماعية في إعداد الطفل حين يعاني من انفصال الوالدين أو في حالة تولد لديه حقد تجاه أحد

---

[1] انظر: https://m.youm7.com، مقال: أثر الطلاق على الأطفال.

والديه، أو أعراض نفسية أخرى وتهيئة الطفل نفسياً ليتمكن الطرف الحاضن من مشاهدة الصغير واستضافته دون إجبار الطفل على ذلك.

كما تقوم دوائر الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالحديث مع أسرة الطفل عن آثار المشاهدة والاستضافة على الطفل من ناحية نفسية واجتماعية، وكيفية التعامل مع الطفل وذلك بتوجيه الأطراف على عدم تنمية الحقد للطفل على والديه، وكذلك بيان آثار عدم تمكين الطفل من مشاهدة واستضافة أقاربه له، حيث ينعكس ذلك على الطفل فيصبح عدوانياً، كما قد يعاني من الاكتئاب والقلق، وربما يتطور الأمر عنده وصولا للإدمان على تعاطي المخدرات أو ربما يزيد من فرصة تعاطيه للمخدرات في وقت مبكر، وربما يصبح لديه ميول للانتحار نتيجة الضغوطات التي يتعرض لها خاصةً عندما يرى الأطفال الذين في جيله كيف يعيشون في كنف والديهم باستقرار داخل أسرة متماسكة يملؤها الحب والاهتمام، فينمو الحقد لديه على أحد والديه أو كليهما، وهذا يدخل الطفل في صراعات عاطفية نتيجة عدم قدرته على الانحياز إلى أحد الوالدين، وكذلك تدعو دائرة الإرشاد الأسري إلى عدم استغلال الطفل كوسيلة للانتقام من الطرف الآخر، لأن هذا يجعل الطرف عرضة إلى انهيار عصبي بسبب ما يترسب في داخله من شد عصبي ناتج عن تصرفات والديه الانتقامية، واستخدامهم للطفل كأداة إيذاء للطرف الآخر، هذا كله يترك بصمات سيئة في نفس الطفل فينشأ كارهاً وناقماً على والديه وعلى المجتمع وكارهاً للعلاقات الاجتماعية فيلجأ إلى الانعزال والتوحد أو إلى العنف والعدوانية تجاه الأطفال وتنمو هذه الأعراض معه إلى بلوغه، ويصبح من الصعب علاج هذه الأعراض عند الطفل فترة بلوغه أو بعد بلوغه، لأن هذه الأعراض تستمر وتزداد بحيث يصبح هؤلاء الأطفال يعيشون في حالة دائمة من التوتر والقلق والاكتئاب والاضطرابات

النفسية والسلوكية الحادة المضادة للمجتمع وعدم الثقة بالنفس، وفي المستقبل سيكونون غير قادرين على تكوين علاقات اجتماعية وإنشاء أسرة، كما أن الأطفال الذكور أكثر عرضة من الإناث للاضطرابات النفسية.

كما أن الاعمامات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة في موضوعي المشاهدة والاستضافة والحضانة لم تعالج هذين الموضوعين، وخاصة الاعمام الجديد[1] الذي صدر عام2021 والذي ينص على أن تنفيذ أحكام الحضانة والضم والمشاهدة الصادرة عن المحاكم الشرعية يكون على وجه الإلزام وبالتعاون مع الشرطة القضائية، فلم يراع حالة الطفل النفسية وأثر هذا الإجبار على حياته وسلوكه، وترك المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي، دون بيان آلية التنفيذ وكيفية تهيئة الطفل نفسياً لذلك.

أما الشريعة الإسلامية فقد أوجبت مراعاة مصلحة الطفل، ودعت أيضاً إلى ضرورة إقامة علاقة متوازنة بين الطفل ووالديه؛ لأنه يحتاجهما معاً، فمن ناحية شرعية مشاهدة واستضافة الأطفال حق للوالدين كلاهما، ولا يمكن حرمان أحدهما من مشاهدة واستضافة أطفاله؛ لأن ذلك يسبب لأحد الأطراف أضراراً نفسية، حيث جاءت آيات من القرآن الكريم توضح هذا الضرر المنهي عنه، وذلك من خلال قوله تعالى: (لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ)[2]، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن حرمان الحاضن لصاحب حق المشاهدة والاستضافة من حقه في مشاهدة واستضافة طفله من

---

[1] انظر: ملحق رقم (3)، تعميم 2021 بخصوص تنفيذ أحكام الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة، ص 111 .

[2] سورة البقرة، آية 233.

غير حاجة لذلك؛ لأنه حق مقرر شرعاً، ولما فيه من إلحاق الضرر بالطرف غير الحاضن وبالطفل المحضون[1].

كما أن المشاهدة والاستضافة تدخل في باب صلة الأرحام، حيث إن صلة الأرحام تُعد من العبادات التي أوجبها الله تعالى على عباده، لقوله تعالى: (وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ)[2]، فهذه الآية تدل على مشروعية حق المشاهدة والاستضافة، وأن مشاهدة الصغير واستضافته نوع من صلة الرحم المأمور بها شرعاً، فهنا المشاهدة ليست مشروعة فقط بل واجبة شرعاً[3].

---

[1] انظر: الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 2002م، ص198.

[2] سورة البقرة، آية 27.

[3] انظر: المحاميد، شويش، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد1، 2006م، ص 34.

الفصل الثالث: دعوى المشاهدة والاستضافة في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إقامة دعوى المشاهدة والاستضافة وأثر إقامتها.

المبحث الثاني: الدفوع الواردة على دعوى المشاهدة والاستضافة ونظر القاضي فيها.

المبحث الأول: إقامة دعوى المشاهدة والاستضافة وأثر إقامتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة دعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الأول: إقامة دعوى المشاهدة والاستضافة:

دعوى المشاهدة والاستضافة شأنها شأن سائر الدعاوى، لابد فيها من تحقق عدد من الأمور، ابتداءً من الخصم ومعرفته وانتهاءً بمعرفة الدفوع التي تطرأ عليها، وهو ما سيتم بحثه في هذا المطلب.

أولاً: الخصم في دعوى المشاهدة والاستضافة:

تقام دعوى المشاهدة والاستضافة على واضع اليد على الصغير أياً كان، ولأن الحاضن هو واضع اليد على الصغير، فإنه يكون هو المدعى عليه، وغالباً ما تكون الأم هي حاضنة الصغير أو الصغيرة، فتقام الدعوى عليها، وفي كثير من الحالات يتم إدخال أم الأم شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفتها مدعى عليها، لأنها تكون واضعة اليد حقيقة، أو لأن أم الصغير تدعي أن أمها هي واضعة اليد، تهرباً من الدعوى.

ثانياً: شروط لائحة الدعوى[1]:

1- أن تكون اللائحة مكتوبة بالحبر، وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة، وعلى ورق أبيض من القطع الكامل، وأن يستعمل من الورقة صفحة واحدة فقط، فلا يجوز الكتابة على ظهر الورقة، حيث جاء في المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م المعمول به في محاكم الضفة الغربية ما نصه: "جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق

[1] انظر: الظاهر، راتب عطا الله، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار الثقافة، عمان، ط2، 2010م، ص 76.

أبيض من القطع الكامل وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها"[1].

2- أن يقتصر مضمون اللائحة على بيان موجز للوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه، أو دفاعه حسب مقتضى الحال، حيث جاء في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م المعمول به في محاكم الضفة الغربية ما نصه: " يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز للوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال"[2].

3- إذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية، ينبغي إدراج ذلك المستند، أو الأقسام الجوهرية في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها، حيث جاء في المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م المعمول به في محاكم الضفة الغربية ما نصه: "إذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية ينبغي إدراج نصوص ذلك المستند أو الأقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها"[3].

---

[1] انظر: المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م.

[2] انظر: المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م.

[3] انظر: المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م.

ثالثاً: عناصر لائحة الدعوى، ومحتوياتها:

1- المحكمة: هي مكان يتم فيه التقاضي بين المتخاصمين، حيث يجب ذكر اسم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى في لائحة الدعوى: فمثلاً يقال محكمة بيت لحم الشرعية[1].

2- المدعي: هو طالب الحق[2]، وهو من لا يجبر على الخصومة، وهو من لا يستحق إلا ببينة[3]، فيجب ذكر اسم المدعي وشهرته ومحل إقامته واسم من يمثله في لائحة الدعوى؛ وذلك حتى يسهل على المدعى عليه معرفة الشخص الذي يخاصمه، كما يسهل على المحضرين تبليغ المدعي إجراءات الدعوى ورد المدعى عليه.

3- المدعى عليه: هو المطلوب منه الحق[4]، وهو من يجبر على الخصومة، وهو من يكون مستحقاً بلا حجة إذ بقوله: هو لي، يكون له على ما كان ما لم يثبت المدعي استحقاقه[5]، وحيث يجب ذكر اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته في لائحة الدعوى؛ وذلك حتى يسهل تبليغه لائحة الدعوى وموعد جلسات المحاكمة.

---

[1] انظر: العويوي، خلدون خالد أحمد، دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير، قسم القضاء، جامعة الخليل، 2009م، ص 14؛ انظر: ملحق رقم (4)، نموذج لائحة دعوى مشاهدة واستضافة، ص 101 .

[2] زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 2006م، ص 89.

[3] باز، سليم رستم، شرح المجلة، المادة 1613، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1923م، ص 907.

[4] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ، ص 89.

[5] باز، شرح المجلة، المادة 1613، ص 907.

4- الادعاء وهو موضوع الدعوى: هو الحق الذي يطالب به المدعي، فيجب ذكر موضوع الدعوى في لائحة الدعوى؛ وذلك حتى يتم معرفة المحكمة المختصة وظيفياً.

5- الوقائع: هي الأحوال والأحداث[1]، التي يرتب القانون عليها أثراً، فيجب أن يقتصر مضمون لائحة الدعوى على بيان موجز للوقائع المادية التي يستند إليها المدعي في إثبات دعواه، والبينات التي يستند إليها[2]، وهي:

أ- الإشارة إلى قيام الزوجية والدخول الشرعي أو الطلاق.

ب- وضاعة الولادة على فراش الزوجية الصحيح.

ت- وضاعة يد المدعى عليه (في حضانته).

ث- المطالبة والرفض دون وجه حق أو عذرٍ أو مبررٍ قانوني.

6- الطلب: هو الالتماس من المحكمة الموقرة تمكين المدعي من مشاهدة واستضافة ابنه الصغير، وتبليغ ذلك للمدعى عليهم حسب القانون، لذلك يجب أن تتضمن لائحة الدعوى كل ما يطلبه المدعي بدعواه بالتفصيل حتى تكون دعواه مقبولة.

7- تاريخ تحرير الدعوى باليوم والشهر والسنة.

---

[1] مصطفى، إبراهيم / الزيات، أحمد وغيرهم، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص 1051.

[2] انظر: المادة 11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م.

8- توقيع المدعي أو وكيله؛ لأن عدم وجود التوقيع على لائحة الدعوى يؤدي إلى بطلانها.

وقد أشار قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959 المعمول به في محاكم الضفة الغربية الشرعية إلى هذه الشروط في المادة (11) منه : "يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الإدعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم"[1].

[1] انظر: المادة 11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدعوى المشاهدة والاستضافة:

بين قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 1959م المعمول به في محاكم الضفة الغربية الشرعية المحكمة صاحبة الصلاحية المكانية التي يستطيع المدعي رفع دعواه فيها، فقد نصت المادة (3) منه على ما يلي : "كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيها المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة"[1].

كما أن محكمة الاستئناف الشرعية في القدس والتي كانت منعقدة مؤقتاً في مدينة الخليل قررت بتاريخ 2017/4/30م بقرارها رقم 2017/102 رد دعوى مشاهدة واستضافة صغيرة منظورة في محكمة بيت لحم الشرعية؛ وذلك لعدم الاختصاص المكاني حيث إن المدعى عليها من نابلس وسكان مخيم بلاطة [2].

---

[1] انظر: المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م، وقد استثنت هذه المادة بعضاً من الدعاوى يمكن الإطلاع عليها بمراجعة المادة المذكورة، وقد عولجت أحكام هذه المادة في المواد 5و 6و7و 8و9 من قانون أصول المحاكمات الشرعية في موضع الصلاحية المكانية.

[2] انظر: ملحق رقم (5)، قرار محكمة الاستئناف بخصوص الاختصاص المكاني لدعوى المشاهدة والاستضافة، ص 113-114.

المبحث الثاني: الدفوع الواردة على دعوى المشاهدة والاستضافة ونظر القاضي فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدفوع الواردة على دعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الثاني: نظر القاضي في الدعوى والدفوع.

المطلب الأول: الدفوع الواردة على دعوى المشاهدة والاستضافة:

الدفع لغةً: مصدر دفع، وهو الرد والتنحية، فيقال دفعت الرجل دفعاً، أي: نحيته فاندفع، ودفعت القول رددته بالحجة[1].

الدفع اصطلاحاً: هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع وترد وتبطل دعوى المدعي[2]، فيعتبر الدفع دعوى ويشترط فيه ما يشترط في الدعوى، فالمدعى عليه في الدعوى الأصلية هو مدع في دعوى الدفع، والمدعي في الدعوى الأصلية هو مدعى عليه في دعوى الدفع[3]، وقد يدفع الدفع بدفع أيضاً، ويسمى دفع الدفع، وإذا أثبت من دفع الدعوى تندفع دعوى المدعي، وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعي الأصلي بطلبه، فإن نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه، وإن حلف المدعي تعود دعواه الأصلية[4].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص196 ؛ مرعشلي، نديم وأسامة، الصحاح في اللغة والعلوم، ص 1562

[2] باز، سليم رستم، شرح المجلة، المادة 1631، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1923م، ص 927؛ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 185؛ العاني، محمد شفيق، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، مطبعة الإرشاد، ط2، 1965م، ص 55 ؛ عودة، جمال، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 43.

[3] داود، أحمد داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 22973 ، بتاريخ 82/6/16، ج 1، ص 459.

[4] داود، أحمد داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة، ط3، 2011م، ج 1، ص 379 .

فالدفع دعوى ويشترط فيه ما يشترط في الدعوى[1]:

1- أهلية المدعي والمدعى عليه للخصومة في الدعوى.

2- أن تتوفر في المدعي صفة حق الادعاء الشرعية في الدعوى.

3- أن تكون الدعوى ملزمة للخصم بشيء على فرض ثبوتها.

4- أن تكون خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه.

5- أن يكون المدعى عليه معلوماً شخصه.

6- أن يكون المدعى به معلوماً، ومشروعاً.

7- أن يكون المدعى به محتمل الثبوت.

8- الجزم والقطع في الدعوى، وعدم التناقض في الدعوى.

9- المطالبة بالحق المدعى به.

---

[1] انظر: داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ص 459؛ داود، أحمد داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ، ج 1، ص 27-33 .

أنواع الدفوع[1]:

أولاً: الدفوع الشكلية:

هي دفوع توجه إلى إجراءات الدعوى، سواء من حيث طريقة رفعها، أو السير فيها، أو الاختصاص بها، بغرض استصدار حكم يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى، أو ينهي الخصومة قبل الدخول فيها ودون الخوض في موضوعها[2].

ومن الأمثلة على الدفوع الشكلية[3]:

1- أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعي بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التي رُفعت أمامها الدعوى[4].

2- الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور: إذا تمت مخالفة للقواعد التي يجب مراعاتها في تحريرها، وكيفية إعلانها[5].

---

[1] انظر: الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، مكتب النشر العربي، دمشق، 1936م، ص 304 ؛ القشطيني، سعدون ناجي، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، 1976م، ج1، ص 221.

[2] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 98.

[3] ذياب، زياد صبحي علي، الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي، المكتبة الوطنية، 1994م، ص 7.

[4] عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام 1990م، دار يمان، 1990م، القرار الإستئنافي رقم 16174 لسنة 1969م، ص 201 ؛ التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 31 ؛ انظر: المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 1959م.

[5] وقد عالجت المواد من 18-31 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959 موضوع التبليغ.

3- الدفع بإسقاط الخصومة: إذا تخلف المدعي عن حضور جلسات المحاكمة، فإذا تغيب الدافع تسأل المحكمة الطرف الآخر عن دعوى الدفع، فإذا طلب إسقاط الدفع قررت إسقاطه، وإلا قررت التأجيل واستدعاء مدعيه، ولا يجوز أن يرد الدفع في حال غياب الدافع؛ لأن الرد حكم لا يجوز أن يصدر في غياب المدعي[1] .

4- الدفع بعدم صحة الدعوى؛ لعدم توفر شرط من الشروط الواجب توفرها في الدعوى الصحيحة[2].

5- الدفع بأن الدعوى المرفوعة مقامة نفسها لدى محكمة أخرى من قبل رفع هذه الدعوى، وأنها ما زالت منظورة لديها[3].

6- الدفع بعدم صحة التوكيل في الدعوى لسبب يتعلق بالموكل أو الوكيل أو شكل الوكالة، وذلك في حال مثول الوكيل في الدعوى[4].

---

[1] داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 100071، بتاريخ 58/11/19، ج 1، ص 462.

[2] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج 1، ص 54 ؛ عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الإستئنافي رقم 11181 لسنة 1960م، ص 147 .

[3] العربي، محمد حمزة، المباديء القضائية لمحكمة الإستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من سنة 1951- 1973م، مكتبة الأقصى، عمان، 1973م، القرار الإستئنافي رقم 13071 لسنة 1963م، ص 161؛ داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج 1، ص 54.

[4] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج 1، ص 54.

ثانياً: الدفوع الموضوعية:

هي الدفوع التي يقصد بها إبطال نفس دعوى المدعي، والغرض الذي يرمي إليه بدعواه، وتكون ذات صلة مباشرة بموضوع الإدعاء، ويجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

ومن الأمثلة على الدفوع الموضوعية[2]:

1- الدفع بعدم أمانة طالب المشاهدة والاستضافة، لانشغاله عن الصغير بشكل يعرضه للإهمال والضياع، أو لشربه الخمر، أو لتعاطيه المخدرات، فإذا أثبت الدافع دفعه فإنه يثبت لطالب المشاهدة والاستضافة حق المشاهدة دون الإستضافة[3].

2- الدفع بمحاولة الإعتداء الجنسي على الصغير [4].

---

[1] انظر: داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج 1، ص 55 ؛ أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 15 ؛ الأدغم، خالد محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص 72.

[2] استيتي، محمد خليل حسن، دعوى الحضانة والدفوع الواردة عليها، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح، 2022م، ص 60- 65 ؛ داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج 1، ص 380 ؛ قراعة، علي وولده محمود، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ومذكرة التوثيقات، مكتبة مصر، ص59

[3] داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 39466، بتاريخ 95/7/3، ج 1، ص 474 ؛ العربي، المباديء القضائية لمحكمة الإستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، القرار الإستئنافي رقم 13096 لسنة 1964، والقرار الإستئنافي رقم 13149 لسنة 1964 ، ص 115 ؛ داود، أحمد محمد علي، القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط 1، 1999م، ج 1، ص 521.

[4] انظر القرار الاستئنافي رقم 2018/419 بتاريخ 2018/9/6م الصادر عن محكمة القدس الشرعية المنعقدة مؤقتاً في رام الله.

3- الدفع بأن طالب حق المشاهدة والاستضافة غير مكلف شرعاً[1]، فإذا أثبت الدافع دفعه فإنه يثبت لطالب المشاهدة والاستضافة حق المشاهدة دون الإستضافة، دون أن يشكل ذلك خطراً على حياة الصغير[2].

4- الدفع بأن طالب حق المشاهدة والإستضافة سيمسكه في بيت المبغضين له: فإن كان طالب المشاهدة والإستضافة يريد أن يمسك في بيت من يبغضه، ومن لا يأمن الصغير على نفسه فيه، وقامت المدعى عليها بدفع الدعوى بهذا الدفع، وأثبتت دفعها، فإنه يحكم للمدعي بالمشاهدة دون الإستضافة [3] .

5- الدفع بأن طالب حق المشاهدة والاستضافة لا يوجد لديه مسكن لاستضافة الصغير فيه[4].

6- الدفع بأن طالب حق المشاهدة والاستضافة يقيم في خارج البلاد أو أنه يعمل ليلاً[5].

---

[1] أي: مجنون أو فاقد الأهلية.

[2] العليوي، سليمان، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط 1، 2021، ص 200 ؛ داود، القضايا والأحكام، ج 1، ص 55.

[3] داود، القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية، ج 1، ص 551.

[4] العربي، المباديء القضائية لمحكمة الإستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، القرار الإستئنافي رقم 12626 لسنة 1963، ص 115.

[5]داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 38852، بتاريخ 95/5/18، ج 1، ص 474

7- الدفع بأن طالب المشاهدة والاستضافة يمكن أن يربي الصغير تربية سيئة ويعلمه أفكار منحرفة (الدفع بعدم الأمان على الصغير)، فإذا أثبت الدافع دفعه فإنه يثبت لطالب المشاهدة والإستضافة حق المشاهدة دون الإستضافة [1].

8- الدفع بأن الصغير ليس عند الحاضن وأنه موجود مع شخص آخر (الدفع بعدم صحة الخصومة)، وهنا تقوم المحكمة بإدخال هذا الشخص شخصاً ثالثاً في الدعوى[2].

9- الدفع بأن طالب المشاهدة والإستضافة يقيم في سكن غير صحي، ويخشى على حياة الصغير فيه، فإذا أثبت الدافع دفعه فإنه يثبت لطالب المشاهدة والإستضافة حق المشاهدة دون الإستضافة [3].

10- الدفع بأن طالب المشاهدة والإستضافة مصاب بمرض عصبي أو نفسي، حيث لا يأمن على الصغير عنده[4].

---

[1] انظر القرار الاستئنافي رقم 2018/5 بتاريخ 2018/1/8م الصادر عن محكمة القدس الشرعية المنعقدة مؤقتاً في نابلس.

[2] انظر القرار الاستئنافي رقم 2017/258 بتاريخ 2017/10/20م الصادر عن محكمة القدس الشرعية المنعقدة مؤقتاً في رام الله.

[3] العربي، المباديء القضائية لمحكمة الإستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، القرار الإستئنافي رقم 5753 لسنة 1951، ص 115.

[4] داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 37361، بتاريخ 94/6/15، ج 1، ص 486.

11- أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعي بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة التي رُفعت أمامها الدعوى[1].

12- الدفع بكون القضية مقضية: وذلك بأن يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها، إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن حسمه حكم سابق[2].

13- دفع الخصومة: يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه بدون التعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه[3]، وذلك بأن ينكر المدعى عليه أن المدعي خصمه، فإذا أثبت ذلك ترد الدعوى لعدم الخصومة، كدفع المدعى عليه بنقصان أهليته أو بنقصان أهلية خصمه المدعي[4] .

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام 1990م، دار يمان، 1990م، القرار الإستئنافي رقم 16174 لسنة 1969م، ص 201 ؛ التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 31 ؛ انظر: المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 1959م.

[2] أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، ط1، ص 175 ؛ عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الإستئنافي رقم 10783 لسنة 1960م، ص 196 .

[3] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 588.

[4] بكليزي، وليد خالد، أسباب نقض الأحكام القضائية لدى المحاكم الشرعية، دراسة على محكمة الإستئناف الشرعية، الدار العلمية الدولية، عمان، ط 1، 2020م، ص 270-271 ؛ ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 593.

14- الدفع بأن طالب حق المشاهدة والإستضافة مصاب بمرض معدي يمكن انتقاله للصغير وسيشكل خطراً على حياته، فإذا أثبت الدافع دفعه بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته، ردت دعوى المدعي ولا يحكم له بالمشاهدة والإستضافة[1].

15- الدفع بأن طالب حق المشاهدة والاستضافة قد أذى الطفل من قبل بالضرب المؤذي، أو يمكن أن يقوم بقتل الطفل[2].

---

[1] انظر القرار الاستئنافي رقم 2016/24 بتاريخ 2015/12/21م الصادر عن محكمة القدس الشرعية المنعقدة مؤقتاً في رام الله .

[2] داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 37445، بتاريخ 94/6/23، ج 1، ص 476.

المطلب الثاني: نظر القاضي في الدعوى والدفوع:

أولاً: الوثائق المطلوبة لطلب مشاهدة واستضافة الصغير[1]:

عقد زواج، شهادة ميلاد الصغير موضوع هذه الدعوى، لائحة الدعوى، صورة هوية المدعي (طالب حق المشاهدة والاستضافة)، وكالة شرعية في حال توكيل محامي.

ثانياً: إجراءات التقاضي:

1- يتم تقديم استدعاء الدعوى إلى قلم المحكمة، حيث يقوم قلم المحكمة بتدقيق الطلب ثم تحويله للقاضي لقبول الدعوى.

2- بعد قبول الدعوى من قبل فضيلة القاضي يقوم بتحويلها إلى قلم المحكمة ليقوم المحاسب باستيفاء الرسوم عن الاستدعاء.

3- ومن ثم يقوم قلم المحكمة بتأسيس الدعوى بإعطائها رقم أساس في سجل القضايا، ثم تعيين موعد الجلسة لهذه الدعوى باليوم والتاريخ والساعة للنظر في هذه الدعوى وفق ما يتناسب مع أجندة القاضي، ثم يقوم المدعي أو وكيله ورئيس القلم والقاضي بالتوقيع على موعد الجلسة.

---

[1] داود، أحمد محمد علي، القضاء والدعوى والإثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2012، ج2، ص 184.

4- ثم يتم إنشاء ملف لهذه الدعوى تحفظ فيه الأوراق المتعلقة بها ويكتب عليه رقم أساس الدعوى وأسماء الخصوم وتاريخ الطلب وموضوع الدعوى وموعد الجلسة.

5- ثم تحرر مذكرة تبليغ لتبليغ المدعى عليه من قبل المحضر.

6- ومن ثم النظر في هذه الدعوى في موعدها المحدد، ثم إذا حل الموعد المعين للجلسة يُنادى ثلاثاً على طرفي الدعوى، فيحضر الطرفان المتداعيان حتى نهاية الدعوى وتكون المحاكمة وجاهية، أو يحضر المدعي فقط دون حضور المدعى عليه فتكون المحاكمة بحق المدعى عليه غيابياً، أو يحضر الطرفان المتداعيان ثم يغيب المدعى عليه باقي جلسات المحاكمة، فتكون المحاكمة بحق المدعى عليه غيابيا بالصورة الوجاهية، أو أن يحضر المدعي ويغيب المدعي عليه عن الجلسات ثم يحضر قبل انتهاء المحاكمة فتكون المحاكمة وجاهية بحقه، أو أن يحضر المدعى عليه ويغيب المدعي وهنا يحق للمدعي إسقاط الدعوى أو طلب تأجيل النظر فيها، أو أن يغيب الطرفان المتداعيان (المدعي والمدعى عليه) فيقرر القاضي إسقاط هذه الدعوى.

7- وفي حال حضور الطرفين المتداعيين يفتتح القاضي الجلسة في موعدها المحدد ويحضر المدعي والمدعى عليه بالذات وتكون المحاكمة علنية، ويسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فيكون جوابه هو أحد ثلاثة[1]: إقرار أو إنكار أو دفع، وعند إنكار المدعى عليه يكلف

---

[1] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 121.

القاضي المدعي إثبات دعواه، والإثبات يكون بالبينة الخطية الرسمية المبرزة مثل وثيقة عقد الزواج أو شهادة الميلاد، وبالبينة الشخصية المقنعة المستمعة بتسمية الشهود وحصرهم، فإذا قال المدعي لا بينة لي، تعتبره المحكمة عاجزاً عن الإثبات وتفهمه أن له حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي الدعوى فإن طلبها يتم تصويرها وتوجيهها للمدعى عليه، وإذا لم يحلف المدعى عليه اليمين الشرعية المصورة، تعتبره المحكمة ناكلاً عن حلف اليمين الشرعية المصورة له، أما الدفع فقد يكون شكليا مثل دفع الخصومة عن المدعى عليه كأن تكون الدعوى مرفوعة في محكمة أخرى، أو أن الدعوى غير صحيحة، وقد يكون الدفع موضوعيا كأن يدفع المدعى عليه الدعوى بأن طالب حق المشاهدة والاستضافة لا يوجد لديه مسكن لاستضافة الصغير فيه أو أنه يعمل ليلاً فإذا أثبت دفعه تحكم المحكمة للمدعي بالمشاهدة دون الاستضافة.

8- وفي حالات غياب المدعى عليه بعد حضوره عدة جلسات، يطلب المدعي محاكمة المدعى عليه غيابياً بالصورة الوجاهية، والمحكمة تقرر إجابة طلبه ومحاكمة المدعى عليه غيابيا بالصورة الوجاهية، وبطلب المدعي تسقط دفوعه، وإذا أقر سابقاً يحكم بإقراره، وإذا أنكر سابقاً يكلف المدعي الإثبات.

ثالثاً: نتيجة الجلسة المتوقعة:

إما أن تكون نتيجة الجلسة بإصدار القاضي حكماً في الدعوى، أو تأجيل النظر فيها وذلك بسبب طلب أحد الأطراف المتداعية أو في حالة عدم تبليغ المدعى عليه، فيقرر القاضي إعادة تبليغ

المدعى عليه مع تأجيل النظر فيها أو إسقاط الدعوى ويكون بطلب من المدعي أو المدعى عليه، أو لعدم حضور الطرفين المتداعيين فتسقطها المحكمة من تلقاء نفسها أو حضر المدعى عليه وطلب إسقاطها أو وقف الدعوى لحين البت في قضية أخرى منظورة.

وقد ألزم القانون الجهة القضائية بسرعة البت في دعاوى المشاهدة والاستضافة، لأنها من القضايا التي تحمل صفة الاستعجال، ولعدم تحديد مواعيد لها أو تأجيلها لفترة أكثر من أسبوعين إلا إذا كان ذلك مسبباً؛ لتعلق مثل هذه القضايا باستقرار الأسرة وترابطها، ولتعلقها بفئة ضعيفة من المجتمع[1].

[1] انظر: ملحق رقم (6)، تعميم رقم (2021/17)، ص 115.

الفصل الرابع: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة واستئنافها وتنفيذها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة واستئنافها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الثاني: الاستئناف في دعوى المشاهدة والاستضافة.

المبحث الثاني: التنفيذ في دعوى المشاهدة والاستضافة والمشكلات التي تواجهها المحاكم الشرعية فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنفيذ القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه المحكمة في تنفيذ الأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة وحلول مقترحة لها.

المبحث الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة واستئنافها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة

المطلب الثاني: الاستئناف في دعوى المشاهدة والاستضافة

المطلب الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة:

تتشابه القرارات والأحكام القضائية في قوتها وتصنيفها، بغض النظر عن موضوع الدعوى، إلا أن هناك ما يميز دعوى المشاهدة والاستضافة، وهنا تدرس الباحثة هذه الفروق، من خلال المرور على تعريف القرارات وبيان أنواعها، ثم تذكر أهم ما يميز دعوى المشاهدة والاستضافة من أمور.

الفرع الأول: القرار القضائي[1]:

القرار لغةً : مصدر قرَّ، والجمع قرارات، وهو أمر وبيان وإعلان يصدر عن هيئة قضائية[2].

القرار القضائي اصطلاحاً: هو كل أمر يصدر عن هيئة المحكمة أثناء نظرها للقضية وحتى صدور الحكم فيها، فيكون الحكم هو القرار الأخير في الدعوى، وبذلك يكون بين إطلاق لفظ قرار ولفظ الحكم على ما تصدره المحكمة من قرارات خصوص وعموم، فالحكم قرار، ورفض المحكمة سماع شهادة شاهد في الدعوى قرار، فالقرار كلمة عامة تشمل الحكم وغيره مما تصدره المحكمة بخصوص الدعوى، أما الحكم فلا يطلق إلا على قرار هيئة المحكمة بالفصل في الدعوى[3].

أنواع القرارات[4]:

---

[1] انظر: ملحق رقم (7)، نموذج قرار قضائي في دعوى المشاهدة والاستضافة، ص 116.

[2] انظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 1796 ؛ دوزي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1، 2000م، ج 8، ص 208.

[3] انظر: أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 194 ؛ وانظر: https://www.tanfez.com

[4] انظر: باز، سليم رستم، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، المطبعة الأدبية، بيروت، 2017م، ص 258 ؛ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 195-196.

تقسم القرارات القضائية التي تصدرها المحكمة إلى أربعة أنواع:

1- القرار الإعدادي: هو القرار الذي تصدره هيئة المحكمة ويتضمن تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ورؤيتها ويمهد لأسباب الحكم فيها[1]، وذلك كالقرار بإجراء الكشف على بيت الزوجية هل هو مسكن شرعي أم لا؟ أو كالقرار بتكليف المدعى عليه بالإجابة على الدعوى، هل يقر أم ينكر؟ أو القرار الصادر بإدخال شخص ثالث في الدعوى، والقرار بإحالة الدعوى إلى محكمين شرعيين، فهذه القرارات تتخذها المحكمة للسير في الدعوى، ومن ضمن الإجراءات، والقرار الإعدادي يجوز للقاضي الرجوع عنه[2]، ومثاله في دعوى المشاهدة والاستضافة محاكمة المدعى عليه غيابياً، أو تكليف المدعي توضيح وتصحيح الدعوى، أو تكليفه اثبات دعواه.

2- القرار المؤقت: هو الذي يتضمن تدبيراً مؤقتاً تقتضيه الحال في الدعوى، كالقرار بإلزام المدعى عليه بتقديم كفالة إلى حين انتهاء الدعوى خوفاً من تهريب أمواله خارج البلاد، أو عرقلة تنفيذ حكم قد يصدر ضده يلزمه بدفع مبلغ معين من المال، أو القرار بالحجز

---

[1] صلاح، عبد اللطيف، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، مطبعة مدرسة الأيتام الإسلامية، 1924م، ج 1، ص 266 ؛ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 195.

[2] انظر: عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الإستئنافي رقم 16614 لسنة 1971، ص 140.

الإحتياطي، والقرار المؤقت يجوز لهيئة المحكمة الرجوع عنه[1]، ومثاله في دعوى المشاهدة والاستضافة الاستعانة بخبير أو طبيب وفق ما تقتضيه الدعوى.

3- قرار القرينة: هو القرار الذي تصدره المحكمة ويشعر بنتيجة الحكم، ومن ذكر كلمة قرينة في اسم القرار يفهم أنه قرار يبين اتجاه المحكمة في الحكم بما سيترتب على هذا القرار، ومثاله في المشاهدة والاستضافة قرار المحكمة باعتبار المدعي عاجزاً عن الإثبات، فهذا القرار يعني أن المدعى عليه – بعد طلب المدعي- إما أنه سيحلف اليمين أو لا، فإن حلف فسيخسر المدعي دعواه، وإن نكل قضي للمدعي بدعواه، فيكون قرار المحكمة باعتبار المدعي عاجزاً عن الإثبات قرار قرينة يشعر بنهاية جلسات المحاكمة وباتجاه المحكمة في الحكم، وقرار القرينة لا يجوز للقاضي الرجوع عنه، فإن رجع عن قراره تفسخ محكمة الإستئناف الشرعية هذا القرار، وتقرر أنه على المحكمة الإبتدائية السير في إجراءات هذه الدعوى من النقطة المفسوخة عندها، ومما يؤيد ذلك ما جاء في القرار الإستئنافي رقم (1971/16614م)[2].

---

[1] انظر: باز، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، ص 261-262 ؛ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 195.

[2] انظر: أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 195-196.

4- القرار القطعي: هو الذي تفصل به الدعوى، وتنتهي به جلسات المحاكمة، وهو الذي يقال له الحكم[1]، ومثاله في المشاهدة والاستضافة صدور الحكم بالمشاهدة والاستضافة.

والقرارات جميعها خاضعة للإستئناف ولكن لا تستأنف وحدها، بل تستأنف مع الأحكام في نهاية الدعوى، وللمحكمة أن ترجع عن القرار الإعدادي والقرار المؤقت، بعكس قرار القرينة والقرار القطعي(الحكم)، فلا تستطيع المحكمة الرجوع عنهما، وإنما يصار إلى طرق الطعن المقررة في القانون[2].

كما أن قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م، خلط في استخدامه لكلمتي (القرار) و(الحكم)، فجمع بينهما على أساس أنهما شيء واحد في المواد (103 و 104)، وفرق بينهما في المواد (101 و 102 و 137) [3].

---

[1] انظر: باز، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، ص 264-265 ؛ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 196.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 196 ؛ انظر المادة 137 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م.

[3] انظر: أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 195 ؛ وانظر: المواد 103 و 104 و 101 و 102 و 137 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م.

الفرع الثاني: الحكم القضائي:

الحكم لغةً: هو القضاء والفصل[1].

الحكم القضائي اصطلاحاً: هو قطع وفصل القاضي المخاصمة وحسمه إياها بطريق الإلزام[2].

أنواع الأحكام[3]:

تقسم الأحكام إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

أولاً: التقسيم باعتبار صدور الحكم في مواجهة الطرفين أو غيابهما إلى حكم وجاهي وحكم غيابي بالصورة الوجاهية وحكم غيابي[4]:

---

[1] انظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، ص 537 ؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 56 ؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد، القاموس المحيط، مطبعة بولاق، مصر، 1303هـ، ص 1095.

[2] انظر: باز، شرح المجلة، المادة 1786، ص 1161 ؛ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 4، ص 574 ؛ ياسين، محمد نعيم، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، 1404هـ، دار الفرقان، الأردن، ص 643 ؛ مسلم، أحمد، أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية، دار الفكر، القاهرة، 1968م، ص 678.

[3] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 198 ؛ ظاهر، عمار مرزوق ملحم، دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح، 2013م، ص 126– 129.

[4] انظر: المادة 101 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م، حيث نصت على أنه:" يجب إعطاء الحكم فور تفهم الطرفين إنتهاء المحاكمة إن كان ذلك ممكناً وإلا ففي خلال عشرة أيام من إنتهاء المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق، وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها".

أ- الحكم الوجاهي: وهو الحكم الذي صدر بمواجهة الطرفين وحضورهما لجلسات المحاكمة[1].

ب- الحكم الغيابي بالصورة الوجاهية: وهو الحكم الذي صدر حال حضور المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلفه بعد ذلك عن الحضور، فيوصف الحكم في هذه الحالة بالحكم الغيابي بالصورة الوجاهية، أي أن الحكم من حيث الواقع صدر غيابياً، ولكنه من حيث الأثر كالوجاهي لا يحق للمدعى عليه الإعتراض عليه[2].

ت- الحكم الغيابي: وهو الحكم الذي صدر في غيبة المدعى عليه، فيكون فيما عدا الوجاهي، أي صدر الحكم والمدعى عليه لم يحضر أياً من جلسات المحاكمة، بعد

---

[1] انظر: ياسين، نظرية الدعوى، ج 1، ص 671 ؛ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 198؛ وانظر: المادة 102 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م، حيث نصت على أنه: " يعتبر الحكم وجاهياً إذا صدر بمواجهة الطرفين أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابياً ويشترط في ذلك أنه إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ إعلام الحكم إليه أو إليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ" .

[2] عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الإستئنافي رقم (16250)، ص 145 ؛ ظاهر، عمار مرزوق ملحم، دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح، 2013م، ص 126- 129.

أن يكون قد تبلغ موعد الجلسة حسب الأصول، وحسب ما جاء في المادتين (1833 و 1834) من مجلة الأحكام العدلية[1].

ثانياً: التقسيم باعتبار قابلية الحكم للطعن إلى حكم ابتدائي وانتهائي وحائز لقوة الشيء المحكوم به، وحكم بات[2]:

أ- الحكم الابتدائي: وهو الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية الابتدائية ويقبل الطعن فيه بالاستئناف[3]، ومثاله في دعوى المشاهدة والاستضافة أن يصدر القاضي حكماً في دعوى المشاهدة والاستضافة بتمكين المدعي من مشاهدة واستضافة أولاده، ويكون حكمه قابلاً للاستئناف والاعتراض.

ب- الحكم الانتهائي: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، ولكن قد يقبل الطعن بالاعتراض عليه[4] أو بالتماس إعادة النظر، المهم أنه لا يقبل الاستئناف[5]، ومثاله في دعوى المشاهدة والاستضافة أن يصدر القاضي حكماً في دعوى

---

(1) انظر: أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 198 ؛ سكافي، إهاب عبد الله عبد المحسن، آثار الحكم القضائي، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، 2018م، ص 47-48.

(2) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 198-199 .

(3) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 117 .

(4) انظر: المادة 115 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م، حيث نصت على أنه:" إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمس حقوقه أو كان هذا الشخص أحق من المكلف له بالمحكوم به أن يعترض عليه إعتراض الغير".

(5) أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص 366.

المشاهدة والاستضافة بتمكين المدعي من مشاهدة واستضافة أولاده، ويجوز الاعتراض عليه لا استئنافه .

ت- الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية، وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وإن كان قابلاً للطعن فيه بالطرق غير العادية كإعادة المحاكمة[1]، ومثاله في المشاهدة والاستضافة أن يصدر القاضي حكماً يكون حجة بما فصل فيه، ولا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النزاع فيه عن طريق دعوى مجددة لنفس الموضوع والسبب.

ث- الحكم البات: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو حكم لا يقبل الإستئناف ولا النقض ولا اعادة النظر ولا المعارضة ولا الاعتراض [2]، ومثاله في المشاهدة والاستضافة الحكم المصدق من محكمة الاستئناف الشرعية.

ثالثاً: ويقسم حكم القاضي أيضاً إلى قضاء بالترك وقضاء بالاستحقاق[3]:

---

[1] انظر: نوفل، عمر محمود، الآثار المترتبة على الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ، ص 18 ؛ المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م، حيث نصت على أنه: " يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية، والأحكام التي تصدر من المحاكم الإبتدائية".

[2] التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 117 .

[3] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 199.

أ- قضاء الترك: ويكون قضاء القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي وأنه غير محق في دعواه، ومثاله في المشاهدة والاستضافة: إذا اثبت المدعي دعواه فحكم له القاضي بدعواه، وأمر المدعى عليه بأداء الحق المحكوم به.

ب- قضاء الاستحقاق: ويكون قضاء القاضي باستحقاق المدعي للمدعى به أو الحكم للمدعي بما طلب في دعواه أو في جزء منها، ومثاله في المشاهدة والاستضافة: أن يعجز المدعي عن اثبات دعواه، ويحلف المدعى عليه اليمين الشرعية بطلب المدعي، فيحكم القاضي على المدعي قائلاً انك ممنوع من معارضة المدعى عليه، فيكون الحكم القضائي لصالح المدعى عليه.

كما ينظم كاتب الضبط إعلام الحكم[1] مشتملاً على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية ونوع الحكم[2] (وجاهي، غيابي، غيابي بالصورة الوجاهية)، ويكون القرار مؤرخاً وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي[3].

---

[1] انظر: المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م، حيث نصت على أنه: " ينظم الإعلام مشتملاً على إسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره، وموقعاً من القاضي، ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي، ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه خطياً على أن تعد المحكمة سجلاً خاصاً لقيد الطلبات".

[2] انظر: ملحق رقم (8)، نموذج إعلام حكم في دعوى المشاهدة والاستضافة، ص 117.

[3] انظر: المادة 103 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959، حيث نصت على أنه: " يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي أستند إليها".

المطلب الثاني: الاستئناف في دعوى المشاهدة والاستضافة[1]:

الاستئناف: طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام التي تصدر من هيئة محاكم الدرجة الأولى أمام هيئة محاكم الدرجة الثانية، وتكون هذه الهيئة أكثر عدداً من الأولى وتتمتع غالباً بخبرة أوسع وفهم أدق لمسائل القضاء، عملاً بمبدأ التقاضي على الدرجتين، حيث نصت المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م على أنه:" لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية"[2].

الفرع الأول: أنواع الاستئناف[3]:

حيث نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م في المادة (137) منه على أنه: "يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة، والصلاحية، ومرور الزمن"، والمادة (138) منه على أنه: " ترفع المحكمة البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا

---

[1] انظر: ملحق رقم (9)، نموذج قرار استئنافي في دعوى المشاهدة والاستضافة، ص 118.

[2] انظر: التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية – الأحكام وطرق الطعن، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، ج2، ص177 ؛ المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م.

[3] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 218.

يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها"[1].

فبناءً على نص المادتين (137 و138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م، يقسم الاستئناف إلى قسمين بحسب نوع الحكم الذي تتعلق به الدعوى[2]:

1- الاستئناف الجوازي: وهو الذي يشمل جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية حيث يجوز للخصوم أن يتقدموا بطلب استئناف الأحكام والقرارات التي تخصهم أمام محكمة الاستئناف؛ وذلك لأن لهم مصلحة في الطعن من حيث تأثر حقوقهم وعدم تأثرها، ومثاله في المشاهدة والاستضافة أن يستأنف أحد أطراف الدعوى الحكم بعد صدوره عن محكمة البداية.

2- الاستئناف بقوة القانون: في هذا القسم ترفع المحاكم الابتدائية إلى محكمة الاستئناف الأحكام التي لها تعلق بحق الله وجوباً لتدقيقها، وحتى لو لم يرفعها الخصوم، فإذا رفع الخصوم الدعوى لمحكمة الاستئناف، فإن المحكمة الابتدائية لا تقوم بذلك ثانية اكتفاء بما فعله الخصوم، ولكن محكمة الاستئناف في هذه الحالة تنظر فيما يتعلق بحق العبد وحق الله معاً، أما في حالة عدم رفع الخصوم للاستئناف فإن محكمة الاستئناف تنظر في الجزء المتعلق بحق الله فقط؛ لأن الخصوم لم يطلبوا شيئاً ولهم

---

[1] انظر: المادة(137) والمادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 218.

التنازل عن حقوقهم، أما حق الله فلا يملك أحد التنازل عنه، ومثاله في المشاهدة والاستضافة أن يكون أحد أطراف الدعوى قاصراً أو محجوراً عليه.

الفرع الثاني: مدة الاستئناف[1]:

مدة الاستئناف ثلاثون يوماً، ويختلف احتساب هذه المدة بحسب الحكم[2]:

1- إذا كان الحكم وجاهياً تبتدئ مدة الاستئناف منذ صدور الحكم[3].

2- وإذا كان الحكم غيابياً فتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم المستأنف[4].

---

[1] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 218 ؛ المادة 136 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959، حيث نصت على أنه: " مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياً ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف، ويجوز إستئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنف وإذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم إستدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الإستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن إستدعائه لا تحسب من المدة المعينة للإستئناف وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أن الرسم كان ناقصاً فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لإستكمال الرسم القانوني فإذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى".

[2] العبد الله، فليح محمد، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، دراسة عملية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية مؤيدة بأهم وأحدث القرارات الإستئنافية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009م، ص 119.

[3] انظر: المادة 136 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959.

[4] انظر: العربي، المباديء القضائية لمحكمة الإستئناف الشرعية، القرار الإستئنافي رقم 14296 لسنة 1965م، ص 22 ؛ المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959م ، حيث نصت على أنه: " إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى إلا في الأحوال الآتية: إذا

الفرع الثالث: شروط تقديم طلب الاستئناف[1]:

1- أن يقدم طلب الاستئناف في المدة القانونية المحددة له، فإذا قدم بعدها فلا يقبل ويرد[2].

2- يقدم المستأنف طلب الاستئناف بلائحة – فلا يقبل شفاهةً – كسائر اللوائح، ويجب أن يشتمل على البيانات الضرورية كإسم المستأنف وتوقيعه والمستأنف عليه وأسباب الاستئناف[3].

3- لا يجوز للمستأنف أن يضمن لائحته الاستئنافية أموراً واقعية لم تكن مدار بحث في الدعوى المستأنفة[4].

راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ، وإذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى.

[1] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 220.

[2] انظر: المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959، حيث نصت على أنه: " يرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر".

[3] انظر: المادة 141 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959، حيث نصت على أنه: " يرفق بطلب الاستئناف لائحة بأسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها إلى المستأنف عليه".

[4] انظر: المادة 145 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959، حيث نصت على أنه: " لا يجوز للمستأنف أن يضمن لائحته أموراً واقعية لم تكن مدار بحث في القضية المستأنفة كما لا يسمح للمستأنف عليه أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناءً على أسباب كافية وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسمع البينة الإضافية وتطلب أي وثيقة أو مستند لم يكن مبرزاً في القضية".

4- أن يدفع الرسم القانوني المقرر، ويعتبر الاستئناف مقدماً من تاريخ دفع الرسم القانوني، وقبل استيفاء الرسم لا يعتبر الطلب مستوفياً شكله القانوني ويجوز تأجيل دفع الرسوم إذا لم يكن مقدم طلب الاستئناف قادراً على دفعها مقدماً، وعلى طالب تأجيل دفع الرسوم تقديم استدعاء بطلب التأجيل وتحكم بهذه الطلب المحكمة وفق ما تراه موافقاً للعدل.

الفرع الرابع: إجراءات الاستئناف[1]:

1- ينظم المستأنف لائحة الاستئناف متضمنة البيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى مع بيان أسباب الاستئناف، ويقدم نسختين عن لائحة الاستئناف، ويرفق معهما صورة مصدقة عن الحكم المستأنف إما إلى محكمة الاستئناف مباشرة أو بواسطة أية محكمة أخرى.

2- ثم يدفع المستأنف رسوم الاستئناف المقررة، وإذا قدم المستأنف استئنافه إلى محكمة الاستئناف الشرعية أو محكمة أخرى ترسل هذه المحكمة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ لائحته إلى المستأنف عليه، وتشعره بأن له الحق في تقديم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف، ثم ترسل المحكمة أوراق

[1] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 221-225.

الدعوى بما في ذلك ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف ولائحة الاستئناف واللائحة الجوابية إلى محكمة الاستئناف[1].

3- ثم تنظر محكمة الاستئناف في القضية تدقيقاً، فإذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة فإما أن تؤيد الحكم المستأنف وتصدقه إن كان موافقاً للشرع والقانون مع رد الأسباب التي أوردها المستأنف، وإذا ظهر لها أن هنالك نقصاً في الإجراءات الشكلية التي لا تؤثر على نتيجة الحكم أو من الأخطاء التي يمكن تداركها تنبه المحكمة البدائية لذلك أو تصدق على الحكم مع التعديل،

[1] انظر: المادة 140 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959، حيث نصت على أنه: " للمستأنف أن يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة أو بواسطة أي محكمة أخرى وبعد إستيفاء الرسم في الحالتين ترسل الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللائحة إلى المستأنف عليه وعند إتمام المعاملة المقتضاة ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف الشرعية".

وإذا كان النقص في الإجراءات لا يمكن تداركه تفسخ الحكم[1]، ثم تعيد ملف الدعوى مع قرارها لمحكمة البداية، فتقوم محكمة البداية بتبليغ القرار الاستئنافي للخصوم[2].

وفي حال كان الحكم مفسوخاً يحول القاضي القضية لقلم المحكمة لإعطائها رقم أساس جديد، ومن ثم تعيين موعد جديد للنظر فيها، وتبليغ الخصوم ذلك، ثم يقرر القاضي السير فيها من النقطة المفسوخة عندها وعلى هدي محكمة الاستئناف الشرعية.

---

[1] انظر: المادة 146 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959، حيث نصت على أنه: " إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشرط المطلوبة فلها: أن تؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية مع رد الأسباب التي أوردها المستأنف، وإذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أن يتدارك بالإصلاح وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة البدائية، وإذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالإصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف أو عدلته".

[2] انظر: المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 1959، حيث نصت على أنه: " تعلم المحكمة البدائية الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ اعادة القضية إليها بقرار نهائي مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الأولى من المادة149، وتعطي صورة عن اعلام الحكم المستأنف مظهراً بصورة عن القرار الاستئنافي عند طلبه من قبل المستأنف على أن يظل القرار الأصلي محفوظاً في القضية ".

المبحث الثاني: التنفيذ في دعوى المشاهدة والاستضافة والمشكلات التي تواجهها المحاكم الشرعية فيه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنفيذ القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة.

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه المحكمة في تنفيذ الأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة وحلول مقترحة لها.

المطلب الأول: تنفيذ القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة:

التنفيذ لغةً: هو الإذن، والأمر، والإمضاء، وهو من الفعل نفذ ينفذ تنفيذاً، فهو منفذ، والجمع تنفيذات[1].

التنفيذ اصطلاحاً: هو وفاء المحكوم عليه للمحكوم له بالحق المطالب والمحكوم به طوعاً أو جبراً من خلال السلطات العامة في الدولة[2].

وبناءً عليه يكون التنفيذ عبارة عن إجراءات قانونية بموجب وسائل قضائية حددها الشرع لتحصيل الحق المطالب والمحكوم به برعاية السلطة القضائية[3].

الفرع الأول: أنواع التنفيذ:

1- التنفيذ الإختياري: هو الذي يبادر فيه المحكوم عليه بالإذعان من تلقاء نفسه إلى إيصال الحق المحكوم به للمحكوم له دون أي تدخل من سلطة معينة[4]، ومثاله في المشاهدة

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 298 ؛ دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 10، ص 266 ؛ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 2249.

[2] انظر: الطوالبة، منصور عبدالله، المدعي العام الشرعي الأردني، المادة التدريبية بعنوان التنفيذ الجبري، ص2 ؛ سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، دمشق، ص 9.

[3] انظر: بني بكر، قاسم محمد، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، إربد، ط1، 2018م، ص 12-13.

[4] انظر: شرف، عبد الحكم أحمد، الوجيز في التنفيذ الجبري طبقاً لمجموعة المرافعات وتعديلاتها المستحدثة، ط1، 1999م، ص 3 ؛ القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة، ط1، 2008م، دار الثقافة، عمان، ص 20.

والاستضافة أن يقوم المحكوم له بطرح الحكم الحاصل عليه لدى دائرة التنفيذ الشرعي، فيتم اخطار المحكوم عليه بتنفيذ الحكم خلال فترة معينة، فإذا قام بتنفيذ الحكم خلال مدة الاخطار، فذلك يعتبر تنفيذاً اختيارياً من قبله.

2- التنفيذ الجبري: هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة في الدولة تحت إشراف ورقابة القضاء بناءً على طلب المحكوم له لإيصال الحق المحكوم به له[1]، ومثاله في المشاهدة والاستضافة أن يقوم المحكوم له بطرح الحكم الحاصل عليه لدى دائرة التنفيذ الشرعي، فيتم اخطار المحكوم عليه بتنفيذ الحكم خلال فترة معينة، فإذا لم يقم بالتنفيذ خلال مدة الاخطار، فيتم التنفيذ بحقه جبرياً من خلال طرق التنفيذ الجبري كالحبس أو الحجز على الأموال.

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ[2]:

أولاً: يتقدم المعني بالتنفيذ المحكوم له أو المحكوم عليه، وغالباً يكون المحكوم له إلى دائرة التنفيذ الشرعي بطلب خطي[3]، ويكون هذا الطلب موجهاً لرئيس التنفيذ الشرعي[4]، ويذكر فيه اسم المحكوم له ومحل إقامته ورقم هويته، واسم المحكوم عليه ومحل إقامته ورقم هويته، كما يذكر مضمون السند

---

[1] انظر: أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 18.

[2] انظر: دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي، محمد جمال أبوسنينة، محمد عبد المجيد الأشقر، ص 7.

[3] وذلك عملاً بأحكام المادة 10/ الفقرة 1 من قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م، والتي تنص على أنه:" يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلى المحكمة مشتملاً على إسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي".

[4] انظر: ملحق رقم (10)، نموذج طلب تنفيذ، ص 119.

التنفيذي، ويطلب في طلبه تنفيذ السند التنفيذي، مرفقاً بالطلب السند التنفيذي المراد تنفيذه على أن يكون صادراً عن المحاكم الشرعية، أو مصادقاً عليه من المحاكم الشرعية.

ثانياً: بعد أن يحول الطلب من رئيس التنفيذ؛ ينظم مأمور التنفيذ محضراً بمضمون الطلب المقدم[1]، ثم يحوله إلى المحاسب لاستيفاء الرسم القانوني، ويقوم بعد استيفاء الرسم القانوني بتأسيس الدعوى بإعطائها الرقم المناسب في سجل الأساس، ويدون في سجل الأساس: اسم كل من المحكوم له والمحكوم عليه ومحل إقامة كل منهما ورقم هويته، ورقم هاتفه _إن أمكن_، ومضمون السند التنفيذي، والمحكمة المصدرة له ورقمه وتاريخه، ويقوم بإعداد ملف للدعوى التنفيذية[2].

ثالثاً: ينظم مأمور التنفيذ ورقة التبليغ، وهي عبارة عن ورقة إخبار، ويرفق بورقة التبليغ صورة ضوئية عن السند التنفيذي المراد تنفيذه[3].

رابعاً: بعد تبليغ المحكوم عليه: قد يحضر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ويستعد لتنفيذ السند التنفيذي، وقد لا يحضر.

---

[1] انظر: الملحق رقم (11)، نموذج محضر تنفيذ، ص 120.

[2] انظر: الشخانبة، صهيب عبد الله بشير، أحكام التنفيذ الشرعي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الفاروق، الأردن، ط1، 2022م، ص 244-245.

[3] انظر المادة (11) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م، حيث نصت على أنه:" مع مراعاة أحكام الفقرة3 من المادة 7 من هذا القرار بقانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي، أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه ".

الحالة الأولى: إذا حضر المحكوم عليه يستعد لتنفيذ مضمون السند التنفيذي كما هو، وهنا يقبل منه ذلك ويستوفى منه ما استعد لتنفيذه، وتنتهي بذلك الدعوى عند هذا الحد، ويمكن تجديدها أو طلب التنفيذ من جديد فيها؛ لأن دعوى المشاهدة والاستضافة من الدعاوى التي من طبيعتها الاستمرار، أما إذا حضر المحكوم عليه وطلب أن يكون التنفيذ عن طريق الشرطة تقوم المحكمة بمخاطبة مدير الشرطة في منطقة اختصاص المحكمة من أجل تنفيذ المشاهدة والاستضافة عن طريق الشرطة.

الحالة الثانية: إذا لم يحضر المحكوم عليه ولم يذعن لتنفيذ قرار المحكمة، وطلب المحكوم له تنفيذ مضمون السند التنفيذي؛ تقوم المحكمة بمخاطبة مدير الشرطة في منطقة اختصاص المحكمة من أجل تنفيذ المشاهدة والاستضافة عن طريق الشرطة، وفي حال امتناع المحكوم عليه أو عدم التزامه بتنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر [1].

ثم تدون نتيجة الدعوى التنفيذية والقرار الصادر فيها في سجل الأساس، ولرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المتضرر؛ الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون القرار مسبباً، وتكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة، خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.

---

[1] انظر: المادة (3) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي؛ وانظر: الملحق رقم (12)، قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، ص 121-122.

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه المحكمة في تنفيذ الأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة وحلول مقترحة لها:

1- يقوم الطرف الحاضن بتحريض الطفل وبث أفكار سيئة في ذهنه، وربما يصل الأمر إلى نسج القصص الوهمية عن طالب المشاهدة والاستضافة وأهله، مما يؤدي إلى رفض الطفل وعدم استجابته لرؤية طالب حق المشاهدة والاستضافة، والحل المقترح لهذه الإشكالية: أن تنظم مراكز الإرشاد الأسري بالتعاون مع مراكز التنمية الاجتماعية لقاءات مع الطفل ووالديه، وأي طرف يرون الجلوس معه مفيدا في حل هذه الإشكالية؛ لتوعيتهم بمصلحة الطفل، وكذلك تهيئة الطفل نفسياً لتقبل فكرة الحضانة والمشاهدة والاستضافة في ذات الوقت.

2- المشاهدة وآلية تسليم وتسلم الصغير في مراكز الشرطة تؤثر سلبياً على نفسية الطفل، وتؤدي إلى عدم تقبله لفكرة المشاهدة والاستضافة، والحل المقترح لهذه الإشكالية: سن مادة قانونية تمنح القاضي السلطة اللازمة لفرض قرار المشاهدة في مراكز التنمية الاجتماعية أو المنتزهات والحدائق العامة، أو في بيت يتفق عليه الطرفان المتداعيان بعيداً عن أجواء مراكز الشرطة، مع وجود الضمانات والكفالات اللازمة لذلك .

3- أجرة تنقل الطفل المحضون، وقد حددها القانون بأنها على طالب المشاهدة والاستضافة، إلا أنه نتيجة استغلال الطرفين المتداعيين لتصفية الحسابات بينهم عن طريق الأطفال، يختلفون على قيمة أجرة التنقل، والحل المقترح لهذه الإشكالية: مخاطبة

وزارة النقل والمواصلات بتزويد دوائر التنفيذ الشرعي في محاكم الضفة الغربية بكتاب يحوي تسعيرة التنقل بين المحافظات، وتسعيرة التنقل داخل المحافظة الواحدة؛ ليتسنى للقاضي الرجوع إليها عند اختلاف الطرف الحاضن والطرف المشاهد على قيمة أجرة التنقل، وإلزام الأطراف بهذا التسعيرة.

4- تهديدات طالب المشاهدة المستمرة للطرف الحاضن، وتخويفه إذا تعرض الطفل لأي جرح أو أذى، والحل المقترح لهذه الإشكالية: سن مادة قانونية تمنح القاضي السلطة اللازمة لفرض عقوبة على الطرف الذي يقوم بذلك إذا كان هناك تقصير من قبله، وإذا ثبت ذلك لرئيس التنفيذ الشرعي.

5- المشاحنات المستمرة بين الطرف الحاضن وأقاربه مع الطرف المشاهد وأقاربه، واستغلال ذلك في تعطيل حكم المشاهدة والاستضافة من قبل الطرف الحاضن، أو تأخير تسليم الصغير من قبل الطرف صاحب حق المشاهدة والاستضافة للطرف الحاضن، والحل المقترح لهذه الإشكالية: سن مادة قانونية تمنح القاضي السلطة اللازمة لفرض غرامة مالية على الأطراف التي تعطل تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة وفي حالة استمرار التعطيل لتنفيذ حكم المشاهدة ولم تجدِ العقوبة المالية نفعاً، يتم حبس من يعطل تنفيذ قرار المشاهدة لمدة لا تقل عن شهر.

6- عدم قبول الطرف الحاضن تمكين صاحب حق المشاهدة والاستضافة من مشاهدة واستضافة الصغير، والحل المقترح لهذه الإشكالية: المثابرة على تنفيذ القانون بحبس الممتنع عن تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة وفق القانون والأصول.

7- احتكاك الأطراف المتداعية نتيجة تسلم واستلام الصغير، قد يؤدي إلى حدوث مشاحنات بين أقارب الطرف الحاضن والطرف طالب المشاهدة والاستضافة، والحل لهذه الإشكالية: سن مواد قانونية تردع حدوث مثل هذه المشاحنات كالغرامات المالية، والحجز على الأموال، والحبس لمدة لا تقل عن 15 خمسة عشر يوماً.

8- عدم إرجاع الصغير من قبل الطرف المشاهد والمستضيف للصغير والهروب به، أو إخفاؤه عند أقاربه، والحل المقترح لهذه الإشكالية : التعاون ما بين دوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية والشرطة القضائية للمثابرة على تنفيذ القانون بحبس الممتنع عن تسليم الصغير وفق القانون والأصول.

الخاتمة

بعد العرض لدعوى المشاهدة والاستضافة وإجراءاتها أخلص إلى النتائج التالية:

1- دعوى المشاهدة والاستضافة تعني: طلب من الطرف غير الحاضن القائم بالتزاماته نحو الصغير في استضافته أو مشاهدته في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل المتداعيين أو القاضي مع مراعاة مصلحة الصغير المحضون.

2- مشاهدة الصغير واستضافته مصطلح مستحدث، حيث إن الفقهاء لم يتناولوه في كتبهم بهذا اللفظ، واستعملوا ألفاظ أخرى جميعها تحمل نفس المعنى، كلفظ الرؤية، والزيارة، والمعاينة، والمشاهدة الحسية.

3- إن المشاهدة والاستضافة تدخل في باب المحافظة على الأنساب وصلة الأرحام.

4- القانون يتعامل مع المشاهدة والاستضافة باعتبارها مصلحة لغير الحاضن من الأقرباء، ولم ينظر إليها باعتبارها مصلحة مؤكدة للصغير، فلم يوجبها على الأقرباء أو الأب أو الأم إذا لم يطلبوها.

5- تختلف الحضانة والمشاهدة والاستضافة في أن المشاهدة والاستضافة مدة مقتطعة من الحضانة، وأن الأحق في الحضانة الأم ثم لأم الأم ثم المحارم من النساء، أما المشاهدة والاستضافة فتكون من حق الأم والولي.

6- اتفق الفقهاء على ثبوت مشروعية مشاهدة الصغير من قبل صاحب الحق غير الحاضن.

7- لم يعالج القانون مشكلة التحريض التي يمارسها الطرف الحاضن في كثير من الحالات.

8- المشاهدة والاستضافة نشاط حثت عليه الشريعة الإسلامية وعلوم النفس والاجتماع، وهي أمر ضروري لنشوء الطفل نشأة سليمة بنفس سوية.

9- المشاهدة تكون ساعات محددة أما الاستضافة فتكون 24 ساعة متواصلة، وقد تصل إلى 48 ساعة متواصلة وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي.

10- قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في محاكم الضفة الغربية الشرعية لم ينص على استضافة المحضون وإنما اكتفى بمشاهدة المحضون.

11- إن صلاح الأولاد مقصد شرعي، والمشاهدة والاستضافة من وسائله.

12- إن مشاهدة وإستضافة المحضون تحقق له التوازن النفسي والعلاقة المتزنة بوالديه ومجتمعه.

13- أحكام المشاهدة والاستضافة من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء بصورة مباشرة في كتبهم، وإنما يفهم من خلال حديثهم عن حق الطرف غير الحاضن، أنهم قرروا للمحضون أكثر من حق المشاهدة والاستضافة، ووصلوا لفكرة الرعاية المشتركة الفعلية.

أما التوصيات:

1- أوصي بالاستفادة من الحلول التي اقترحتها في الرسالة، كتحديد أجرة التنقل من خلال التعاون مع وزارة النقل والمواصلات، ومنع المشاهدة في الأماكن التي تؤثر سلباً على نفسية الصغير، وإيجاد مكان مناسب لمشاهدة الصغير كالمنتزهات العامة .

2- أوصي بسن مواد قانونية تنظم المشاهدة والاستضافة، بما يتناسب مع ظروف المجتمع الفلسطيني وبيئته، عند انعقاد المجلس التشريعي، مثل سن مادة تسمح للطرف غير الحاضن باستضافة المحضون لمدة 48 ساعة متواصلة خلال فترة الإجازات للصغير المحضون.

3- أوصي بالعمل على تجسيد فكرة الرعاية المشتركة للصغير المحضون.

4- أوصي بالعمل على تفعيل الهيئات الإستشارية من الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين لتهيئة الأطفال نفسياً؛ لتقبل فكرة المشاهدة والاستضافة.

5- أوصي بعقد دورات للأطراف الحاضنة، والأطراف غير الحاضنة، وتعريفهم بأهمية المشاهدة والاستضافة وضرورتها.

6- أوصي بأن تتابع المحكمة بنفسها أو بدوائر الإرشاد عمليات المشاهدة والاستضافة؛ للتأكد من سيرها في تحقيق مقاصدها الشرعية.

7- أوصي بأن يراعي القانون إمكانية التواصل الإلكتروني والهاتفي اليوم، وأن يلزم الطرف الحاضن بالسماح للطرف غير الحاضن بمهاتفة الصغير يومياً مدة خمس دقائق على الأقل لكل صغير.

8- أوصي بسن مادة تسمح للطرف غير الحاضن باستضافة المحضون لمدة 48 ساعة متواصلة خلال فترة الإجازات للصغير المحضون.

الملاحق:

أولاً: التعميمات والقرارات.

ثانياً: نماذج تطبيقية على دعوى المشاهدة والاستضافة.

أولاً: التعميمات والقرارات.

ملحق رقم 1: تعميم رقم (2012/59).

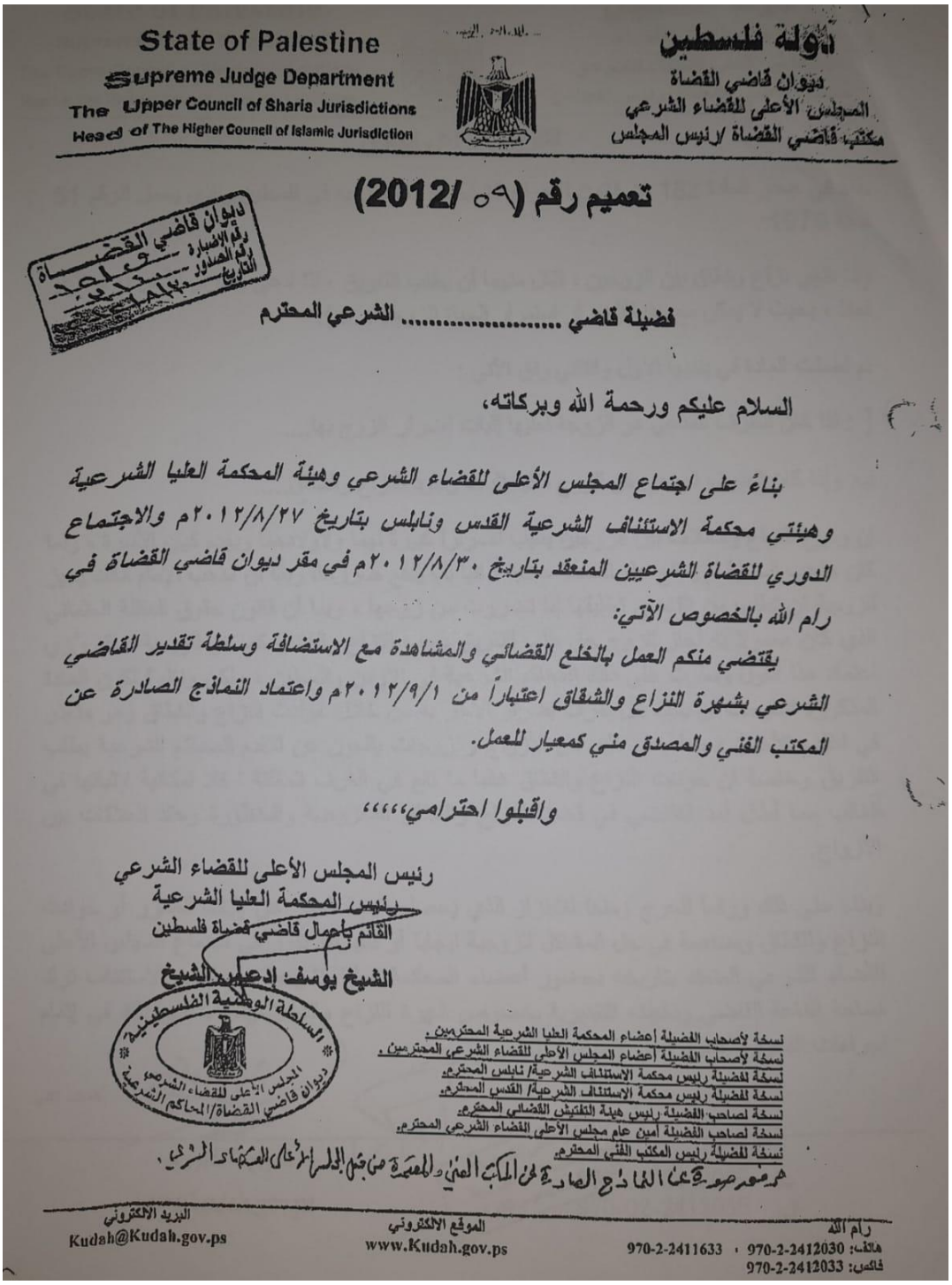

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Higher Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة /رئيس المجلس

تعميم رقم (٥٩ /2012)

ديوان قاضي القضاة
رقم الاشارة
رقم الصادر
التاريخ

فضيلة قاضي ..... الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناءً على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئتي محكمة الاستئناف الشرعية القدس ونابلس بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧م والاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠م في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله بالخصوص الآتي:

يقتضي منكم العمل بالخلع القضائي والمشاهدة مع الاستضافة وسلطة تقدير القاضي الشرعي بشهرة النزاع والشقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١م واعتماد النماذج الصادرة عن المكتب الفني والمصدق مني كمعيار للعمل.

واقبلوا احترامي،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية
القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين
الشيخ يوسف إدعيس الشيخ

السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

نسخة لأصحاب الفضيلة أعضاء المحكمة العليا الشرعية المحترمين.
نسخة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي المحترمين.
نسخة لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ نابلس المحترم.
نسخة لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس المحترم.
نسخة لصاحب الفضيلة رئيس هيئة التفتيش القضائي المحترم.
نسخة لصاحب الفضيلة أمين عام مجلس الأعلى للقضاء الشرعي المحترم.
نسخة لفضيلة رئيس المكتب الفني المحترم.
مرفق صورة عن المادة الصادرة عن المكتب الفني والمعتمدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

البريد الالكتروني Kudah@Kudah.gov.ps
الموقع الالكتروني www.Kudah.gov.ps
رام الله
هاتف: 970-2-2412030 ، 970-2-2411633
فاكس: 970-2-2412033

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة / رئيس المجلس

المشاهدة والاستضافة

نصت المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية المعمول والذي يحمل الرقم 76/61 (يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته).

تفسير مقترح للنص:

(تمكن الأم أو الأب أو الجد لأب عند عدم الأب من رؤية الصغير (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة ، واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة مع مراعاة سن المحضون وفه وبما يحقق مصلحته اولاً ومصلحة طرفي الدعوى ثانياً .(ويجوز أن تمتد فترة الاستضافة بالاتفاق بين طرفي الدعوى مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال لضمان إعادة المحضون إلى حاضنه بعد انقضاء فترة الاستضافة) ، وهذا إذا كانت إقامة طرفي الدعوى داخل فلسطين.

- يتضمن حكم المشاهدة والاستضافة إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب أن تتخذ من الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لتحقيق هذا الإلزام ..
- حق المشاهدة مع الاستضافة محدد للأم وللولي، أما الأجداد والجدات فحق المشاهدة مرة واحدة في الشهر مالم يتفق طرفا الدعوى على غير ذلك مع مراعاة مصلحة المحضون وظروفه وسنّه.
- يمكن للمحكمة بناء على الطلب تعديل حكم المشاهدة مع الاستضافة بناء على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتهما مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال .
- تحديد زمان المشاهدة مع الاستضافة ومكانها راجع للطرفين وعند الاختلاف تحدد من قبل قاضي المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الصغير .
- لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين .

*** وقد تم الاتفاق في الاجتماع المنعقد بتاريخه على اعتماد هذا التفسير والعمل به .

تحريراً في 2012/8/27م .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية
الشيخ يوسف إدعيس القديح

المكتب الفني

الموقع الالكتروني
www.kudah.gov.ps

رام الله
ت: 970-02-2412035
ف: 970-02-2412035

ملحق رقم 2: تعميم رقم (2021/18).

State of Palestine
Supreme Judge Department

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

ديوان قاضي القضاة
رقم الاضبارة
رقم الصدور ١٥/ ٤٤١٩
التاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠

تعميم رقم (18 / 2021)

فضيلة قاضي محكمة الشرعية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مشاهدات الصغار

يقتضي من فضيلتكم العلم بأن مشاهدات الصغار في محافظة رام الله والبيرة في كل أيام الأسبوع ومن ضمنها العطل والأعياد الرسمية تكون في مركز حماية وتنمية الطفولة، وترك تحديد ساعة المشاهدة إلى المركز المذكور، والتواصل معهم على العنوان التالي:-

1- تلفاكس/ 02-2986182 .
2- جوال/ 0593958484.
3- بريد الكتروني/ bhassn@mosa.gov.ps

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمود صدقي الهباش
قاضي قضاة فلسطين
رئيس مجلس القضاء الشرعي

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

ملحق رقم 3: تعميم 2021 بخصوص تنفيذ أحكام الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة.

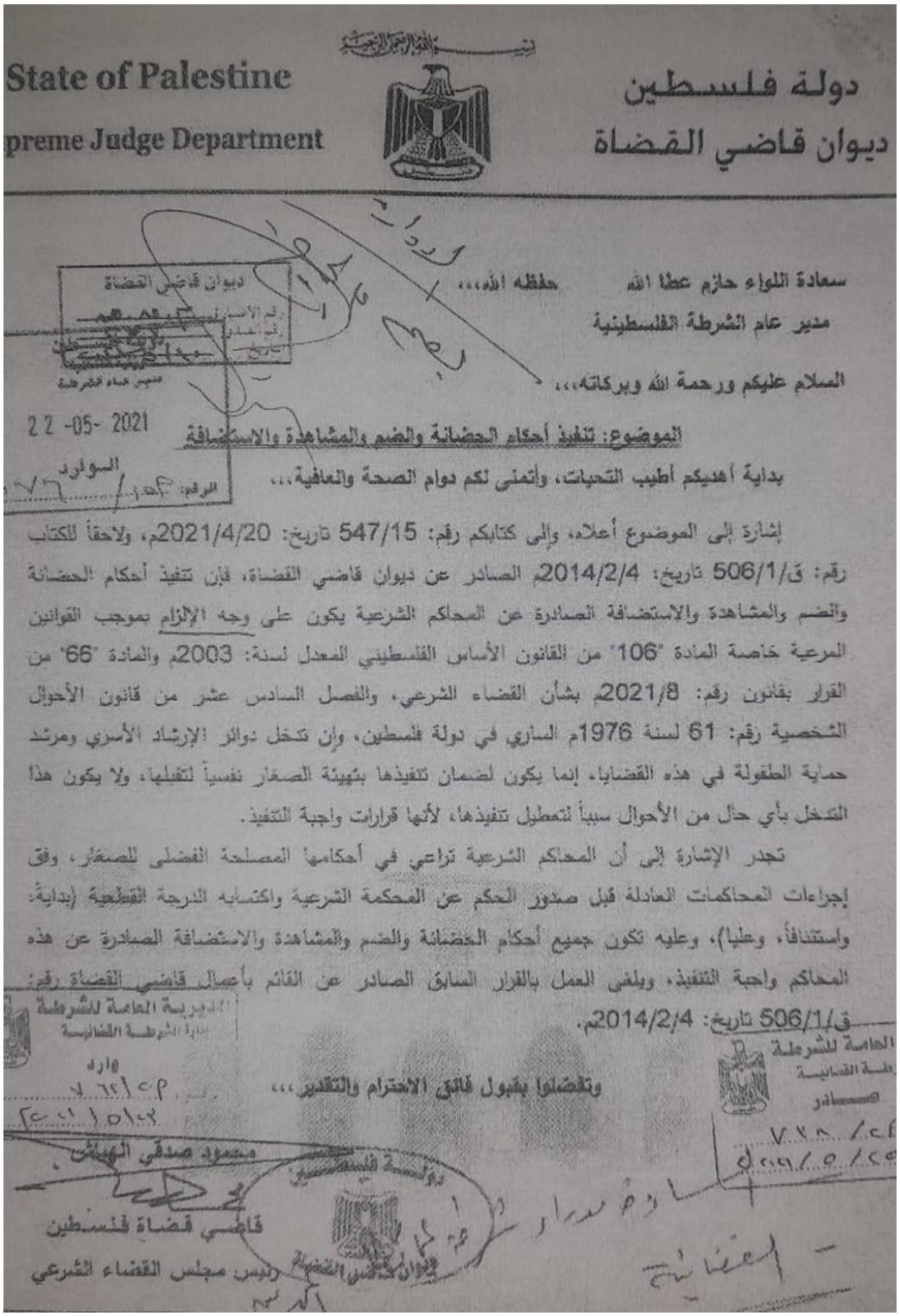

State of Palestine
Supreme Judge Department

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

سعادة اللواء حازم عطا الله حفظه الله،،،
مدير عام الشرطة الفلسطينية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

22-05-2021

الموضوع: تنفيذ أحكام الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة

بداية أهديكم أطيب التحيات، وأتمنى لكم دوام الصحة والعافية،،،

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم رقم: 547/15 تاريخ: 2021/4/20م، ولاحقاً للكتاب رقم: ق/506/1 تاريخ: 2014/2/4م الصادر عن ديوان قاضي القضاة، فإن تنفيذ أحكام الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة الصادرة عن المحاكم الشرعية يكون على وجه الإلزام بموجب القوانين المرعية خاصة المادة "106" من القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة: 2003م والمادة "66" من القرار بقانون رقم: 2021/8م بشأن القضاء الشرعي، والفصل السادس عشر من قانون الأحوال الشخصية رقم: 61 لسنة 1976م الساري في دولة فلسطين، وإن تدخل دوائر الإرشاد الأسري ومرشد حماية الطفولة في هذه القضايا، إنما يكون لضمان تنفيذها بتهيئة الصغار نفسياً لتقبلها، ولا يكون هذا التدخل بأي حال من الأحوال سبباً لتعطيل تنفيذها، لأنها قرارات واجبة التنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الشرعية تراعي في أحكامها المصلحة الفضلى للصغار، وفق إجراءات المحاكمات العادلة قبل صدور الحكم عن المحكمة الشرعية واكتسابه الدرجة القطعية (بداية واستئنافاً، وعليا)، وعليه تكون جميع أحكام الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة الصادرة عن هذه المحاكم واجبة التنفيذ، ويلغى العمل بالقرار السابق الصادر عن القائم بأعمال قاضي القضاة رقم: ق/506/1 تاريخ: 2014/2/4م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمود صدقي الهباش
قاضي قضاة فلسطين
رئيس مجلس القضاء الشرعي

ملحق رقم 4: نموذج لائحة دعوى مشاهدة واستضافة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي بيت لحم الشرعي المحترم دعوى اساس / ٢٠٢٢

المدعي : اسمه رباعياً من بيت لحم وسكانها هوية رقم ، جوال رقم .

المدعى عليها: اسمها رباعياً من بيت لحم وسكانها هوية رقم، عنوانها للتبليغ، جوال رقم .

موضوع الدعوى : مشاهدة واستضافة صغير من الجد لأب

تاريخ الدعوى :

١- اعرض لفضيلتكم ان المدعى عليها كانت زوجة و مدخولة بصحيح العقد الشرعي من ولدي المرحوم الذي انتقل إلى رحمته تعالى بتاريخ .

٢- تولد لهما على فراش الزوجية الصحيحة ولدهما وهو من مواليد وهو بيد والدته المدعى عليها المذكوره وحيث انني الولي الشرعي على حفيدي المذكور بموجب حجة ولاية جد الصادره عن محكمة بيت لحم الشرعية بتاريخ تحمل الرقم .

٣- طالبت المدعى عليها بمشاهدة واستضافة حفيدي الصغير المذكور لكنها امتنعت بدون وجه حق ولا مسوغ شرعي

٤- البيانات تحضر وتقدم أثناء المحاكمة

٥- لهذه المحكمة صلاحية الفصل والنظر في هذه الدعوى

الطلب : التمس من هذه المحكمة الموقرة ما يلي :-

١- تعيين يوم لرؤية الدعوى واجراء المحاكمة وتبليغ المدعى عليها نسخه من لائحة الدعوى ودعوتها للمحاكمة

٢- غب ثبوت الحكم لي على المدعى عليها بمشاهدة واستضافة حفيدي عقاب المذكور حسب الوجه الشرعي والاصول وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في

المدعي

ملحق رقم 5: قرار محكمة الاستئناف بخصوص الاختصاص المكاني لدعوى المشاهدة والاستضافة.

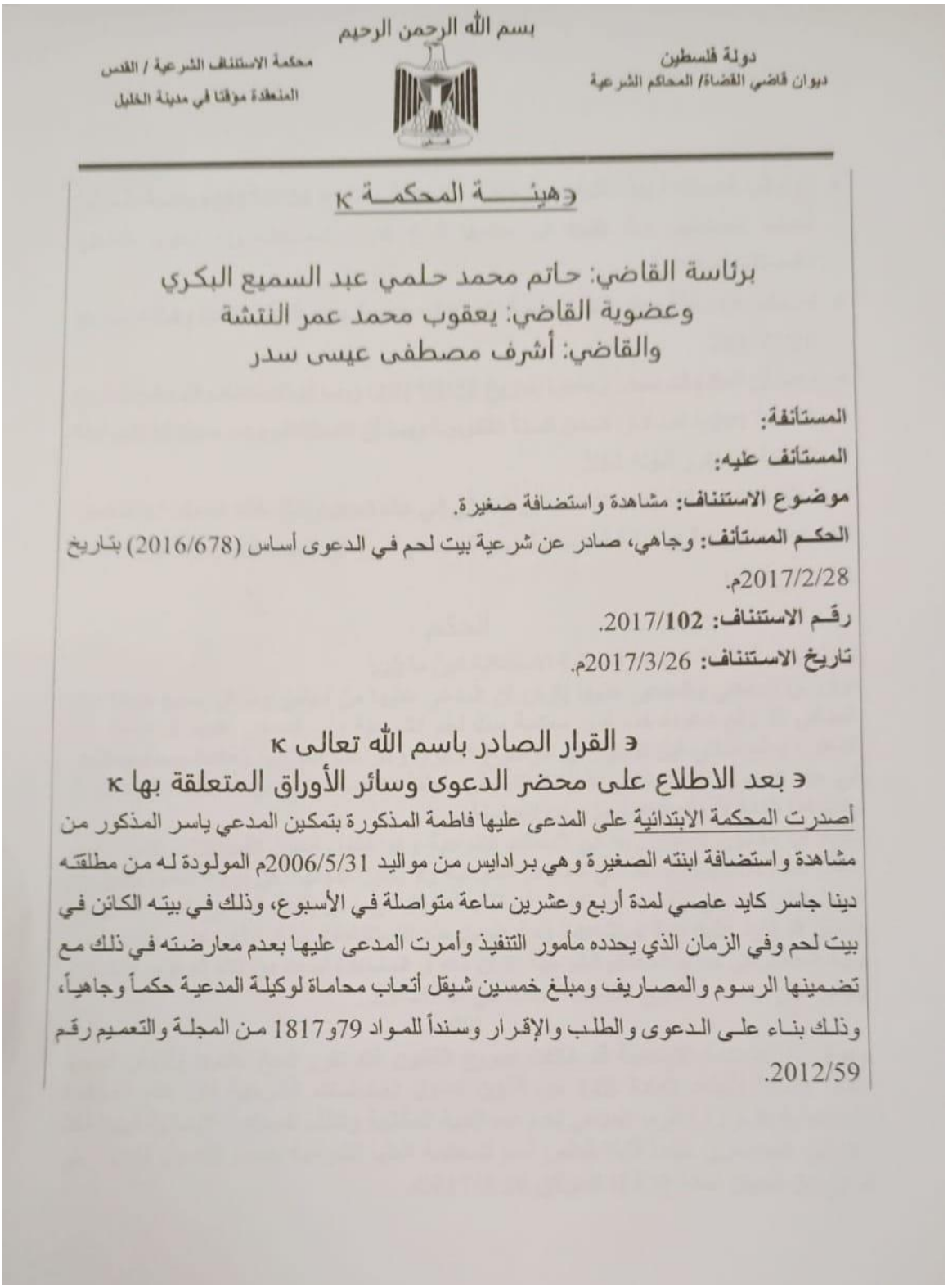

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الشرعية / القدس
المنعقدة مؤقتا في مدينة الخليل

هيئـــــة المحكمـــة

برئاسة القاضي: حاتم محمد حلمي عبد السميع البكري
وعضوية القاضي: يعقوب محمد عمر النتشة
والقاضي: أشرف مصطفى عيسى سدر

المستأنفة:

المستأنف عليه:

موضوع الاستئناف: مشاهدة واستضافة صغيرة.

الحكم المستأنف: وجاهي، صادر عن شرعية بيت لحم في الدعوى أساس (2016/678) بتاريخ 2017/2/28م.

رقم الاستئناف: 2017/**102**.

تاريخ الاستئناف: 2017/3/26م.

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الابتدائية على المدعى عليها فاطمة المذكورة بتمكين المدعي ياسر المذكور من مشاهدة واستضافة ابنته الصغيرة وهي برادايس من مواليد 2006/5/31م المولودة له من مطلقته دينا جاسر كايد عاصي لمدة أربع وعشرين ساعة متواصلة في الأسبوع، وذلك في بيته الكائن في بيت لحم وفي الزمان الذي يحدده مأمور التنفيذ وأمرت المدعى عليها بعدم معارضته في ذلك مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين شيقل أتعاب محاماة لوكيلة المدعية حكماً وجاهياً، وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار وسنداً للمواد 79و1817 من المجلة والتعميم رقم 2012/59.

- لم ترض المستأنفة بهذا القرار، وقد طعنت بالاستئناف بتاريخ 2017/3/26م بلائحة ضمنتها أسباب استئنافها، وقد طلبت في ختامها فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي (المستأنف ضده).
- لم يجب المستأنف عليه على لائحة الاستئناف بلائحة جوابية وقد تبلغت وكيلته بتاريخ 2017/3/26.
- وبما أن الحكم قد صدر وجاهيا بتاريخ 2017/2/28، وبما أن الاستئناف قد وقع بتاريخ 2017/3/26م؛ فقد كان ضمن المدة القانونية وبما أن الاستئناف وجد مستوفياً لشرائطه الشكلية فقد تقرر قبوله شكلاً.

حيث طعنت المستأنفة بعدم الاختصاص المكاني في هذه الدعوى فإن هذه المحكمة واختصاراً للإجراءات تقرر تدقيق هذا الطعن بداية ومن ثم يصار الى باقي أسباب الطعن إذا كان هناك ما يدعو الى بحثها.

الحكم

وبالتدقيق والمداولة فان هذه المحكمة الاستئنافية تبين ما يلي:

أولا: أن المدعي والمدعى عليها يقران أن المدعى عليها من نابلس وسكان مخيم بلاطة وأن المدعي قد رفع دعواه هذه لدى محكمة بيت لحم الشرعية وأن المدعى عليها قد دفعت هذه الدعوى بدفع شكلي قبل الدخول في موضوع الدعوى وهو عدم صلاحية محكمة بيت لحم للنظر في هذه الدعوى لأن المدعى عليها لا تقيم في منطقة اختصاصها إلا أن المحكمة الابتدائية قد ردت هذا الدفع لأن المشاهدة جزء من الحضانة.

ثانياً: إن القانون المعمول به في المحاكم الشرعية وهو قانون أصول المحاكمات الشرعية قد وضع نظام للاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية ولا يجوز الاجتهاد في مورد النص وكان من ضمن القواعد التي وضعها أن الأصل أن تقام الدعوى في محل إقامة المدعى عليه الا أن هذا الأصل قد ورد عليه عدة استثناءات ومن ضمن هذه الاستثناءات جواز رفع دعوى وردت على وجه الحصر في جميع المحاكم الشرعية إلا أن دعوى المشاهدة ليست من تلك الدعوى لذلك كان ينبغي على المحكمة تطبيق القاعدة الأصلية في هذه الدعوى.

لذلك

وحيث إن المحكمة الابتدائية قد خالفت صريح القانون فقد تقرر فسخ حكمها ولتوفر أسباب الحكم وسنداً لأحكام المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الشرعية فان هذه المحكمة الاستئنافية تقرر رد دعوى المدعي لعدم الصلاحية المكانية وتكلف المحكمة الابتدائية تبليغ ذلك للطرفين المتداعيين حكما قابلا للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية حسب الأصول تحريرا في الرابع من شعبان لسنة 1438ه الموافق 2017/4/30م.

ملحق رقم 6: تعميم رقم (2021/17).

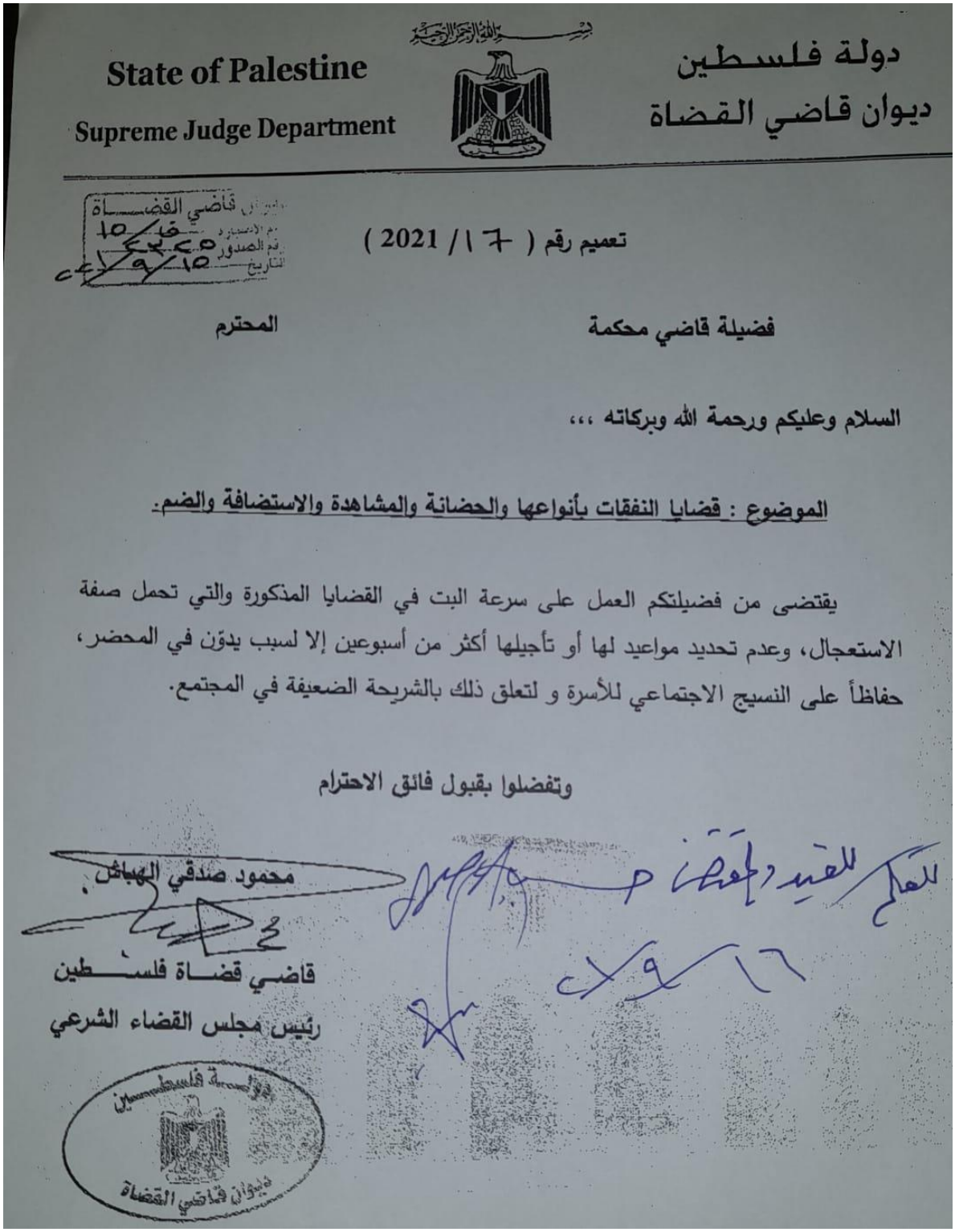

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

State of Palestine
Supreme Judge Department

ديوان قاضي القضاة
رقم الصادر ٢٠٢٥
التاريخ ١٥/٩/٢٠٢١

تعميم رقم (١٧ / 2021)

المحترم

فضيلة قاضي محكمة

السلام وعليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : قضايا النفقات بأنواعها والحضانة والمشاهدة والاستضافة والضم.

يقتضى من فضيلتكم العمل على سرعة البت في القضايا المذكورة والتي تحمل صفة الاستعجال، وعدم تحديد مواعيد لها أو تأجيلها أكثر من أسبوعين إلا لسبب يدوّن في المحضر، حفاظاً على النسيج الاجتماعي للأسرة و لتعلق ذلك بالشريحة الضعيفة في المجتمع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمود صدقي الهباش

قاضي قضاة فلسطين

رئيس مجلس القضاء الشرعي

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

ملحق رقم 7: نموذج قرار قضائي في دعوى المشاهدة والاستضافة:

باسم الشعب العربي الفلسطيني

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والمصالحة وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 79و1817 من المجلة و163 من قانون الأحوال الشخصية والتعميم رقم 2012/59 فقد حكمت على المدعى عليه ... المذكور بتمكين مطلقته المدعية ... المذكورة من مشاهدة واستضافة ابنتهما الصغيرة ... المولودة لها على فراش الزوجية الصحيح بتاريخ ... الموجودة بيد وحضانة والدها المدعى عليه مدة 5 ساعات متواصلة في الأسبوع وذلك كل يوم سبت من الساعة ... صباحا وحتى الساعة ... وأن يكون ذلك أسبوعياً وبشكل دوري وعلى أن تقوم المدعية بتقديم الكفالة العدلية اللازمة لدى دائرة التنفيذ الشرعي وأمرت المدعى عليه بعدم معارضة المدعية في ذلك مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف فهم ذلك علنا حسب الأصول تحريرا في هـ.... /... م .

ملحق رقم 8: نموذج إعلام حكم في دعوى المشاهدة والاستضافة.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية في بيت لحم

الرقم: 00/00/00
التاريخ: 0/ ٠/هـ
وفق : ١/١/م

إعلام حكم في الدعوى اساس
٢٠٢٠/٠٠

القاضي: عبد القادر ادريس فلاح ادريس.
المدعية: الاسم رباعياً، من بيت لحم وسكانها، وتحمل هوية فلسطينية رقم .
المدعى عليه: الاسم رباعياً، من بيت لحم وسكانها، ويحمل هوية فلسطينية رقم .
نوع الحكم : وجاهي.
الموضوع :مشاهدة واستضافة صغيرتين.
الأسباب التبوتيه: الإقرار والتراضي والتعميم رقم ٢٠١٢/٥٩ .

ملخص الدعوى

ادعت المدعية بانها طالبت المدعى عليه بمشاهدة واستضافة ابنتيهما الصغيرتين المذكورتين الا انه امتنع بدون وجه حق او مسوغ شرعي مقبول.

إجراءات السير في الدعوى

١. تم السير في الدعوى وجاهيا.
٢. اقر المدعى عليه بسبق قيام الزوجية والدخول الشرعيين بينه وبين المدعية وعلى تولد الصغيرتين المذكورتين واستعد لتمكين المدعية من مشاهدة واستضافة ابنتيهما الصغيرتين المذكورتين مدة ٢٤ ساعة متواصلة في الاسبوع وذلك من الساعة من صباح يوم وحتى الساعة من صباح يوم وأن يكون ذلك أسبوعياً وبشكل دوري فقبلت المدعية بذلك.

القرار

باسم الشعب العربي الفلسطيني

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والمصالحة وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد ٧٩و١٨١١ من المجلة و١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والتعميم رقم ٢٠١٢/٥٩ فقد حكمت على المدعى عليه المذكور بتمكين المدعية المذكورة من مشاهدة واستضافة ابنتيها الصغيرتين المولودة بتاريخ و المولودة بتاريخ الموجودتين بيد وحضانة والدهما المدعى عليه مدة ٢٤ ساعة متواصلة في الاسبوع وذلك من الساعة من صباح يوم وحتى الساعة من صباح يوم وأن يكون ذلك أسبوعياً وبشكل دوري وعلى أن تقوم المدعية بتقديم الكفالة العدلية اللازمة لدى دائرة التنفيذ الشرعي وأمرت المدعى عليه بعدم معارضة المدعية في ذلك مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية حكما وجاهيا قابلا للاستئناف فهم ذلك علنا حسب الأصول تحريرا في هـ وفق م.

الأصل اخرج وقوبل

الكاتب
مريم عبيات

قاضي بيت لحم الشرعي
عبد القادر ادريس فلاح إدريس

ملحق رقم 9: نموذج قرار استئنافي في دعوى المشاهدة والاستضافة:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

محكمة الإستئناف الشرعية / الخليل

{هيئة المحكمة}
برئاسة القاضي: حاتم محمد حلمي البكري
وعضوية القاضي: أشرف مصطفى عيسى سدر
والقاضي: مازن خليل محمد الجبريني

المستأنفة:
المستأنف عليه:
موضوع الإستئناف: مشاهدة وإستضافة صغير.
القرار المستأنف: غيابي بالصورة الوجاهية، صادر عن شرعية بيت لحم في الدعوى أساس (٢٠٢١/٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣م ، بلغ الحكم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦م.
رقم الإستئناف: ٢٠٢١/٦٥٤.
تاريخ الإستئناف: ٢٠٢١/١٠/٢٧م.

{ القرار الصادر باسم الله تعالى }
{ بعد الإطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها }

أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها على المدعى عليها المذكورة بتمكين المدعي المذكور من مشاهدة وإستضافة ابنته الصغيرة مرة واحدة أسبوعياً لمدة ٢٤ ساعة إلى آخر ما جاء فيه، حكماً غيابياً قابلاً للإعتراض والإستئناف، وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار وسنداً للمواد ٧٩و١٨١٧ من المجلة و١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والتعميم ٢٠١٢/٥٩م .

- **لم ترض المستأنفة بهذا القرار، وقد طعن وكيلها بالإستئناف بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧م بلائحة ضمنها أسباب استئنافه، وقد طلب في ختامها فسخ القرار المستأنف وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف القانونية، وبلغت للمستأنف عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨م ولم يجب عليها.**
- **وبما أن الحكم قد صدر غيابياً بالصورة الوجاهية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣م، وبلغ الحكم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦م، وبما أن الإستئناف قد وقع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧م؛ فقد كان ضمن المدة القانونية، وبما أن الإستئناف مستوفٍ لشرائطه الشكلية فقد تقرر قبوله شكلاً.**

الحكم

وبالتدقيق والمداولة تبين أن الحكم قد صدر بالإقرار والتراضي وفق القانون، وعليه فإن المحكمة الإبتدائية قد أعملت الوقائع على القانون؛ لذلك فقد تقرر تصديق حكمها لموافقته للأصول والقانون ورد أسباب الإستئناف لعدم ورودها، تحريرا في ١٤٤٣/٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٩م.

سجل تحت رقم ٢٠٢١/٦٥٤/٣٩

رئيس محكمة الإستئناف الشرعية

ملحق رقم 10: نموذج طلب تنفيذ.

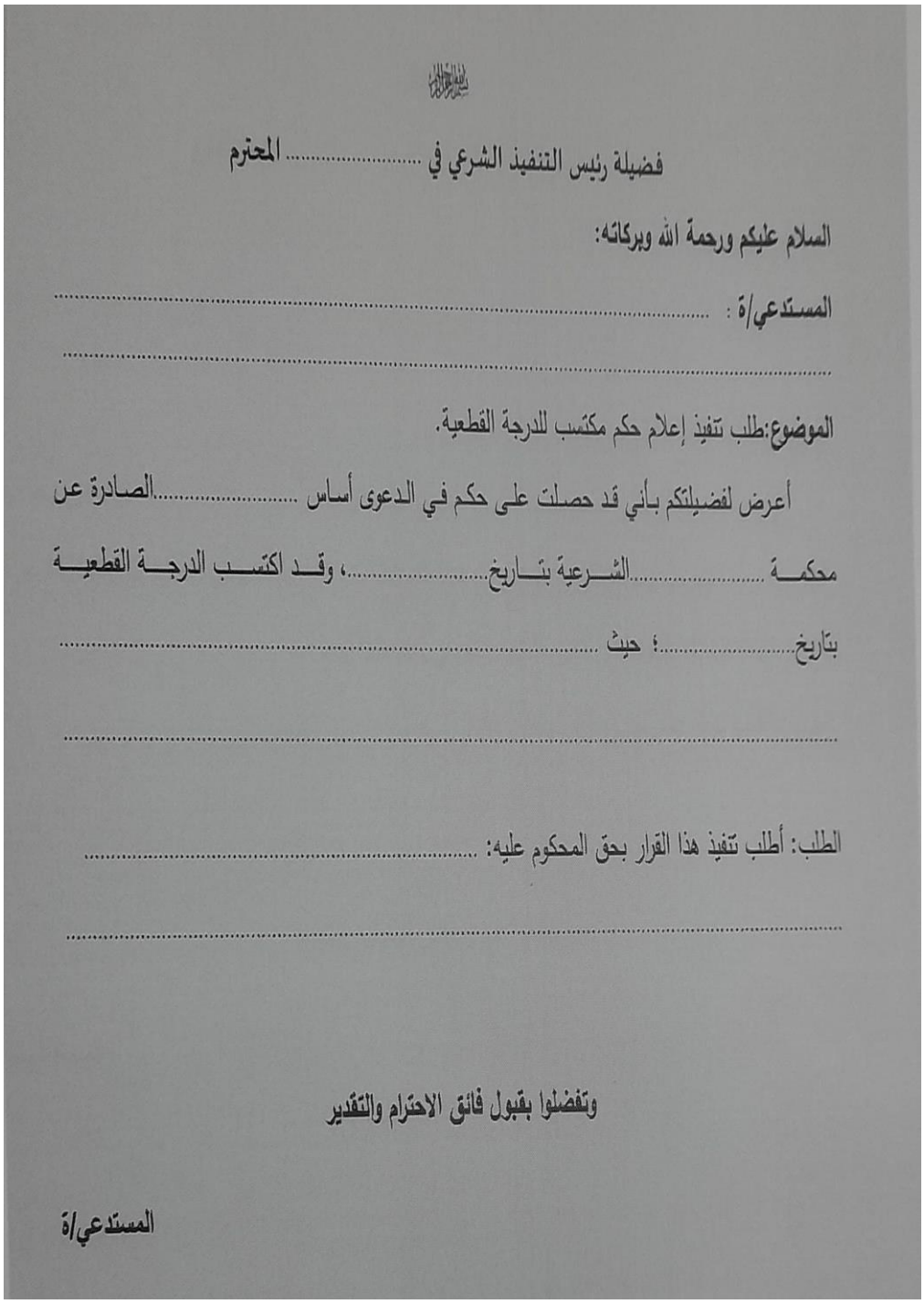

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة رئيس التنفيذ الشرعي في ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ة : .....

.....

الموضوع:طلب تنفيذ إعلام حكم مكتسب للدرجة القطعية.

أعرض لفضيلتكم بأني قد حصلت على حكم في الدعوى أساس .....الصادرة عن محكمة .....الشرعية بتاريخ.....، وقد اكتسب الدرجة القطعية بتاريخ.....؛ حيث .....

.....

الطلب: أطلب تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه: .....

.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستدعي/ة

ملحق رقم 11: نموذج محضر تنفيذ.

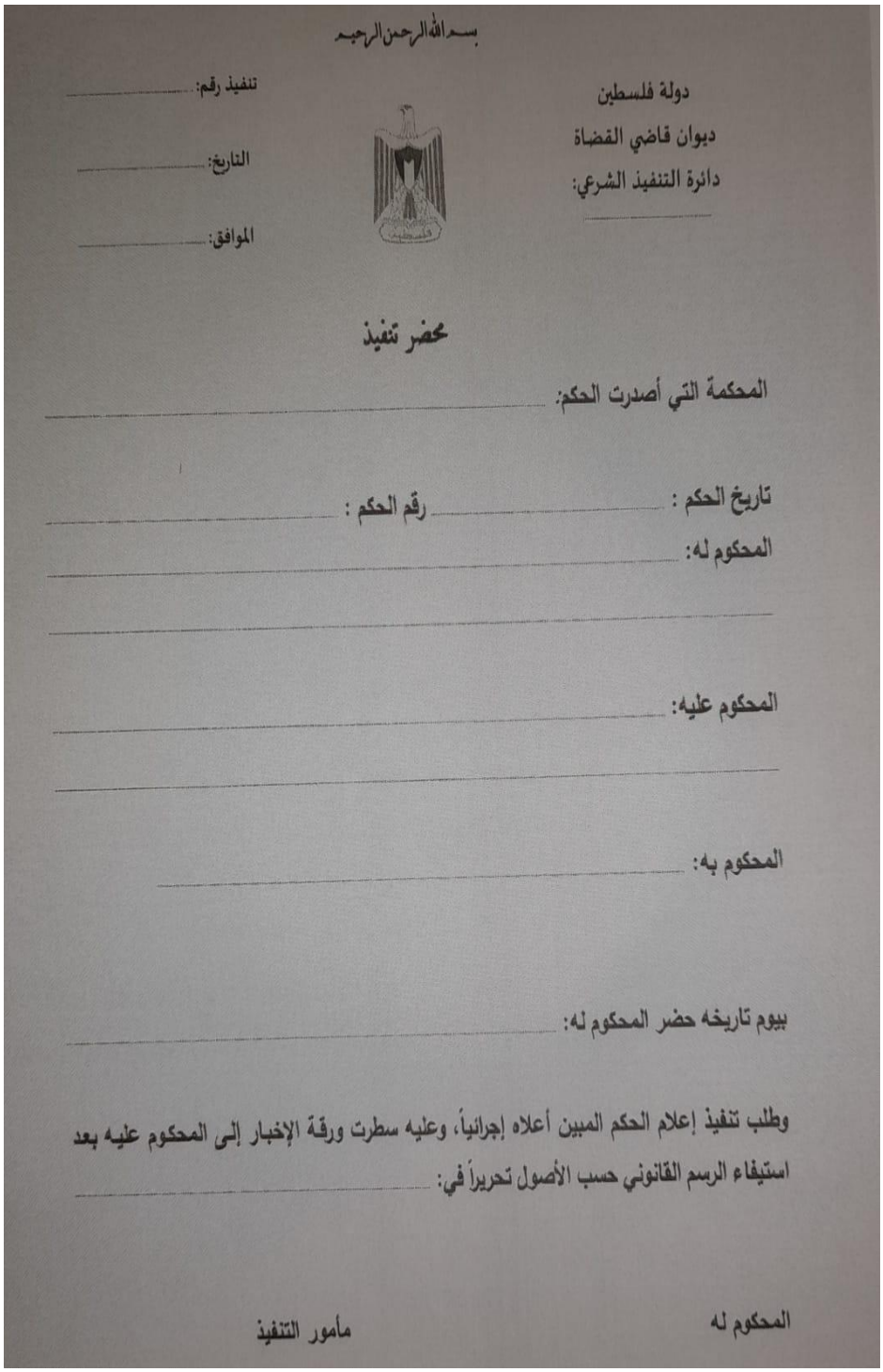

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي:
_____

تنفيذ رقم: _____
التاريخ: _____
الموافق: _____

محضر تنفيذ

المحكمة التي أصدرت الحكم: _____

تاريخ الحكم : _____ رقم الحكم : _____

المحكوم له: _____

_____

المحكوم عليه: _____

_____

المحكوم به: _____

بيوم تاريخه حضر المحكوم له: _____

وطلب تنفيذ إعلام الحكم المبين أعلاه إجرائياً، وعليه سطرت ورقة الإخبار إلى المحكوم عليه بعد استيفاء الرسم القانوني حسب الأصول تحريراً في: _____

المحكوم له

مأمور التنفيذ

ملحق رقم 12: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، لغايات إجراء هذا التعديل، بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي بحذف الفقرة (1) منها.

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/09 ميلادية
الموافق: 08/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ثانياً: نماذج تطبيقية على دعوى المشاهدة والاستضافة

النموذج الأول: دعوى مشاهدة وإستضافة صدر الحكم فيها غيابياً بالصورة الوجاهية[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي بيت لحم الشرعي المحترم

دعوى أساس / 2022

المدعي : اسمه رباعياً من بيت لحم وسكانها هوية رقم ، جوال رقم .

المدعى عليها: اسمها رباعياً من بيت لحم وسكانها هوية رقم، عنوانها للتبليغ، جوال رقم .

موضوع الدعوى :مشاهدة واستضافة صغير من الجد لأب.

تاريخ الدعوى:

1- اعرض لفضيلتكم أن المدعى عليها كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من ولدي المرحوم الذي انتقل إلى رحمته تعالى بتاريخ.

[1] هذه دعوى من سجلات محكمة بيت لحم الشرعية، أعرضها كما سارت بها المحكمة الشرعية من البداية وحتى صدور الحكم النهائي فيها، بتصرف يسير، دون التعرض للأسماء أو الأماكن ؛ انظر: كريشان، ماهر، اللوائح الشرعية في التوضيح مع كافة عناصر الدعاوى الشرعية والتعليق عليها بالنصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا الشرعية، الرواية العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص 184.

2- تولد لهما على فراش الزوجية الصحيحة ولدهما وهو من مواليد وهو بيد والدته المدعى عليها المذكورة وحيث أنني الولي الشرعي على حفيدي المذكور بموجب حجة ولاية جد الصادرة عن محكمة بيت لحم الشرعية بتاريخ تحمل الرقم.

3- طالبت المدعى عليها بمشاهدة واستضافة حفيدي الصغير المذكور لكنها امتنعت بدون وجه حق ولا مسوغ شرعي.

4- البيانات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

5- لهذه المحكمة صلاحية الفصل والنظر في هذه الدعوى.

الطلب : ألتمس من هذه المحكمة الموقرة ما يلي :-

1- تعيين يوم لرؤية الدعوى وإجراء المحاكمة وتبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى ودعوتها للمحاكمة.

2- غب ثبوت الحكم لي على المدعى عليها بمشاهدة واستضافة حفيدي عقاب المذكور حسب الوجه الشرعي والأصول وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في:

توقيع المدعي أو وكيله

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم .....

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ...قاضي بيت لحم الشرعي حضر المحامي الشرعي .... بصفته وكيلا عن المدعي ... من ... وسكانها وذلك بموجب وكالة خاصة شامله لموضوع الدعوى مؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ... بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى للاعتماد عليها وهي منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول وحضر بحضوره المحامي الشرعي ... بصفته وكيلا عن المدعى عليها ... من ... وسكانها وذلك بموجب وكالة خاصة شاملة لموضوع الدعوى مؤرخة ... ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ... بعد تلاوتها والإطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى للاعتماد عليها وهي منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علنا في المجلس كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وصدقها[2] وقررها وطلب الحكم بمضمونها وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة المحكمة تكلف وكيل المدعي توضيح دعوى موكله[3] فاستعد واستمهل

---

[1] ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في المحاضر رجاء الثمرة من المحضر؛ لأن كل عمل لا يبدأ باسم الله فهو أبتر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " كل كلام، أو أمر ذي بال لا يُفتح بذكر الله فهو أبتر– أو أقطع" ، انظر: أحمد، أبو عبد الله أحمدبن محمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج14، ص 329.

[2] يجب تلاوة لائحة الدعوى، وتصديق المدعي لما جاء فيها.

[3] لا يسأل المدعي إلا عن دعوى واضحة وصحيحة، انظر: داود، أحمد، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الاستئنافي رقم 38430.

أجيب الطلب وتقرر تأجيل النظر في الدعوى وذلك ليوم ... الساعة .. صباحا فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ...هـ وفق ... م.

و.المدعى عليها و.المدعي الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم .....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ... قاضي بيت لحم الشرعي حضر وكيل المدعية المحامي الشرعي ... وحضر بحضوره وكيل المدعى عليها المحامي الشرعي ... المذكور وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل من أجله أجاب قائلاً إنني أوضح وأصحح البند الثاني من لائحة الدعوى بأن والد الصغيرة .. المذكور عليه العديد من أوامر الحبس التي تتعلق بديون وشيكات وكمبيالات وانه لهذا السبب لم يدخل إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية منذ فترة تزيد عن ثلاث سنوات حيث إنه يعمل داخل الخط الأخضر وإن المدعي هو جد الصغيرة لأب وهو يحل محل الأب في حاله غيابه وأن المدعي وأهل والد الصغيرة المذكورة لم يشاهدوا الصغيرة المذكورة منذ فترة طويلة وعليه ولصلة الرحم ولمصلحة الصغيرة المذكورة في التعرف على أهل والدها فإنني ألتمس الحكم للمدعي بمشاهدة واستضافة الصغيرة المذكورة مدة 24 ساعة أسبوعياً وإنني أدعي بهذه الدعوى موضحة ومصححة على هذا الوجه وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وبسؤال وكيل المدعى عليها عن هذه الدعوى قال إن المدعى عليها لا تجيب إلا على دعوى واضحة وصحيحة ويتبين لمحكمتكم الموقرة أن هذه الدعوى مفتقرة لمقومات الدعوى الصحيحة ومستوجبة الرد وأن ما أثاره زميلي الفاضل في هذه الجلسة لا يزيد الدعوى إلا تناقضاً وبطلاناً وعدم صحة لذلك ألتمس من

المحكمة الموقرة رد هذه الدعوى حسب الأصول المحكمة تقرر بأن الدعوى واضحة وصحيحة وتكلف وكيل المدعى عليها للمرة الثانية الإجابة عليها فقال نزولاً عند قرار المحكمة الموقرة مع تحفظي على عدم صحتها فإنني ألتمس إمهالي للإجابة عليها حسب الأصول والقانون المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل النظر في الدعوى وذلك ليوم ... الساعة ... صباحا فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ... هـ وفق ...م.

و.المدعى عليها و.المدعي الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم .....

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران وبسؤال وكيل المدعى عليها عما أمهل من أجله أجاب قائلاً إن موكلتي تصادق المدعي على ما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى المتعلق بسبق الزوجية والدخول والطلاق وأيضاً تصادق على ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى المتعلق بوالدة البنت .. بتاريخ ... وهي بيد والدتها المدعى عليها وتنكر ما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تكلف وكيل المدعي إثبات مواطن الإنكار فقال ألتمس إمهالي وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل النظر في الدعوى وذلك ليوم ... الساعة ... صباحا فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ...هـ وفق ...م.

و.المدعى عليها و.المدعي الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم .....

في اليوم المعين حضر وكيل المدعي ونودي على المدعى عليه ووكيله فلم يحضر أي منهما مع أن وكيل المدعى عليها قد تفهم موعد هذه الجلسة بالذات حسب الأصول قال وكيل المدعي ألتمس محاكمة المدعى عليه غيابياً بالصورة الوجاهية وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر إجابة الطلب بمحاكمة المدعى عليها غيابياً بالصورة الوجاهية وبسؤال وكيل المدعي عما أمهل من أجله أجاب قائلاً إن بينة موكلي الشخصية هي عبارة عن ... جميعهم من .. وسكانها وشهود آخرون سأعمل على حصرهم في الجلسة القادمة ألتمس إمهالي لإحضار من أستطيع منهم في الجلسة القادمة وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر تأجيل النظر في الدعوى وذلك ليوم ... الساعة ... صباحا فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ...هـ وفق ...م.

و.المدعى عليها و.المدعي الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم .....

في اليوم المعين حضر الوكيلان ... المذكور قال وكيل المدعى عليها المحامي ... المذكور ألتمس الرجوع عن قرار محاكمة موكلتي غيابياً بالصورة الوجاهية وإدخالها في الدعوى ومحاكمتها وجاهياً المحكمة تقرر إجابة الطلب بمحاكمة المدعى عليها وجاهيا من النقطة التي وصلت إليها الدعوى وبسؤال وكيل المدعي عما أمهل من أجله أجاب قائلا إن باقي شهود موكلتي هم كل واحد ... وكلاهما من ... وسكانها ولا شهود لموكلي سوى من ذكرت وإنني أحصر بينة موكلي الشخصية بهم

وألتمس سماع من حضر منهم المحكمة وبالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا[1] والمعروف لدينا ذاتا وبهويته الشخصية ... وهو من جائزي الشهادة شرعا وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد منفرداً بعد أدائه القسم قائلا (والله العظيم[2] إنني أعرف المدعي ... من ... وسكانها وأعرف المدعى عليها ... من ... وسكانها وإنني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعه لأداء الشهادة وإن المدعي هو والد طليق المدعى عليها المدعو ... وكانت قد أنجبت منه على فراش الزوجية الصحيح البنت الصغيرة ... عمرها حوالي .. سنوات وهي بيد المدعى عليها وإن والد الصغيرة ... المذكور هارب إلى داخل الخط الأخضر منذ حوالي ... سنوات بسبب تراكم الديون عليه وطلبه للمحاكم وهو لا يأتي إلى الضفة الغربية منذ حوالي ... سنوات حيث حضر قبل حوالي ... سنوات ولاحقته الشرطة فهرب ولم يرجع هذه شهادتي وبها أشهد وبمناقشة الشاهد[3] من قبل وكيل المدعي قال الشاهد إن والد الصغيرة قبل أن يهرب كان يسكن مع والده المدعي وإنني كنت أسكن جارا لوالديه وما زلت ولو حضر إلى بيت والده لرأيته وإنه لا يجازف بالحضور إلى الضفة واكتفى وكيل المدعي وبمناقشة الشاهد من قبل وكيل المدعى عليها أجاب الشاهد قائلاً إنني أعمل

---

[1] إثبات صفة التكليف لازم؛ لأن المكلف هو الذي تعتريه الأحكام وتصرفاتها، وذلك لدفع دعوى الجنون أو عدم البلوغ ونحو ذلك إذا أقيمت فيما بعد على هذا المكلف، ولا يثبتها القاضي في المحضر لغير المكلف، وتفيد أن هذا الشخص كان يملك تصرفه حين عقدت الجلسة، انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط (248-250)، ج 13، ص 248-250.

[2] لا بد للشاهد أن يقسم بالله تعالى قبل أداء الشهادة، وإلا لا تعتبر.

[3] يحق للخصوم مناقشة الشهود.

في الأجهزة الأمنية وبعد الدوام أعمل نجاراً بالمنزل وقد توفي أقاربه قبل أيام ولم يحضر وإنني لم أره في مناطق السلطة قطعياً منذ ثلاث سنوات مع أنني لا أعلم بالغيب انتهت المناقشة.

الشاهد[1]

وبالنداء حضر الشاهد[2] المسمى الرجل المكلف شرعا والمعروف لدينا ذاتا وبهويته الشخصية ... من ... وسكانها وهو من جائزي الشهادة شرعا وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد منفردا بعد أدائه القسم قائلا (والله العظيم إنني أعرف المدعي ... من ... وسكانها وأعرف المدعى عليها ... من ... وسكانها وإنني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعه لأداء الشهادة وإن المدعي هو والد طليق المدعى عليها المدعو ... وكانت قد أنجبت منه على فراش الزوجية الصحيح البنت الصغيرة ... عمرها حوالي ... سنوات تقريباً وهي بيد المدعى عليها وإن والد الصغيرة ... المذكور هارب إلى داخل الخط الأخضر بسبب وجود أمر حبس عليه من قبل الشرطة وإنني لم أشاهده منذ ... سنوات تقريباً وإنني جار لوالد المدعو ... الذي كان يسكن مع والده وإنه لا يستطيع الدخول إلى مناطق السلطة بسبب أمر الحبس ولا مناقشة من قبل وكيل المدعي وبمناقشته من قبل وكيل المدعى عليه أجاب الشاهد إنني أعمل موظف بلدية في ... من الساعة .. صباحا وحتى .. بعد الظهر بما فيها

---

[1] يجب إحضار الشهود للشهادة على دعاوى المحاكم في حال كلف القاضي المدعي اثبات دعواه، لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" [البقرة، أية: 282]، وللحديث عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئرٍ فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (شاهداك أو يمينه) [البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 143] .

[2] لا تسمع شهادة الشهود إلا منفردين، إلا النساء فتسمع شهادة المرأتين معاً.

السبت وأنه لو حضر لسمعنا بذلك مع أننا كنا ندعى إلى ولائم رمضان عند والده ولم يحضر انتهت المناقشة.

الشاهد

قال وكيل المدعي لقد قامت البينة على دعوى موكلي ألتمس الاعتماد عليها وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تسأل وكيل المدعى عليه عن شهادة الشاهدين فقال ألتمس إمهالي لتقديم موقفي القانوني من شهادة الشاهدين وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل النظر في الدعوى وذلك ليوم ... الساعة ... بعد الظهر فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ...هـ وفق ...م.

و.المدعى عليها و.المدعي الكاتب القاضي[1]

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم .....

في اليوم المعين حضر وكيل المدعي المحامي ... المذكور ونودي على المدعى عليها ووكيلها المحامي ... المذكور فلم يحضر أي منهما مع أن وكيل المدعى عليها قد تفهم موعد هذه الجلسة بالذات حسب الأصول قال وكيل المدعي التمس محاكمة المدعى عليها غيابياً بالصورة الوجاهية وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وحيث تجاوزت الساعة الآن (...) صباحا فإن المحكمة تقرر إجابة الطلب بمحاكمة المدعى عليها غيابياً بالصورة الوجاهية المحكمة ومن خلال التدقيق في

[1] يجب أن يوقع كل من وكيل المدعى عليها، ووكيل المدعي، والكاتب، والقاضي على هذا المحضر، وإن كان لأي منهم ختمٌ معروف، فيجب أن يختم به.

شهادة الشاهدين ... المذكورين فإنه يتبين للمحكمة مطابقة شهادتهما لدى المدعي لذا فان المحكمة تقرر قبولها والاعتماد عليها للقناعة بها[1] وتقرر المحكمة بأنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى وأقرر سؤال وكيل المدعي عن كلامه الأخير فيها[2] فطلب إجراء الإيجاب الشرعي بناء عليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة المتكونة بين الطرفين المذكورين وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ...هـ وفق ...م.

و.المدعي الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم ....

القرار

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الشخصية وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 79و1817 من المجلة و163 من قانون الأحوال الشخصية و67 من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت على المدعى عليها ... المذكورة بتمكين المدعي ... المذكور من مشاهدة واستضافة حفيدته الصغيرة ... من مواليد ...لمدة 24 ساعة في الأسبوع في الزمان والمكان اللذين يحددهما فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي وتقديم كافة الضمانات لدى دائرة التنفيذ لتنفيذ هذا القرار وأمرت المدعى عليها بعدم معارضته في ذلك مع تضمينها الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ خمسة

---

[1] لا بد للمحكمة من القناعة بشهادة الشهود قبل قبول شهادتهم.

[2] انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م، ج 1، ص 85.

وعشرين شيكل أتعاب محاماة لوكيل المدعي حكما غيابياً بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف فهم ذلك علنا حسب الأصول تحرير في...هـ وفق ... م .

الكاتب القاضي

إعلام حكم في الدعوى اساس /2021

المدعي: ... من ... وسكانها هوية رقم (...) وكيله المحامي ... .

المدعى عليها: ... من ... وسكانها هوية رقم (...) وكيلها المحامي ... .

الموضوع :مشاهدة واستضافة صغيرة.

نوع الحكم : غيابياً بالصورة الوجاهية.

الأسباب الثبوتية: الإقرار والبينة الشخصية المقنعة.

ملخص الدعوى

ادعى المدعي بأنه طالب مطلقة ولده المدعى عليها بمشاهدة واستضافة ابنة ابنه الصغيرة حيث أن ابنه والد الصغيرة موجود داخل الخط الأخضر إلا أنها امتنعت بدون وجه حق.

إجراءات السير في الدعوى

1. تم السير في الدعوى وجاهيا.

2. أقرت المدعى عليها وعلى لسان وكيلها بسبق قيام الزوجية والدخول الشرعيين من مطلقها ... وعلى ولادة الصغيرة ... لهما على فراش الزوجية الصحيح وأنكرت باقي الدعوى .

3. قدم المدعي لإثبات باقي دعواه بينة شخصية.

4. حكمت المحكمة للمدعي بمشاهدة واستضافة حفيدته الصغيرة لمدة 24 ساعة في الأسبوع.

القرار

بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الشخصية وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 79و1817 من المجلة و163 من قانون الأحوال الشخصية و67 من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت على المدعى عليها ... المذكورة بتمكين المدعي ... المذكور من مشاهدة واستضافة حفيدته الصغيرة ... من مواليد ... لمدة 24 ساعة في الأسبوع في الزمان والمكان اللذين يحددهما فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي وتقديم كافة الضمانات لدى دائرة التنفيذ لتنفيذ هذا القرار وأمرت المدعى عليها بعدم معارضته في ذلك مع تضمينها الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ خمسة وعشرين شيكل أتعاب محاماة لوكيل المدعي حكماً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف فهم ذلك علنا حسب الأصول تحريرا في ... هـ وفق ... م .

الأصل

الكاتب قاضي بيت لحم الشرعي

النموذج الثاني: دعوى مشاهدة واستضافة صدر الحكم فيها غيابياً [1]:

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم ....

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين[2] وفي المجلس الشرعي[3] المعقود لدي أنا ... قاضي[4] ... الشرعي حضر المحامي الشرعي ... بصفته وكيلاً عن المدعي ... من ... وسكانها وذلك بموجب وكالة خاصة شاملة لموضوع الدعوى مؤرخة ... ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ .... بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى للاعتماد عليها وهي منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول ونودي على المدعى عليها ... من ... وسكانها فلم تحضر ولم توكل ولم تعتذر على الرغم من تبلغها موعد هذه الجلسة بالذات حسب الأصول كما أنها قد حضرت إلى قاعة المحكمة هذا اليوم قبل ساعة تقريباً لحضور جلسة النزاع والشقاق المقامة من قبلها ضد المدعى عليه قال وكيل المدعي نظراً لعدم حضور المدعى عليها ألتمس من المحكمة محاكمتها غيابياً وأطلب إجراء الإيجاب

---

[1] هذه دعوى حقيقية من سجلات محكمة بيت لحم الشرعية، أعرضها كما سارت بها المحكمة الشرعية من البداية وحتى صدور الحكم النهائي فيها، بتصرف بسيط، دون التعرض للأسماء أو الأماكن.

[2] يجب ذكر اليوم المعين في اجراءات المحاكمة، انظر: داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الاستئنافي رقم 31528 ، ج 1، ص 359.

[3] قيد " الشرعي" هو قيد يفيد أن المجلس انعقد في تاريخه ومكانه المحددين سابقاً، المعلومين لمن له شأن فيه، محققاً لكل ما يعطيه صفة الاعتبار القانوني.

[4] يملأ هذا الفراغ باسم القاضي، وذكر اسم القاضي الناظم للمحضر ضروري لحصر المسؤولية فيه، والرجوع عليه بكل خلل في تنظيمه وإمضائه.

الشرعي المحكمة تقرر إجابة الطلب بمحاكمة المدعى عليها غيابياً بوشرت إجراءات المحاكمة الغيابية علنا في المجلس كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وصدقها وقررها وطلب الحكم بمضمونها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة المحكمة تكلف وكيل المدعي توضيح دعوى موكله فقال إنني أوضح دعوى موكلي بأن الصغير ... المذكور في لائحة الدعوى هو بيد وحضانة والدته المدعى عليها وإنني أدعي بلائحة الدعوى موضحة ومصححة على هذا النحو وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تكلف وكيل المدعي إثبات دعوى موكله فقال إنني مستعد لذلك وأطلب الإمهال أمهل وتقرر تأجيل النظر في الدعوى وذلك ليوم ... الساعة ... صباحا فهم علنا حسب الأصول تحريرا في[1] ...هـ وفق ...

و.المدعي الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم[2] ....

في اليوم المعين حضر وكيل المدعي المحامي الشرعي ... المذكور ونودي على المدعى عليها ... المذكورة المحاكمة غيابياً فلم تحضر كالسابق المحكمة وبسؤال وكيل المدعي عما أمهل من أجله أجاب قائلاً إن بينة موكلي على إثبات دعواه هي بينة شخصية وهي عبارة عن شهادة كل من ... كلاهما من ... وسكانها ولا شاهد لي سواهما وإنني أحصر البينة الشخصية فيهما وقد احضرت

---

[1] التاريخ لبيان موعد محضر الضبط.

[2] المقصود بالرقم؛ أي رقم محضر الضبط، كما جرت عادة تنظيم الوثائق والأوراق ذات الشأن بأن تعطى كل ورقة رقماً خاصاً بها يسهل الرجوع إليها في سجلات المؤسسة.

بعضا منهم ألتمس الاستماع لشهادة من حضر وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر النداء فحضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا والمعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية ... من ... وسكانها وهو من جائزي الشهادة شرعا وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد منفردا بعد أدائه القسم قائلا (والله العظيم إنني اعرف المدعي ... من ... وسكانها وأعرف المدعى عليها ... من ... وسكانها وإنني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعه لأداء الشهادة والمدعى عليها زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعي وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغير ... وعمره حوالي ... وهو بيد وحضانة والدته المدعى عليها وقد طالب المدعي المدعى عليها بمشاهدة واستضافة الصغير المذكور إلا أنها امتنعت بدون وجه حق أو مسوغ شرعي مقبول وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول وكيل وشهيد ولا مناقشة للشاهد من قبل وكيل المدعي

الشاهد

وبالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا والمعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية ... من ... وسكانها وهو من جائزي الشهادة شرعا وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد منفردا بعد أدائه القسم قائلا (والله العظيم إنني اعرف المدعي ... من ... وسكانها وأعرف المدعى عليها ... من ... وسكانها وإنني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعه لأداء الشهادة والمدعى عليها زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعي وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغير ... وعمره حوالي ... وهو بيد وحضانة والدته المدعى عليها وقد طالب المدعي المدعى عليها بمشاهدة

واستضافة الصغير المذكور إلا أنها امتنعت بدون وجه حق أو مسوغ شرعي مقبول وهذه شهادتي وبها اشهد والله على ما أقول وكيل وشهيد ولا مناقشة للشاهد من قبل وكيل المدعي

الشاهد

قال وكيل المدعي لقد قامت البينة على دعوى موكلي أطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة من تدقيقها لشهادة الشاهدين ... المذكورين يتبين للمحكمة مطابقة شهادتهما لدعوى المدعي لذا فإن المحكمة تقرر قبولها واعتمادها للقناعة بها قال وكيل المدعي إنني أبرز كفالة عدلية صادرة عن كاتب عدل ... وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر حفظ المبرز في ملف الدعوى بعد تلاوته علناً في المجلس للاعتماد عليه حسب الأصول وتقرر بأنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى وسؤال وكيل المدعي عن كلامه الأخير فيها فطلب إجراء الإيجاب الشرعي بناء عليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة[1] المتكونة بين الطرفين المذكورين وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ...هـ وفق ...م .

و.المدعي الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية[2] ... صحيفة رقم ....

القرار

[1] إعلان ختام المحاكمة قبل سؤال الطرفين عن كلامهما الأخير في الدعوى موجب لفسخ الحكم، انظر:عمرو، عبد الفتاح، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الاستئنافي رقم 19484، ص 18.

[2] ذكر المحكمة التي كتب فيها المحضر فيه تحديد لمكان كتابة المحضر.

بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة والتعميم رقم 2012/59 وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 1818 من المجلة و163 من قانون الأحوال الشخصية و67 و75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وسندا للكفالة العدلية رقم 2021/2741 المصدقة لدى كاتب عدل محكمة صلح ... بتاريخ ... فقد حكمت على المدعى عليها ... المذكورة بتمكين المدعي ... المذكور من مشاهدة واستضافة ولده الصغير ... من مواليد ... الموجود بيد وحضانة والدته المدعى عليها المذكورة مرة واحدة في الأسبوع لمدة 24 ساعة متواصلة وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي وأمرت المدعى عليها بعدم معارضة المدعي في ذلك مع تضمينها الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ خمسة وعشرين شيكلاً أتعاب محاماة لوكيل المدعي حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف فهم ذلك علنا حسب الأصول تحرير في ...هـ وفق ... م.

الكاتب القاضي

إعلام حكم في الدعوى أساس /2021

القاضي : عبد القادر إدريس فلاح إدريس.

المدعي: ... من ... وسكانها ويحمل هوية فلسطينية رقم ... وكيله المحامي ....

المدعى عليها: ... من .... وسكانها تحمل هوية رقم (...) .

الموضوع :مشاهدة واستضافة صغير.

نوع الحكم : غيابي.

الأسباب الثبوتية: البينة الخطية والشخصية المقنعة والتعميم رقم 2012/59 .

ملخص الدعوى

ادعى المدعي بأنه طالب زوجته المدعى عليها من مشاهدة ولده الصغير ... المذكور والموجود بيد وحضانة والدته المدعى عليها إلا أنها امتنعت بدون وجه حق أو مسوغ شرعي مقبول.

إجراءات السير في الدعوى

1. تم السير في الدعوى غيابيا.
2. أثبت المدعي دعواه بالبينة الشخصية المقنعة وقدم كفالة عدلية.
3. أصدرت المحكمة حكمها بأن تمكن المدعى عليها المدعي من مشاهدة واستضافة ولده الصغير المذكور مدة 24 ساعة متواصلة في الأسبوع.

القرار

بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة والتعميم رقم 2012/59 وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 1818 من المجلة و163 من قانون الأحوال الشخصية و67 و75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وسندا للكفالة العدلية رقم 2021/2741 المصدقة لدى كاتب عدل محكمة صلح ... بتاريخ ... فقد حكمت على المدعى عليها ... المذكورة بتمكين المدعي ...

المذكور من مشاهدة واستضافة ولده الصغير ... من مواليد ... الموجود بيد وحضانة والدته المدعى عليها المذكورة مرة واحدة في الأسبوع لمدة 24 ساعة متواصلة وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي وأمرت المدعى عليها بعدم معارضة المدعي في ذلك مع تضمينها الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ خمسة وعشرين شيكلاً أتعاب محاماة لوكيل المدعي حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف فهم ذلك علنا حسب الأصول تحرير في ...هـ وفق ... م.

الأصل

الكاتب قاضي بيت لحم الشرعي

النموذج الثالث: دعوى مشاهدة واستضافة صدر الحكم فيها وجاهياً [1]:

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم ....

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ... قاضي... الشرعي[2] حضر المدعي[3] الرجل المكلف شرعا المعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية ... من[4] ... وسكانها ويحمل هوية فلسطينية رقم[5] ... وحضرت بحضوره المحامية الشرعية .... بصفتها وكيلة عن المدعى عليها[6]... المعروفة عائلتها قبل الزواج ... وذلك بموجب وكاله خاصة شاملة لموضوع الدعوى مؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ... بعد تلاوتها والإطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى للاعتماد عليها وهي منظمة ومصدقة من قبلها حسب الأصول بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علنا في المجلس كرر المدعي لائحة الدعوى وصدقها وقررها وطلب الحكم بمضمونها

---

[1] هذه دعوى حقيقية من سجلات محكمة بيت لحم الشرعية، أعرضها كما سارت بها المحكمة الشرعية من البداية وحتى صدور الحكم النهائي فيها، بتصرف بسيط، دون التعرض للأسماء أو الأماكن.

[2] يجب أن يكون سير المحكمة في الدعوى في مجلس القضاء.

[3] أي أنه حضر بنفسه ولم يبعث وكيلاً عنه.

[4] يوضع في الفراغ البلد التي منها هذا المدعي والتي يسكنها.

[5] الرقم لا يتكرر وهو ما يميز الشخص عن غيره.

[6] يجب ذكر اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً عند حضوره أول جلسة من جلسات المحاكمة، وإلا لا يصح الحكم، انظر: عمرو، عبد الفتاح، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الاستئنافي رقم 29809، ص 20.

وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وهنا قال المدعي لقد ورد اسم المدعى عليها خطأ باسم ... والصحيح هو ... التمس اعتماد هذا التصحيح وإنني ادعي بلائحة الدعوى موضحة ومصححة على هذا الوجه وأطلب إجراء الإيجاب المحكمة وبسؤال وكيلة المدعى عليها عن الدعوى قالت اطلب رد هذه الدعوى قبل الدخول بالأساس حيث أنها يجب أن تقام هذه الدعوى في مكان إقامة المدعى عليه المحكمة من تدقيق لائحة الدعوى يتبين بأن مكان إقامة المدعى عليها هو ... بمعنى أن هذه الدعوى لها اختصاص مكاني خلافاً لمنطوق المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وعليه فإنني أقرر بأنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى وأقرر سؤال الطرفين المتداعيين عن كلامهما الأخير فيها فطلبا إجراء الإيجاب الشرعي بناء عليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة المتكونة بين الطرفين المذكورين وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ...هـ وفق ...م .

المدعى عليه و.المدعية الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية ... صحيفة رقم ....

القرار

بناء على الدعوى والطلب وعدم الاختصاص المكاني وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسندا للمادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص المكاني بدون رسوم أو مصاريف قانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف فهم ذلك علنا حسب الأصول تحريراً في ...هـ وفق ... م.

الكاتب القاضي

إعلام حكم في الدعوى أساس /2022

القاضي : عبد القادر إدريس فلاح إدريس.

المدعي: ... من .... وسكانها يحمل هوية فلسطينية رقم ....

المدعى عليها: .... المعروفة بهويتها الشخصية ... من ... وسكانها وتحمل هوية فلسطينية رقم .../وكيلتها المحامية ...

نوع الحكم : وجاهي.

الموضوع: مشاهدة واستضافة صغير.

الأسباب الثبوتية: عدم الاختصاص المكاني.

ملخص الدعوى

ادعى المدعي بان المدعى عليها كانت زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغير الفقير .. وقد طالب المدعى عليها من تمكينه من مشاهدة واستضافة الصغير المذكور إلا أنها تمنعت من غير سبب شرعي مقبول .

إجراءات السير في الدعوى

1. تم السير في الدعوى وجاهيا.

2. طلبت وكيلة المدعى عليها رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني.

3. قبلت المحكمة دفع وكيلة المدعى عليها وتم رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني.

القرار

بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب وعدم الاختصاص المكاني وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسندا للمادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص المكاني بدون رسوم أو مصاريف قانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف فهم ذلك علنا حسب الأصول تحريراً في ...هـ وفق ... م.

الأصل أخرج وقوبل

الكاتب قاضي بيت لحم الشرعي

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ	27	54
البقرة	لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا	233	24
البقرة	لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ	233	39
البقرة	وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	237	26
البقرة	وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	282	130
النساء	وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ	1	43
إبراهيم	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ	7	ب
محمد	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ	23-22	25
الملك	وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ	27	13

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله	44
أنتِ أحق به ما لم تنكحي	24
خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بِحَقْوِ الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذاك	25
شاهداك أو يمينه	130
كل كلام، أو أمر ذي بال لا يُفتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع	125
لا يدخل الجنة قاطع رحم	26
من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه	43

فهرس المراجع

الرقم	اسم المرجع
1	القرآن الكريم
2	أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، ط1.
3	أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
4	أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
5	أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م.
6	أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1 ، 2009م.
7	أبو سنينة، محمد جمال ، محمد عبد المجيد الأشقر، دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي.
8	أحمد، أبو عبد الله أحمدبن محمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
9	استيتي، محمد خليل حسن، دعوى الحضانة والدفوع الواردة عليها، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح، 2022م.
10	آن دوزي، رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1، 2000م.

11	الأدغم، خالد محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.
12	الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 2002م.
13	البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1311 هـ .
14	آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2003م.
15	التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية – الأحكام وطرق الطعن، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.
16	التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية.
17	التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
18	التميمي، سعد/ عيد، عادل، بحث بعنوان: استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز، 2017م.
19	الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1983م.
20	الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الاقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، السعودية: وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف، ط2، 1988م.

21	الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1992م.
22	الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق، د حسين بن عبد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999 م.
23	الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، مكتب النشر العربي، دمشق، 1936م.
24	الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1999م.
25	الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1: 1999م.
26	الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 1، 1313هـ .
27	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م.
28	الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
29	الشخانبة، صهيب عبد الله بشير، أحكام التنفيذ الشرعي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الفاروق، الأردن، ط1، 2022م.
30	الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
31	الصراف، عباس/ حزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008م.

32	الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط 2001م.
33	الطوالبة، منصور عبدالله، المدعي العام الشرعي الأردني، المادة التدريبية بعنوان التنفيذ الجبري.
34	الظاهر، راتب عطا الله، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار الثقافة، عمان، ط2، 2010م.
35	العاني، محمد شفيق، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، مطبعة الإرشاد، ط2، 1965م.
36	العبد الله، فليح محمد، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، دراسة عملية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية مؤيدة بأهم وأحدث القرارات الإستئنافية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009م.
37	العربي، محمد حمزة، المباديء القضائية لمحكمة الإستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من سنة 1951– 1973م، مكتبة الأقصى، عمان، 1973م.
38	العليوي، سليمان، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط 1، 2021م.
39	العويوي، خلدون خالد أحمد، دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير، قسم القضاء، جامعة الخليل، 2009م.
40	الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد، القاموس المحيط، مطبعة بولاق، مصر، 1303هـ .
41	الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ، د. ط .
42	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،

	الناشر: عالم الكتب، د.ط ، د.ت.
43	القشطيني، سعدون ناجي، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، 1976م.
44	القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة، ط1، 2008م، دار الثقافة، عمان.
45	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
46	المحاميد، شويش، بحث بعنوان: حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد1، 2006م.
47	المناوي، ابن زين العابدين زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م.
48	النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م، ط3.
49	باز، سليم رستم، شرح المجلة، المادة 1613، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1923م.
50	باز، سليم رستم، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، المطبعة الأدبية، بيروت، 2017م.
51	بكليزي، وليد خالد، أسباب نقض الأحكام القضائية لدى المحاكم الشرعية، دراسة على محكمة الإستئناف الشرعية، الدار العلمية الدولية، عمان، ط 1، 2020م.
52	بني بكر، قاسم محمد، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ

	الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، إربد، ط1، 2018م.
53	حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
54	داود، أحمد داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، دار الثقافة، عمان.
55	داود، أحمد محمد علي، القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط 1، 1999م.
56	داود، أحمد محمد علي، القضاء والدعوى والإثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2012.
57	داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة، ط3، 2011م.
58	ذياب، زياد صبحي علي، الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي، المكتبة الوطنية، 1994م.
59	زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 2006م.
60	سكافي، إهاب عبد الله عبد المحسن، آثار الحكم القضائي، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، 2018م.
61	سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، دمشق.
62	شرف، عبد الحكم أحمد، الوجيز في التنفيذ الجبري طبقاً لمجموعة المرافعات وتعديلاتها المستحدثة، ط1، 1999م.
63	صلاح، عبد اللطيف، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، مطبعة مدرسة الأيتام الإسلامية، 1924م.

64	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، ط2.
65	عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
66	عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 2008م.
67	عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام 1990م، دار يمان، 1990م.
68	عودة، جمال، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
69	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1979م.
70	ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.
71	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1968م.
72	قراعة، علي وولده محمود، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ومذكرة التوثيقات، مكتبة مصر.
73	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

74	كريشان، ماهر، اللوائح الشرعية في التوضيح مع كافة عناصر الدعاوى الشرعية والتعليق عليها بالنصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا الشرعية، الرواية العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
75	ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م.
76	مالك، بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
77	مرعشلي، نديم وأسامة، الصحاح في اللغة والعلوم.
78	مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.
79	مسلم، أحمد، أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية، دار الفكر، القاهرة، 1968م.
80	مصطفى، إبراهيم / الزيات، أحمد وغيرهم، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
81	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، كتاب الواو والياء، فصل الدال المهملة، دار صادر، بيروت،1993م.
82	نوفل، عمر محمود، الآثار المترتبة على الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ .
83	وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط (248-250).
84	ياسين، محمد نعيم، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، 1404هـ، دار الفرقان، الأردن.

85	ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
86	القرارات الاستئنافية الصادرة عن محكمة القدس الشرعية.
87	قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م.
88	قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.
89	قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

مواقع الإنترنت:

1- https://www.tanfez.com

2- https://m.youm7.com

أقراص CD :

CD المكتبة الشاملة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص	ج
المقدمة	1
أسباب أختيار البحث	2
أهمية البحث	3
اشكالية الدراسة	3
منهج البحث	4
أهداف الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
خطة البحث	7

الفصل الأول: تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة وعلاقتها بالحضانة وصلة الرحم	11
المبحث الأول: تعريف دعوى المشاهدة والاستضافة	12
المطلب الأول: تعريف الدعوى	13
المطلب الثاني: تعريف المشاهدة	17
المطلب الثالث: تعريف الاستضافة	19
المبحث الثاني: علاقة المشاهدة والاستضافة بالحضانة وصلة الرحم	22
المطلب الأول: علاقة المشاهدة والاستضافة بالحضانة	23
المطلب الثاني: علاقة المشاهدة والاستضافة بصلة الرحم	25
الفصل الثاني: المشاهدة والاستضافة في الفقه والقانون	27
المبحث الأول: الذين لهم حق المشاهدة والاستضافة، والمدة المقررة لكل منهم، ومعايير تقديرها	28
المطلب الأول: الأب والأم، والمدة المقررة لهما	29
المطلب الثاني الأجداد والجدات، والمدة المقررة لهم	31
المطلب الثالث: باقي الأرقاب الذين لهم حق الحضانة، والمدة المقررة لهم	32

المطلب الرابع: معايير تقدير حق المشاهدة والاستضافة	36
المبحث الثاني: واجبات المشاهدة والاستضافة والأحكام التكليفية المتعلقة بها	38
المطلب الأول: حكم طلب المشاهدة والاستضافة والتمكين منهما	39
أولاً: حكم طلب المشاهدة	39
ثانياً: حكم طلب الاستضافة	41
ثالثاً: حكم التمكين من المشاهدة والاستضافة	43
المطلب الثاني: واجبات المشاهدة والاستضافة	46
المبحث الثالث: أثر المشاهدة والاستضافة على الطفل ومصلحته بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق علمي النفس والاجتماع	50
الفصل الثالث: دعوى المشاهدة والاستضافة في المحاكم الشرعية الفلسطينية	55
المبحث الأول: إقامة دعوى المشاهدة والاستضافة وأثر إقامتها	56
المطلب الأول: إقامة دعوى المشاهدة والاستضافة	57
أولاً: الخصم في دعوى المشاهدة والاستضافة	57
ثانياً: شروط لائحة الدعوى	57

ثالثاً: عناصر لائحة الدعوى، ومحتوياتها	59
المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدعوى المشاهدة والاستضافة	62
المبحث الثاني: الدفوع الواردة على دعوى المشاهدة والاستضافة ونظر القاضي فيها	63
المطلب الأول: الدفوع الواردة على دعوى المشاهدة والاستضافة	64
أولاً: الدفوع الشكلية	66
ثانياً: الدفوع الموضوعية	68
المطلب الثاني: نظر القاضي في الدعوى والدفوع	73
الفصل الرابع: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة واستئنافها وتنفيذها	77
المبحث الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة واستئنافها	78
المطلب الأول: القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة	79
الفرع الأول: القرار القضائي	79
الفرع الثاني: الحكم القضائي	83
المطلب الثاني: الاستئناف في دعوى المشاهدة والاستضافة	88

الفرع الأول: أنواع الاستئناف	88
الفرع الثاني: مدة الاستئناف	90
الفرع الثالث: شروط تقديم طلب الاستئناف	91
الفرع الرابع: اجراءات الاستئناف	92
المبحث الثاني: التنفيذ في دعوى المشاهدة والاستضافة والمشكلات التي تواجهها المحاكم الشرعية فيه	95
المطلب الأول: تنفيذ القرارات والأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة	96
الفرع الأول: أنواع التنفيذ	96
الفرع الثاني: اجراءات التنفيذ	97
المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه المحكمة في تنفيذ الأحكام في دعوى المشاهدة والاستضافة وحلول مقترحة لها	100
الخاتمة	103
الملاحق	107
أولاً: التعميمات والقرارات	108

ثانياً: نماذج تطبيقية على دعوى المشاهدة والاستضافة	123
النموذج الأول: دعوى مشاهدة وإستضافة صدر الحكم فيها غيابياً بالصورة الوجاهية	123
النموذج الثاني: دعوى مشاهدة وإستضافة صدر الحكم فيها غيابياً	135
النموذج الثالث: دعوى مشاهدة وإستضافة صدر الحكم فيها وجاهياً	142
فهرس الآيات القرآنية	146
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	147
فهرس المراجع	148
فهرس المحتويات	158